

مُجَمِّعُ فِتْنَاؤِي

ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزىز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر

كتبة المصلاة

- الجنائز

ابن دالخراش

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صلاة العيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم صلاة العيد

س: هل يجوز للمسلم أن يتخلص عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟^(١)

ج: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلص من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لأخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلص عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب. ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعزل الحيض المصلى)^(٢) وفي بعض ألفاظه: فقالت

(١) نشرت في (جريدة البلاد) العدد (١٠٨٣٤) في ٢٤/٩/١٤١٤هـ.

(٢) رواه البخاري في (الحيض) باب شهود الحائض العيدين برقم (٣٢٤)، ومسلم في (العيدين) بباب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين برقم (٨٩٠).

إحداهم: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج فيه فقال صلى الله عليه وسلم: ((لتلبسها أختها من جلبابها))^(١).

ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

صلوة العيد لا تقام في البوادي والسفر

س: الأخ م. ع. أ. - من تونس، يقول: ذهبت إلى الريف مرة في بلدي بأفريقيا وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت الناس نساء ورجالا قد سارعوا إلى مقبرة لزيارة القبور، وراغب في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة، وكان قد تقدمهم كهل فصلى بهم جميعا إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلوة العيد.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند البصررين) حديث أم عطية برقم (٢٠٢٦٩) ، وابن ماجة في (إقامة الصلاة) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين برقم (١٣٠٧).

ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علماً بأن أهل الريف - الذين أقصدهم - ليس لديهم لا مسجد ولا جامع، إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض.

ملاحظة: عندما أقول: إنهم صلوا في المقبرة، يعني بجوارها بعيدين عن القبور كل البعد^(١).

ج: الحمد لله رب العالمين، صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البدية.

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في مني.

وفي اتباعه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق.

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص (٦٧).

إقامة صلاة العيد في الإستاد الرياضي^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم لواء ركن ع.ع.د.، قائد كلية الملك عبد العزيز الحربية سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى كتابكم رقم ٢٦١٩/٩/٣ ، وتاريخ ٢٦١٩/٦/٢٩ هـ —
الذي جاء فيه:

س: نحن منسوبيو كلية الملك عبد العزيز الحربية والقاطنون فيها لا يوجد عندنا مصلى للعيدين والاستسقاء، ومنذ أربع سنوات ونحن نصلى هذه الصلوات في الإستاد الرياضي بالكلية. وهو مكشوف ومفروش بالنایلون. آمل من سماحتكم بيان حكم الصلوات المذكورة في المكان المبين أعلاه؟

ج: وأفيدكم بأنه لا حرج في صلاتكم في المكان المذكور، وما يجري فيه من الأمور التي ذكرتم لا يمنع من

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٠٨/٨/٢ هـ.

إقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه ما دام ظاهراً ليس فيه شيء من النجاسة،
وإن تيسر مكان مستقل أحسن منه فهو أولى وأفضل.

وفقكم الله، وبارك في جهودكم، وأعانكم على كل خير. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العدد المشترط لصلاة العيد

ولو صادف العيد يوم جمعة فما الحكم

س: هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلا، وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة، بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة لا تجب على المؤمنين بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لوحده؛ وكيف يقيمه بمفرده؟^(١).

ج: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، وكلتاها واجبة، الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية عند الأكثرين، وفرض عين عند بعضهم، واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه. ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البدارية والمسافرون فليس عليهم الجمعة ولا صلاة عيد، ولهذا لما حجَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل الجمعة ولم يصل عيد يوم النحر؛ فدل ذلك على

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٦٩).

أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهكذا سكان الباادية. وإذا وافق العيد يوم الجمعة حاز من حضر العيد أن يصلى جمعة وأن يصلى ظهرا؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: ((اجتمع في يومكم هذا عيadan فمن شهد العيد فلا جمعة عليه))^(١) ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلى مع الناس الجمعة، فإن لم يصل الجمعة صلى ظهرا. أما الإمام فيصلى بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صلوا ظهرا.

ما يشرع لمن أتى مصلى العيد

س: الأخ الذي رمز لاسمـه بـ عـ. عـ. من الرياض يقول في سؤاله: لاحظت أن بعض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلـي ركعتـين، وبعضاـهم لا يصلـي، وبعضاـهم يقرأ القرآن قبل الصلاة، وبعضاـهم يشتغل بالتكبير (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر والله الحمد)

(١) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنـة فيها) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيadan في يوم برقم (١٣١١).

أرجو من سماحتكم توضيح حكم الشرع في هذه الأمور، وهل هناك فرق بين كون الصلاة في المسجد أو في مصلى العيد؟^(١)

ج: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلبي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))^(٢) متفق على صحته.

والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة. ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث أبي قتادة الانصاري برقم (٢٢١٤٦)، والبخاري في (الصلاه) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٧)، ومسلم في (صلاة المسافرين) باب استحباب تحية المسجد برقم (٧٤١).

حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم ع. غ.ع. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٩٨٤ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٩ هـ الذي تساءل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك بأن صلاة العيددين إذا صليت في المسجد، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي؛ لكونها من ذوات الأسباب؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))^(٢).

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ٢/٩١ في ١٤٠٨/٩ هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث أبي قتادة الأنباري برقم (٢٢١٤٦)، والبخاري في (الصلوة) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٧)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب استحباب تحية المسجد برقم (٧٤١).

أما إذا صلية في المصلى المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه، وأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

التكبير المطلق والمقييد

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز المحترم
حفظه الله تعالى بعد التحية والاحترام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام أدام الباري علينا
وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن صحتكم أحوالنا من فضل الله على
ما تحب وبعد: أدام الله بقاءك على طاعته أفتنا في التكبير المطلق في عيد
الأضحى، هل التكبير دبر كل صلاة داخل في المطلق أم لا؟ وهل هو سنة
أم مستحب أم بدعة؟ لأجل أنه حصل فيها جدال.^(١) هذا والباري
يحفظك والسلام.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م.ع.م.
وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: يا محب كتابكم المكرم المؤرخ
في ٢٤/٢/١٣٨٧ هـ وصل، وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة
كان معلوماً.

والجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله

(١) صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية إجابة على مجموعة أسئلة تقدم
بها المستفي م.ع.م. وهذا أحدها.

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(١) الآية، وهي أيام العشر، قوله عز وجل: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢) الآية، وهي أيام التشريق؛ ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل))^(٣) رواه مسلم في صحيحه، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : (أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكيران ويكبر الناس بتكبيرهما)^(٤) وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - يكيران في أيام مني في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج مني تكبيراً)، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - التكبير في أدبار الصلوات الخمس من

(١) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند البصررين) ، حديث نبيشة المذلي برقم (٢٠١٩٨) ، ومسلم في (الصيام) باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (١١٤١) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً في (الجمعة) باب فضل العمل في أيام التشريق.

صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي حمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس -رضي الله عنه-: (كان يلي الملبى يوم عرفة فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)^(١) ولكن الأفضل في حق الحرم هو التلبية، وفي حق الحال هو التكبير في الأيام المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقييد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقييد - لما تقدم من الآية والآثار، وفي المسند عن ابن عمر -رضي الله عنهمَا- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: ((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد))^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

(١) رواه البخاري في (ال الجمعة) باب التكبير أيام من وإذا غدا إلى عرفة برقم (٩٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند عبدالله بن عمر) برقم (٦١١٩، ٥٤٢٣).

بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد: فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن محمد جمال - وفقه الله لما فيه رضاه - في بعض الصحف الخليجية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه، وأيد رأيه بعض الكتاب؛ ولخشية أن يتتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى في عشر ذي

(١) صدر هذا البيان من مكتب سماحته.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

الحجـة وأيـام التـشرـيق: ﴿لِيـشـهـدـوـا مـنـافـعـ لـهـمـ وـيـذـكـرـوـا اسـمـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـلـومـاتـ عـلـىـ مـا رـزـقـهـمـ مـنـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ﴾^(١) الآية، وقوله عز وجل: ﴿وـاـذـكـرـوـا اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ﴾^(٢) الآية. ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيـد، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف. وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفرداً ويـرـفـعـ صـوـتـهـ بـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ النـاسـ فـيـقـتـدـوـاـ بـهـ وـيـذـكـرـهـمـ به.

أما التـكـبـيرـ الجـمـاعـيـ المـبـتـدـعـ فـهـوـ أـنـ يـرـفـعـ جـمـاعـةـ - اثـنـانـ فـأـكـثـرـ الصـوـتـ بـالـتـكـبـيرـ جـمـيعـاـ يـبـدـعـونـهـ جـمـيعـاـ وـيـنـهـونـهـ جـمـيعـاـ بـصـوـتـ وـاحـدـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ. وـهـذـاـ عـلـمـ لـأـصـلـ لـهـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، فـهـوـ بـدـعـةـ فـيـ صـفـةـ التـكـبـيرـ ما أـنـزـلـ اللـهـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ، فـمـنـ أـنـكـرـ التـكـبـيرـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـهـوـ مـحـقـ؛ وـذـلـكـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((مـنـ عـلـمـ عـمـلاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ))^(٣) أـيـ مـرـدـوـدـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ.

(١) سورة الحج الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣.

(٣) رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله))^(١) والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة. وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا ثبت بها العبادات، وإنما ثبتت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى. وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية - رحمه الله - وأصدر في ذلك فتوى، وصدر ميني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضاً فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (١٦٦٩٥)، وأبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي - والحمد لله - أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه - رضي الله عنه - يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسنة وتذكيراً للناس بها فيكبرون، كل يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر - رضي الله عنه - على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح - رحمهم الله - في التكبير كله على الطريقة الشرعية ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان (يصلِّي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة)، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بلفاظ أخرى، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل، والأصل عدمه، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم - كما تقدم - لعموم الأدلة الشرعية النافية عن البدع والمحذرة منها، ومنها قول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ﴾

(١) **الله** منها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق على صحته. قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثتها وكل بدعة ضلاله)) خرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة. والله المسئول أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعا من دعاة الهدي وأنصار الحق، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعيه إنه جواد كريم. وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآلاته وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الشورى ، الآية ٢١.

التهنئة بالعيد

س: الأخ: ص.م.م. من واشنطن، يقول في سؤاله: يقول الناس في تهنئة بعضهم البعض يوم العيد (تقبل الله منا ومنكم الأعمال الصالحة) أليس من الأفضل يا سماحة الوالد أن يدعوا الإنسان بتقبل جميع الأعمال، وهل هناك دعاء مشروع في مثل هذه المناسبة؟^(١)

ج: لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا شيئاً منصوصاً، وإنما يدعوا المؤمن لأن أخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة كثيرة وردت في ذلك. والله الموفق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

صلاة الكسوف

حكم صلاة الكسوف

س: ما حكم صلاة الكسوف، وهل يدل قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رأَيْتُمُوهُمَا فَادعُوا اللَّهَ وَصُلُّوَا) وقوله صلى الله عليه وسلم: (فافرعوا إلى الصلاة) على الوجوب؟^(١)

ج: صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، وليس واجبة عند أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الوفود عن الصلاة، وأخبره بأن عليه الصلوات الخمس، فقال السائل: هل علي غيرها؟ قال: ((لا إلا أن تطوع)).^(٢).

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من أحد طلبة العلم في مجلسه.

(٢) رواه البخاري في (الأيمان) باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان الصلوات برقم (١١).

صلوة الكسوف مشروعة

بالرؤبة وليس بخبر أهل الحساب^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة الرياض في عددها الصادر في يوم الأحد ١٤ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ، نقاً عن عبد العزيز بن سلطان الشمرى مدير مراصد الأهلة بمعهد بحوث الفلك والجيوفيزياء بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا أن القمر سيكشف مساء اليوم المذكور، كما نشرت الصحيفة المذكورة في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ، أن عبد الرحمن بن محمد أبو عمدة، عميد كلية العلوم في جامعة الملك سعود ذكر للرياض أن الشمس ستكتشف صباح يوم الثلاثاء ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ.

وبلغني أن بعض أئمة المساجد عملوا بذلك ليلة ١٥ من شهر المذكور مع عدم وجود الكسوف، فرأيت أن من الواجب على مثلي بيان الحكم الشرعي في هذا الأمر، فأقول: قد

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٥) بتاريخ ٢٠/٨/١٤١٦ هـ.

صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بصلة الكسوف والذكر والدعاء عندما يرى المسلمون كسوف الشمس أو القمر فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)) وفي لفظ آخر: ((إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)) فعلق -صلى الله عليه وسلم- الأمر بالصلاحة والدعاء والذكر والاستغفار برؤية الكسوف لا بخبر الحسابين.

فالواجب على المسلمين جميعا التمسك بالسنة والعمل بها والحذر من كل ما يخالفها. وبذلك يعلم أن الذين صلوا صلاة الكسوف ليلة الاثنين / ١٥ اعتماداً على حبر الحسابين قد أخطئوا وخالفوا السنة.

ويعلم أيضاً أنه لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- علق الأمر بالصلاحة وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله عز وجل: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾**^(١)

(١) سورة الحشر الآية ٧.

وقال سبحانه: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**^(١) وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما صلى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس، وقال عز وجل: **﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**^(٢).

ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - هو أعلم الناس وأنصح الناس، وأنه هو المبلغ عن الله أحکامه. فلو كانت صلاة الكسوف تشرع بأخبار الحسابين، أو بوقوع الكسوف في مناطق أو أقاليم لا يشاهدها إلا أهلها، لبين ذلك وأرشد الأمة إليه. فلما لم يبين ذلك، بل بين خلافه، وأرشد الأمة إلى أن يعتمدوا على الرؤية للكسوف، علم بذلك أن الصلاة لا تشرع إلا من شاهد الكسوف أو وقع في بلدته.

ولما شرع الله من بيان الحق والنصيحة للخلق والدعوة إلى سبيل الهدى والتحذير مما يخالف ذلك، جرى تحرير هذه الكلمة.

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل به، وأن يعيذنا وجميع إخواننا من القول على الله بغير

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.

(٢) سورة النور الآية ٦٣.

علم، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً وينحهم الفقه في الدين. وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه. وصـلـى الله وـسـلـمـ علىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـأـتـبـاعـهـ بـإـحـسـانـ.

س: هل يقع الكسوف في اليوم العاشر أو الرابع من الشهر، وما صحة قول من قال: إن الكسوف الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم كان في اليوم الرابع؟^(١)

ج: لا أعلم دليلاً يدل على تخصيص الكسوف بوقت معين، والأرجح أنه يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت، وليس مع من خصص ذلك بوقت معين دليلاً فيما نعلم، والله الموفق.

صفة صلاة الكسوف

س: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف، وهل هناك فرق بينهما، وما رأي سماحتكم حول ما ينشر في الصحف عن بدء وانتهاء الخسوف والكسوف؟^(٢)

ج: قد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة صفة صلاة الكسوف، وأمر أن ينادى لها بجملة: الصلاة جامعة.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه.

(٢) سؤال موجه من ع. س. من الرياض في مجلس سماحته.

وأصح ما ورد في ذلك في صفتها أن يصلى الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان ويطيل فيما القراءة والركوع والسجود، وتكون القراءة الأولى أطول من الثانية، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، وهكذا القراءة في الركعة الثانية أقل من القراءة الثانية في الركعة الأولى، وهكذا الرکوع في الرکعة الثانية أخف من الرکوعين في الأولى. وهكذا القراءة في الثانية من الرکعة الثانية أخف من القراءة الأولى فيها، وهكذا الرکوع الثاني فيها أخف من الرکوع الأول فيها.

أما السجدتان في الركعتين فيحسن تطويلهما تطويلا لا يشق على الناس؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، ثم بعد الصلاة يشرع للإمام إذا كان لديه علم أن يعظ الناس ويدركهم ويخبرهم أن كسوف الشمس والقمر آيات الله يخوف الله بهما عباده، وأن المشروع لل المسلمين عند ذلك الصلاة وكثرة الذكر والدعاة والتكبير والعتق والصدقة حتى ينكشف ما بهم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بهم)) وفي رواية أخرى: ((إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)).

و جاء في بعض الأحاديث: الأمر بالصدقة والعتق.

أما أخبار الحسائين عن أوقات الكسوف فلا يُعول عليها، وقد صرَح بذلك جماعة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما؛ لأنهم يخطئون في بعض الأحيان في حسابهم، فلا يجوز التعويل عليهم، ولا يشرع لأحد أن يصلي صلاة الكسوف بناء على قولهم، وإنما تشرع صلاة الكسوف عند وقوعه ومشاهدته. فينبغي لوزارات الإعلام منع نشر أخبار أصحاب الحساب عن أوقات الكسوف حتى لا يغتر بأخبارهم بعض الناس؛ ولأن نشر أخبارهم قد يخفف وقع أمر الكسوف في قلوب الناس، والله سبحانه وتعالى إنما قدره لتخويف الناس وتذكيرهم؛ ليذكروه ويتقوه ويدعوه ويحسنوا إلى عباده. والله ولي التوفيق.

س: جاء في حديث ابن عباس أنه صلَّى (ثمان ركعات في أربع سجادات)، وعن علي رضي الله عنه مثله، وعن جابر رضي الله عنه (صلَّى ست ركعات بأربع سجادات) وهذه الأحاديث صححها الإمام مسلم وخرجها في صحيحه، وصححها إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والصياغي، والخطابي وغيرهم وأعلها آخرون واحتجوا بأن الكسوف لم يقع على عهد النبي صلَّى الله عليه وسلم إلا

مرة - كما تعلمون - فما رأي سماحتكم وهل ثبت ما يدل على أن الكسوف لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة
(١) بـ

ج: الأصح في صلاة الكسوف، هو ما اتفق عليه الشيوخان: البخاري ومسلم في صحيحهما، من كون النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها ركعتين حين كشفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان. هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، وما زاد على ذلك فهو وهم من بعض الرواية أو شاذ؛ لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه إنما صلى الكسوف مرة واحدة، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم. فظن بعض الناس أنها كشفت لموته فأخبرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يرسلهما الله لتخويف عباده وتذكيرهم وتحذيرهم. والله الموفق.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه.

ينادى لصلاة الكسوف

بقول: "الصلوة جامعة"

س: الأخ م. ج. من الإمارات العربية المتحدة يقول في سؤاله: ورد أنه ينادى لصلاة الكسوف بـ (الصلوة جامعة) فهل يقوها مرة واحدة، أو يشرع تكرارها، وما مقدار التكرار؟ أفتونا مأجورين.^(١)

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بقول: ((الصلوة جامعة))^(٢) والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حد محدود فيما نعلم. والله ولي التوفيق.

(١) نشرت في (المجلة العربية) شوال ١٤١٤ هـ.

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب النداء بـ الصلاة جامعة في الكسوف برقم (١٠٤٥)، ومسلم في (الكسوف) باب صلاة الكسوف برقم (٩١٠) واللفظ له.

حكم صلاة الكسوف في أوقات النهـي^(١)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهـي، كما لو كشف القمر بعد طلوع الفجر أو الشمس بعد صلاة العصر. فذهب بعضهم إلى أنها لا تشرع الصلاة للكسوف في هذين الوقتين، ولكن يشرع التكبير والذكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، منها قوله -صلى الله عليه وسلم- : ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)) ولما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث عائشة وغيرها أنه أمر عند الكسوف بالتكبير والصدقة والدعاء والعتق. وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف في الوقتين المذكورين؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم- : ((إذا رأيتم ذلك

(١) صدرت من مكتب سماحته في تاريخ ٢/٦/١٤١٧هـ.

فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)) وهذا القول هو الصواب؛ لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب. والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، أما ذوات الأسباب فهي غير داخلة في النهي، مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة الطواف؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار))^(١) ومثل تحية المسجد؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين))^(٢) وهذا يعم أوقات النهي وغيرها، ومثل سنة الوضوء، فإنه يشرع لمن توضاً أن يصلى ركعتين كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقد

(١) رواه الترمذى فى (كتاب الحج) برقم (٨٦٨) ، والنسائى فى (كتاب المناسك) باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر برقم (٢٩٢٤) ، وابن ماجة فى (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت برقم (١٢٥٤) ، والبيهقي فى السنن الكبرى (٩٢ / ٥) كتاب الحج.

(٢) رواه البخارى فى (ال الجمعة) باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٧) واللفظ له، ومسلم فى (صلاة المسافرين وقصرها) باب استحباب تحية المسجد برقم (٧١٤).

اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجماعة من أهل العلم؛ للأحاديث المذكورة. وبناء على ذلك فمعنى كسوف الشمس بعد العصر فإنه يشرع لل المسلمين أن يبادروا بصلوة الكسوف مع الذكر والدعاة والتكبير والاستغفار والصدقة؛ عملاً بالأحاديث كلها في ذلك. أما إذا كشف القمر بعد طلوع الفجر ظاهراً الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف؛ لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه؛ عملاً بالقول الثاني؛ ولأن سلطانه في الليل وقد ذهب الليل، ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كشف في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدار بصلوة الكسوف ثم يصلى صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلى الفجر في وقتها. وفيما ذكرناه الجمجم بين الأحاديث والعمل بها كلها، مع العلم بأن أخبار الحسّابين عن الكسوف لا يعتمد عليها ولا يعمل بها، وإنما تشرع صلاة الكسوف إذا رأى الناس ذلك؛ لما ذكرنا من الأحاديث. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

س: قد يحدث كسوف الشمس بعد العصر، فهل تصلي صلاة الكسوف في وقت النه落؟ وكذا تحية المسجد؟^(١)

ج: في المسألتين خلاف بين أهل العلم، والصواب جواز ذلك، بل شرعيته؛ لأن صلاة الكسوف وتحية المسجد من ذوات الأسباب.

والصواب: شرعيتها في وقت النهي بعد العصر وبعد الصبح، كبقية الأوقات؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ أَيْتَانٌ)) من آيات الله لا ينحسفان موت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (٢) متفق على صحته.

ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا مجلس حتى يصلى ركعتين))^(٣) متفق على صحته.

(١) من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ / محمد الشاعم في كتاب.

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب الصلاة في كسوف القمر برقم (١٠٦٣)، والنسائي في (الكسوف) باب الأمر بالدعاء في الكسوف برقم (١٥٠٢).

(٣) رواه البخاري في (ال الجمعة) باب ما جاء في التطوع مثني مثني برقم (١٦٧) ، و مسلم في (صلاة المسافرين و قصرها) باب استحباب تحيية المسجد برقم (٧١٤) .

وهكذا ركعتا الطواف إذا طاف المسلم بعد الصبح أو العصر،
لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا
طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار))^(١) رواه الإمام
أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم -رضي الله
عنه- .

صلاة الكسوف لا تكرر ولو لم ينجل الكسوف

س: هل الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصُلُّوا
وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ) بجمع الأمرين بحيث إنه لو سلم من
الصلاوة ولم ينجل أطال الدعاء حتى ينجل، أم أن الغاية للصلاحة فقط
 بحيث لو سلم ولم ينجل كرر الصلاة؟^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المدائين) حديث جبير بن مطعم برقم (١٦٣٣)، والترمذني في (الحج)
باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح برقم (٨٦٨)، وأبي ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها)
باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت برقم (١٢٥٤).

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من أحد طلبة العلم في مجلسه.

ج: الصلاة لا تكرر، ولكن يشرع لل المسلمين الإكثار من الاستغفار والذكر والتكبير والصدقة والعتق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأمة بذلك عند وجود الكسوف.

الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة

س: هل تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؟^(١)

ج: تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّهُ حَسَنَةً﴾^(٢) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من رغب عن سنتي فليس مني))^(٣) ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، وتفقيههم في الدين، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه. ويكتفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة. والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من أحد طلبة العلم في مجلسه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) رواه البخاري في (النكاح) باب الترغيب في النكاح برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في (النكاح) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠١).

حكم صلاة الكسوف عند الزلازل ونحوها

س: هل تشرع صلاة الكسوف عند رؤية الآيات، كالزلازل، والصواعق، والعواصف الشديدة، وبياض الليل، وسوداد النهار، والبراكين ونحوها؟^(١)

ج: لا أعلم دليلاً يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاحة والذكر والدعاء والصدقة حين الكسوف. وذهب بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد علم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في صحيحه عنها رضي الله عنها بلفظ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في صحيحه عنها رضي الله عنها بلفظ: ((من

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من أحد طلبة العلم في مجلسه.

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(١)) والمعنى فهو مردود على من أحدهه، لا يجوز العمل به، ولا نسبته إلى الشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. والله الموفق.

(١) رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

صلاة الاستسقاء

تعليق على ندوة حول صلاة الاستسقاء^(١)

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد سمعنا جميعاً هذه الندوة المباركة من المشايخ: الشيخ صالح الأطرم، والشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد العزيز الراجحي فيما يتعلق بصلوة الاستسقاء وصفتها، وبأنها سالت الأودية هناك ونزل خير كثير، نسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله مباركاً، وأن يعم به أوطان المسلمين، وأن يغيث باقين غياثاً مباركاً، وأن يصلح القلوب والأعمال، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

لقد ذكر المشايخ في هذه الصلاة ما يكفي ويشفى، وهذه الصلاة صلاة مشروعة، فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام وهي صلاة الاستسقاء، ويقال لها: صلاة الاستغاثة، تفعل عند وجود الحاجة إليها كما ذكر المشايخ إذا احتج إليها بسبب الجدب والقحط وقلة الأمطار، أو غور المياه وذهاب الأنهر،

(١) تعليق لسماته على ندوة حول صلاة الاستسقاء للمشايخ: صالح الأطرم، وعبد الرحمن البراك، وعبد العزيز الراجحي، في الجامع الكبير في الرياض.

يحتاج إليها فيستغيث المسلمين رهم جل وعلا، وال المسلمين في أشد الحاجة والضرورة إلى رحمة الله سبحانه وتعالى في كل وقت، وكل خير فهو منه جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(١).

والاستغاثة والاستسقاء عبادة عظيمة يظهر فيها المسلمين فقرهم و حاجتهم وذلهم لربهم عز وجل، وشدة ضرورتهم إلى رحمته وإحسانه جل وعلا، وهو يحب من عباده - سبحانه وتعالى - أن يظفروا له الفاقة، وأن يتضرعوا إليه، وأن يذلوا بين يديه، وأن يسترحموه سبحانه وتعالى، ويسألوه جل وعلا، ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾^(٢) ويقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِذْدُعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٤).

فهو سبحانه يحب أن يدعى، ويحب أن يسأل جل وعلا، ويحب من عباده أن يتضرعوا إليه، ويفتقروا إليه، ويدلوا بين يديه سبحانه وتعالى.

(١) سورة النحل ، الآية ٥٣ .

(٢) سورة النمل ، الآية ٦٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٦ .

(٤) سورة غافر ، الآية ٦٠ .

ونفس الدعاء عبادة وقربة سواء أجيبي الناس أو لم يجابوا كما سمعتم في الندوة، الدعاء: عبادة وقربة، وفيه خير كثير، ومصالح جمة، وقد صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((ما من مسلم يدعو الله بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات إما أن تعجل له دعوته في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك قالوا: يا رسول الله إذا نكثر قال الله أكثر))^(١) فالمعنى أن الإنسان قد يدعو وتؤخر دعوته لحكمة بالغة؛ إما ليزداد ذله لله وليزداد دعاؤه لله وإظهار حاجته بين يديه فيكون له في هذا خير عظيم، فكم من حاجة صارت سبباً هداية أصحابها وصلاح قلبه، وصلاح عمله، وقربه من الله عز وجل، وكان قبل ذلك في غفلة وفي إعراض، فجاءته حاجة من فقر، أو مرض، أو تسليط أعداء، فلجأ إلى الله، وضرع إليه، واستغاثه، وانكسر بين يديه، وفتح الله عليه من المعارف والعلوم والأنس بالله والذل بين يديه، ما جعل هذه الحاجة سبباً هدايته وصلاح قلبه، وما جعل هذه الحاجة سبباً لقربه من الله، وانتقاله من حال الغافلين والمعرضين إلى حال المقربين

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) مسند أبي سعيد الخدري برقم (١٠٧٤٩)، والترمذني في (الدعوات) باب في انتظار الفرج برقم (٣٥٧٣).

من الله عز وجل، واللاجئين إليه سبحانه وتعالى، والمنكسرین بين يديه سبحانه وتعالى، فالدعوات التي يتقدم بها العباد لربهم عز وجل فيها خير كثير، فإن أجيروا وحصل مطلوبهم سريعاً، فهذا هو مطلوبهم وعليهم شكر الله عز وجل والإنابة إليه، وإن تأخرت الإجابة فلحكمة بالغة، قد يكون تأخيرها لمعاصيهم وسيئاتهم، فلينتبهوا وليتوبوا إلى الله، وليعالجوا الأوضاع بالتوبة والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تزول المنكرات، وحتى يحل محلها الأعمال الصالحة، كما قال عز وجل: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾**^(١) وقال عز وجل: **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾**^(٢)

وقال سبحانه: **﴿ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرُ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**^(٣).

والواجب مقابلة النعم بشكر الله سبحانه وتعالى عليها. فالحاصل أن التوبة إلى الله مطلوبة جداً في حال الرخاء والشدة، وفي حال الشدة يفكر الإنسان كثيراً في أساليبها حتى

(١) سورة الشورى ، الآية ٣٠.

(٢) سورة النساء ، الآية ٧٩.

(٣) سورة الروم ، الآية ٤١.

يعرف ما له وما عليه، وحتى يعرف ما وقع منه، سواء كانت الشدة عامة، أو شدة خاصة أصابته هو، فيحاسب نفسه في ذلك وينظر ويBADR بالتنبأة والإصلاح، والرجوع إلى الله جل وعلا، لعل الله يرفع عنه ما نزل من مرض، أو فقر، أو تسليط أعداء، أو تسليط زوجة، أو تسليط أولاد، أو غير ذلك، فقد يتسلط على الإنسان أولاده، وقد تتسلط عليه زوجته فيبتلى بظلمها وأذها، وقد يتلى بغيره كذلك، فليعالج ذلك بالرجوع إلى الله، والاتجاه إليه، والتوبة إليه من الذنوب والمعاصي، وسؤاله سبحانه الهدية والعفو والمغفرة جل وعلا، مع الحاسبة الشديدة للنفس، وإيقافها عند حدتها، وكفها عن محارم الله، وإلزامها بحق الله وحق عباده، وجهادها في ذلك. فالنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله سبحانه وتعالى. وعلى ولاة الأمور أن ينظروا في ذلك أيضاً، فقد يكون البلاء من أسبابهم، فعليهم أن ينظروا أيضاً فيما فعلوا وماذا عليهم، حتى يستقيموا، وحتى يعالجو الأوضاع بما يرضي الله ويقرب إليه.

وعلى الأغنياء أن ينظروا هل أخرجوا الزكاة، وهل أدوا حق الله، فكل واحد ينظر فيما يجب عليه: الفقير والغني والدولة وعموم الناس، كل واحد ينظر ويحاسب نفسه حتى يستقيم، وحتى يؤدي الحق، وحتى يصلح الأوضاع المتعلقة به

في الجدب والرخاء، وفي العسر واليسر، وفي جميع الأحوال، لكن في حال الجدب، وفي حال الشدائد، الناس إلى هذه الحاسبة، وإلى التوبة أشد حاجة وأعظم ضرورة للعموم وللمصلحة العامة، ومن ذلك أيضاً تقديم الصدقات للفقراء والمساكين، ورحمتهم، والإحسان إليهم، والرفق بهم، فإن الله جل وعلا يرحم الراحمين، ومن لا يرحم لا يرحم، والراحمنون يرحمهم الرحمن: ((ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))^(١) كما جاء في الحديث، فإذا بادر الناس إلى هذا الخير من التوبة، والندم، والإصلاح، ومجاهدة النفس، ورحمة الفقراء والمساكين، والعناية بإصلاح الأوضاع، من الدولة، والأغنياء، والفقراء، وجميع الشعب، وجميع المسلمين، كان هذا من أعظم الأسباب في تحول الله سبحانه وتعالى عما يضرهم إلى ما ينفعهم فإنه جواد كريم سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(٢) فإذا غيروا ما بأنفسهم من المعاصي والشرور وفساد الأوضاع إلى

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص) برقم (٦٢٠٦)، والترمذمي في (البر والصلة) باب ما جاء في رحمة الناس برقم (١٩٢٤) واللفظ له ، ورواه أبو داود في (الأدب) باب في الرحمة برقم (٤٩٤١).

(٢) سورة الرعد ، الآية ١١.

توبه صادقة وأعمال صالحة، غير الله ما بهم من الشدة والفساد والانقسام والافتراق إلى الاجتماع على الحق، وإلى خير كثير، وإلى نعم عظيمة، وإلى نزول الغيث، وإلى صلاح أحواهم، وإلى حمايتهم من عدوهم ومكائده، إلى غير هذا من الخيرات التي يعطيهم الله إياها إذا تحولوا عن معاصيه واتجهوا إلى ما يرضيه سبحانه وتعالى، والعكس بالعكس إذا كانوا على طاعة واستقامة ثم تحولوا إلى المعاصي والشرور تحول الله لهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم، وعاقبهم على أعمالهم السيئة، وقد يملي لهم فلا يعجلهم بالعقوبة لحكمة بالغة، كما قال سبحانه: **(وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)**^(١) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته))^(٢) ثم قرأ قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)**^(٣) فهو سبحانه يملي للظالمين ويعهلهم ثم يأخذهم على غرة - ولا حول ولا قوة إلا بالله -

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٤٢ .

(٢) رواه البخاري في (تفسير القرآن) باب قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ) برقم (٤٦٨٦) والله له، ورواه مسلم في (البر والصلة) باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٣) .

(٣) سورة هود ، الآية ١٠٢ .

وقد يللي لهم إلى يوم القيمة، فيستمرون في النعم، كما هو الآن حال الكفارة من النصارى واليهود وغيرهم، وقد يعطون النعم الكثيرة، ويستدرجون بها ويملي لهم حتى يموتوا على شر حالة فيكون ذلك أشد لعذابهم، وأعظم وأكبر. وبعض السفهاء والجهلة قد يغتر بما عند الكفار من النعم وهم على الكفر بالله، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، فالله يملّى لهم ويستدرجهم، ثم يأخذهم على غرة بالزلزال والحروب والشروع الكثيرة، أو يمهلهم إلى الموت فيكون عذابهم في الآخرة أشد وأكبر، كما قال عز وجل: **﴿لَا يَغُرِّنَكَ تَقْلِبُ الدِّينَ كَفَرُوا فِي الْأَلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾**^(١) وقال سبحانه: **﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جُهُنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾**^(٢) وقال جل وعلا: **﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَسْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾**^(٣).

فالإنسان لا يغتر بأولئك فهم أعداء الله، مهما كانت أحوالهم، وقد يفتح الله عليهم كل شيء؛ ليزدادوا بلاء إلى

(١) سورة آل عمران ، الآياتان ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) سورة القلم ، الآياتان ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية ٤٢ .

بلائهم وشرا على شرهم، كما يقول - جل وعلا - : **﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**^(١) نسأل الله العافية، فقد يملي لهم فيزيدادوا إثما بذلك وعداها مهينا بعد ذلك، وقال عز وجل : **﴿فَلَمَّا كَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلٍّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَدَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾**^(٢) يعني : آيسون من كل خير . فعلى كل حال ؛ المسلم العاقل لا يغتر بما عند الكفرة - مع كفرهم وضلالهم - من أنهار نزلوا عندها ، ومن خيرات ، ومن أمطار كثيرة ، ومن بساتين ، ومن صناعات ، فـ يمليهم يستدرجون بها ، ويتملي لهم لحكمة بالغة ، وربك جل وعلا هو الحليم الحكيم ، سبحانه وتعالى حليم حكيم ، لا يعاجل بالعقوبة جل وعلا ، فقد يملي كثيرا ، وقد يعاجل بعض الناس بذنبهم ، كما قال جل وعلا : **﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾**^(٣) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله ليتملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته))^(٤) ثم قرأ هذه

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٧٨.

(٢) سورة الأنعام ، والآية ٤٤.

(٣) سورة هود ، الآية ١٠٢.

(٤) رواه البخاري في (تفسير القرآن) باب قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ) برقم (٤٦٨٦) واللفظ له ، ورواه مسلم في (البر والصلة) باب تحرير الظلم برقم (٢٥٨٣).

الآية: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ طَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ وقد تعجل العقوبة، كما في الحديث - الآخر، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((ما من ذنب أجدره عند الله من أن يجعل الله به العقوبة مع ما يدخل صاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحيم))^(١) فقد تعجل عقوبة الباغي الظالم وقاطع الرحيم، بسبب جرمته الشنيعة، وقد يمهل الكافر والعاصي لحكمه بالغة.

فالواجب على العاقل أن يحذر عقاب الله، وأن يحذر غضبه دائماً، وأن يحاسب نفسه، وأن لا يغتر بمن أمهلوا وأنظروا من كفار أو عصاة، فإن ربك حكيم عليم في الإمهال والإنتظار، وفي تعجيل العقوبات.

أما صلاة الاستسقاء فقد سمعتم وعرفتم أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها لما استسقى لما اشتد الجدب، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه، وخرج عليه الصلاة والسلام حين بدا حاجب الشمس في أول النهار، وصلى بالناس، وخطبهم ودعا واستسقى، وقلب رداءه وهو واقف حال دعائه تفاؤلاً ورجاءً أن

(١) رواه الترمذى في (صفة القيمة) برقم (٢٥١١)، وأبو داود في (الأدب) بباب في النهي عن البغي برقم (٤٩٠٢).

يجوّل الله الشدة إلى رخاء، كما جاء في الأثر المرسل عن أبي جعفر الباقر أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه في الاستسقاء ليتحول القحط، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم دعا وخطب الناس وذكرهم. دعا كثيراً عليه الصلاة والسلام فأجاب الله دعوته وأنشأ السحاب وأنزل المطر في الحال، بفضل الله ورحمته سبحانه وتعالى، ليري الناس قرب رحمته جل وعلا، وعلامة من علامات صدق الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه رسول الله حقاً، حيث دعا وأجابه الله في الحال، ونزل المطر في الحال في استغاثته لما استغاث صباحاً، وفي استغاثته يوم الجمعة لما استغاث يوم الجمعة في الخطبة حين جاءه الأعرابي وقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فدعا ربه ورفع يديه وقال: ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)) فأنشأ الله السحاب ونزل المطر وهو في المسجد حتى خرجوا في المطر يهم كل واحد أن يصل إلى بيته وقد نزل المطر بهم إلى الجمعة الأخرى فسألت الأودية وسائل الشعاب وجاءت الأخبار من كل مكان بتزول المطر فجاء ذلك الرجل أو غيره من الجمعة الأخرى وقال يا رسول الله - وهو يخطب عليه الصلاة والسلام - هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك من ضعف

بني آدم، في الجمعة الأولى يطلبونه أن يسأل الغيث وفي الجمعة الأخرى يطلبونه أن يسأل الإمساك، فرفع النبي يديه الصلاة والسلام وقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر))^(١) قال الراوي أنس رضي الله عنه: فأقلعت وخرجوا يمشون في الشمس.

فهذا فضله سبحانه وتعالى وهو القائل عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢).

وهذه علامات قدرته سبحانه العظيمة، وأنه على كل شيء قادر، وأنه يقول للشيء كن فيكون، ومن الدلائل على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله حقا حيث أحب الله دعوته في الحال، وأنزل المطر في الحال، ثم عجل الإقلال في الحال رحمة منه سبحانه وتعالى لعباده، فعلى المسلمين أن يتأسوا بنبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن يستغثوا عند الحاجة ويكرروا ذلك حتى يمطروا، فإن هذا فيه خير لهم؛ لأن الدعاء كله خير، وكله ضراعة إلى الله، وكله طلب من الله

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة برقم (١٠١٤)، ومسلم في (صلاة الاستسقاء) باب الدعاء في الاستسقاء برقم (٨٩٧).

(٢) سورة يس ، الآية ٨٢.

سبحانه وتعالى، ثم إن تأخر المطر لله فيه حكمة عظيمة فقد يسبب رجوعهم إلى الله، وتوبتهم إليه، وإكثارهم من الحسنات والطاعات، والتفكير في أسباب التأخر، فيعينهم ذلك على محاسبة أنفسهم، وعلى الرجوع إلى الله، والتوبة إليه، وعلى إصلاح الأوضاع من كبارهم وصغارهم، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١) فهو سبحانه وتعالى الحكيم في أقواله، وفي أفعاله، وفيما يقضيه ويقدره سبحانه وتعالى.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين، وفي وقتين، فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة، جاء في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك وأنه صلى كما يصلی في العيد.

وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد أيضاً وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصلى بعد ذلك، فكل منهما ثابت، وكل منهما موسع بحمد الله، من خطب ثم صلى فلا بأس، ومن صلى ثم خطب فلا بأس، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة

(١) سورة الأنعام ، الآية ٨٣ .

والسلام، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، ومن شبهها بالعيد - كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلى كما صلى في العيد - فقد أصاب السنة، ووافق ما رواه عبد الله بن زيد في إحدى روايته، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة.

ومن خطب قبل ذلك وافق حديث عبد الله بن زيد المخرج في الصحيحين، وافق حديث عائشة فكل منهما سنة، وكل منهما خير والحمد لله. المهم في هذا الأمر إخلاص القلوب وضراعتها إلى الله، وانكسارها بين يدي الله سبحانه، وأن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا، منية إليه، تائبة، نادمة، مقلعة عن الذنوب ترجو رحمته وتخشى عقابه، وأن يكثر الناس من الدعاء والاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يخرج الناس في ثياب بذلتهم، أي: في الثياب العادية، لا كالعيد، فإن هذا خروج حاجة، وخروج ذلة لله، وخروج استكانة بين يديه، وخروج افتقار إليه سبحانه وتعالى، فيخرج الناس بالثياب العادية التي يعتادون الخروج فيها؛ لأنه خروج ليس كخروج العيد بل خروج ذلة بين يدي الله سبحانه، وضراعة إليه سبحانه، وانكسار بين يديه، وافتقار إليه سبحانه وتعالى، فكل واحد يجتهد في الدعاء في طريقه، وفي جلوسه في المسجد، وفي حال تأمينه على دعاء الإمام يرجو رحمة الله

ويرجو فضله سبحانه وتعالى، وهكذا جميع الناس، وهكذا ولادة الأمور، وهكذا الأغنياء، كل واحد يجتهد في هذا الأمر بالتوبة الصادقة، والحرص على إصلاح الأوضاع، وعلى ترك المعاصي، وعلى التوبة إلى الله عز وجل من سائر المعاصي وعلى إقامة أمر الله في أرض الله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد نزول المطر يستحب أن يقول المسلم: ((اللهم صبّيا نافعاً مطينا بفضل الله ورحمته)). هكذا السنة، مطينا بفضل الله ورحمته، اللهم صبّيا نافعاً. هكذا علم النبي الأمّة عليه الصلوة والسلام أن يقولوا هكذا، ولا يجوز أن يقال مطينا بنوء كذا، أو لقد صدق نوء كذا، أو لقد صدق الحاسب الفلايني، كل هذا لا يجوز، فإن النجوم ليس لها أثر في هذا الأمر لا في اجتماعها ولا افتراقها ولا طلوعها ولا غروبها، هي سائرة كما أمرها الله وكما سيرها سبحانه، ليس لها تعلق بالمطر وليس لها أسباب في المطر، بل كلّه من رحمة الله عز وجل وفضله وإحسانه كما يشاء جل وعلا، فلا يقال مطينا بنوء كذا ولا بنجم كذا، ولا يقال صدق نوء كذا، أو صدق الحاسب الفلايني، أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا وجه له، ولا أصل له. بل بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه كفر، وأنه لا يجوز، فوجب على أهل الإسلام الحذر من ذلك.

ويستحب للMuslim أن يكشف بعض جسده عند نزول المطر حتى

يصييه

المطر؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح عن أنس -رضي الله عنه- قال: (أصابنا مع رسول الله مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر) فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا فقال: ((لأنه حديث عهد بربه))^(١) فدل ذلك على استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه أو رأسه حتى يصبه المطر، كما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فالمشروع أن يكشف المسلم مثلاً عمامته عن رأسه، أو طرف ردائه عن عضده، أو عن ذراعه حتى يصبه المطر، أو ساقه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساقي والرأس واليد ونحو ذلك.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وزادنا وإياكم وسائر المسلمين علماً وتوفيقاً، وضاعف أجر الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أنس بن مالك) برقم (١١٩٥٧) ومسلم في (صلاة الاستسقاء) بباب الدعاء في الاستسقاء برقم (٨٩٨)، وأبو داود في (الأدب) بباب ما جاء في المطر برقم (٥١٠٠).

يشرع لأهل البلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط عند غيرهم

س: الأخ ص.ع.ص. من بريدة يقول في سؤاله: إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم سيل كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم؛ أفتونا جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر، ويدعون للمحاجين أن يغاثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض))^(٢) وشبك بين أصابعه. وقال عليه الصلاة والسلام: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(٣) والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعاته من (المجلة العربية).

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغضب) باب نصر المظلوم برقم (٢٤٤٦)، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٥).

(٣) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٦).

حكم صلاة الاستسقاء للمسافر

س: الأخ ع.م.م. من تبوك يقول في سؤاله: هل على المسافر صلاة الاستسقاء؟ نرجو التكرم بالإفادة. جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى عند الجدب، ويسأل الله سبحانه الغيث للمسلمين. فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا ربهم، كما قال الله سبحانه: **﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**^(٢) وقال عز وجل: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾**^(٣) وقال سبحانه: **﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾**^(٤) وإن استغاثوا ربهم وسائلوه من دون صلاة فلا

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية).

(٢) سورة غافر ، الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٦.

(٤) سورة النمل ، الآية ٦٢.

حرج؛ لأن المسلمين يشرع لهم أن يسألوا ربهم حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بطاعته. وهو سبحانه يحب أن يدعى ويُسأله، وهو الجود الكريم والرحمن الرحيم، يعطي حكمه وينفع حكمه، وهو على كل شيء قادر، لا يُسأله مما يفعل وهم يسألون، ولكن المشروع للعباد أن يسألوه سبحانه حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بما يحب من الصلاة والدعاة والصدقة وغير ذلك. والله ولي التوفيق.

حكم قراءة التسمية في كل ركعة من صلاة الاستسقاء وما يقال بين السجدين^(١)

س: هل تشرع قراءة التسمية في كل ركعة من صلاة الاستسقاء، وما هو القول المشروع في الجلسة بين السجدين؟

ج: تشرع التسمية في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وغيرها من السور ما عدا سورة التوبه، وبعد قراءة الإمام الفاتحة يقرأ قبلها البسمة، ففي الأولى يتغىظ بالله من الشيطان

(١) من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاه وأهميتها) في الجامع الكبير بالرياض.

الرجيم ثم يسمى، وفي الركعات الأخيرة إن تعود فلا بأس، وإن اقتصر على التسمية كفت التسمية، أما ما يقوله بين السجدين، فإنه يسأل الله المغفرة فيقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، واعفني؛ لأن هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله بين السجدين. والواجب أن يقول ذلك مرة واحدة، فإن كرر ذلك ثلاثة أو أكثر فهو أفضل، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفريضة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وسائر الصلوات النافلة.

الحث على تقوى الله

والتحذير من المعاصي والذنوب^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لفعل الخيرات، ومن علی وعليهم بالتوبة النصوح من جميع السيئات، آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فتعلمون رحمي الله وإياكم ما حصل من تأخر الغيث عن وقته في كثير من البلاد، ولشدة حاجة المسلمين بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه، وأمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم، وقد وعدهم الله سبحانه بالإجابة، حيث قال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

(١) توجيه صدر من مكتب سماحته.

(٢) سورة غافر ، الآية ٦٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

وَخُفْيَةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ^(١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين إذا اشتدت بهم الأمور
لجئوا إلى الله سبحانه واستغاثوا به فيغيثهم ويمدهم بإحسانه وجوده، كما
قال عز وجل في قصة غزوة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ
أَنَّى مُمْدُكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(٢).

ولما اشتد الجدب في المدينة وما حولها طلب المسلمين من النبي صلى
الله عليه وسلم أن يستغيث لهم، فرفع صلى الله عليه وسلم يديه في خطبة
الجمعة واستغاث ربها وكرر الدعاء، وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء،
فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، واستغاث ربها ودعاه ورفع يديه وألح في
الدعاء وحول رداءه، ورفع المسلمين أيديهم تأسيا به صلى الله عليه وسلم
فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم الغيث الكثير. وقد قال
الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣).

(١) سورة الأعراف ، الآيات ٥٥، ٥٦.

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٩.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢١.

ومن أعظم أسباب الرحمة ونزول الغيث: تقوى الله عز وجل، والتوبة إليه من جميع الذنوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والتناصح في الله، والتواصي بالحق والصبر عليه، ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم والإحسان إليهم، كما قال الله عز وجل: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾**^(١) الآية، وقال سبحانه: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**^(٢) وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**^(٣) وقال عز وجل: **﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**^(٤) وقال سبحانه: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**^(٥).

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمة أن التقوى، والإحسان إلى عباد الله، والاستقامة على أمر الله من أسباب

(١) سورة الأعراف ، الآية ٩٦.

(٢) سورة الطلاق ، الآيات ٢ ، ٣.

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤.

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٥٦.

(٥) سورة التوبه ، الآية ٧١.

رحمته لعباده، وإحسانه إليهم، وإنزال الغيث عليهم، وإزالة المشقة عنهم. فاتقوا الله عباد الله، وأحسنوا إلى عباده، وتواصوا بالحق والصبر عليه، وتعاونوا على البر والتقوى، وتأمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، وتوبوا إليه من جميع الذنوب، يرحمكم مولاكم سبحانه، ويجود عليكم بالغيث المبارك، ويعطيكم ما تحبون، ويصرف عنكم ما تكرهون، قال تعالى: ﴿وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقال - صلى الله عليه وسلم - ((من لا يرحم لا يرحم))^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: ((الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))^(٣).

والآيات والأحاديث الشريفة في الحث على التقوى والاستقامة عليها ورحمة العباد والإحسان إليهم كثيرة معلومة.

وأسائل الله أن يصلاح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يمن

(١) سورة النور ، الآية ٣١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مستد الكوفيين) حديث حرير بن عبد الله برقم (١٨٧٥٩) ، والبخاري في (الأدب) باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١٣) ، ومسلم في (الفضائل) باب رحمة الصبيان برقم (٢٣١٨).

(٣) رواه الترمذى في (البر والصلة) باب ما جاء في رحمة الناس برقم (١٩٢٤) ، وأبو داود في (الأدب) باب في الرحمة برقم (٤٩٤١).

عليهم بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، وأن يغثthem من فضله، وأن يجمع
قلوبهم على التقوى والعمل الصالح، وأن يعيذ الجميع من شرور النفس
وسيئات العمل، ومن مضلات الفتنة، وأن ينصر دينه ويعلّي كلامته، وأن
يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يصلح لهم البطانة
ويعينهم على كل خير، إنه ولي ذلك القادر عليه. السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نصيحة عامة بمناسبة يوم الاستغاثة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول رب العالمين،
وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

في المناسبة عزم المسلمين في المملكة العربية السعودية على الاستغاثة يوم الاثنين الموافق ٢٧ شوال ١٣٨٦ هـ رأيت أن أنبئ إخوانى المسلمين على أمور ينبغي لكل مسلم أن ينتبه لها، وأن يحاسب نفسه ويجهدها على ما فيه صلاحها ونجاتها، وحصول ما أحبه الله منها، وسلامتها مما يضرها في الدنيا والآخرة؛ عملا بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْتَرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لَغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)
أمر الله عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة أن يتقوه عز وجل، وأن ينظروا ماذا قدموا للآخرة، حتى يستقيموا على ما

(١) نصيحة وجهها سماحة الشيخ للMuslimين في المملكة العربية السعودية عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قرئت في المساجد قبل موعد الاستسقاء. وقد سبق نشرها في (المجلد

الثالث) من هذا المجموع ص ١٤٩.

(٢) سورة الحشر ، الآياتان ١٨ ، ١٩ .

ينفعهم ويرضي الله تعالى عنهم، ويحذرها ما يضرهم ويستخط الله عليهم، وهذه هي الفائدة العظيمة من النظر فيما قدمه العبد لآخرته. وأوضح سبحانه أنه خبير ب أعمال عباده، لا يخفى عليه منها خافية؛ ليحذرها ويحذفها، ويصلحها بواطنهم وظواهرهم. وكرر الأمر بالتقى؛ لكونها هي سبيل السعادة وطريق الإصلاح.

والتقى هي طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، عن إخلاص الله سبحانه، وعن إيمان صادق بالله ورسوله، وبما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعن رغبة فيما عند الله من المثوبة، وحذر مما لديه من العقاب. قال بعض السلف في تفسير التقى: هي أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله. وأن ترك معصية الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وهو أحد كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمائهم -: (تقى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكرا فلا يكفر).

ثم إن ربنا عز وجل في الآية السابقة حذر عباده من مشاهدة أعدائه في نسيانه سبحانه، والإعراض عن حقه حتى أنساهم أنفسهم، فأعرضوا عن أسباب نجاتها، وعن سبل

سعادتها في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُم﴾**^(١) ثم حكم على هؤلاء المعرضين الذين نسوا الله فأعرضوا عن طاعته، بأنهم هم الفاسقون، أي: الخارجون عن طاعة الله، المنقادون للهوى والشيطان. فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن يستقيم على طاعته، وأن يحذر هوah وشيطانه وأن يتبعه عن مشابهة أعداء الله ورسوله المعرضين عن ذكره وطاعته؛ ليفوز بالنجاة والسلامة في الدنيا والآخرة.

ومن الأمور العظيمة التي يجب التنبه لها أن الله سبحانه وأخبرنا في كتابه العظيم في مواضع كثيرة، أن ما أصاب العباد من المصائب المتنوعة كقسوة القلوب، وجدب الأرض وتأخر الغيث، ونقص الأنفس والأموال والثمار، وتسليط الأعداء، وغير ذلك من المصائب، كل ذلك بأسباب ما كسبه العباد من المعاصي والمخالفات، كما قال عز وجل: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾**^(٢) وقال تعالى: **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾**^(٣)، وقال

(١) سورة الحشر ، الآية ١٩.

(٢) سورة الحشر ، الآية ٣٠.

(٣) سورة النساء ، الآية ٧٩.

تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذَقُّهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّينِ وَنَقْصٍ مِّنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(٢) ولما أخبر عز وجل عن بعض الأمم الطاغية، وما أحل لهم من العقوبات قال بعد ذلك: ﴿فَكُلُّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذْنَاهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣) وقال عن قوم نوح لما عصوا رسولهم نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿مِمَّا حَطَّيَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾^(٤) والمعنى: من أجل خطئهم عذبو في الدنيا بالغرق، وفي الآخرة بإدخالهم النار، نعوذ بالله من حاهم. وفي هذه الآيات الكريمتات، وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآيات الكريمتات غيرها، الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على أن ما أصاب العباد من المصائب والسيئات التي لا يحصيها إلا الله، كل ذلك بحسبهم وذنوبهم، وما قدموا من الأعمال المخالفة

(١) سورة الروم ، الآية ٤١ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٣٠ .

(٣) سورة العنكبوت و الآية ٤٠ .

(٤) سورة نوح ، الآية ٢٥ .

للحق؛ لعلهم يتذكرون ويتعظون، فيتوبوا إلى الله سبحانه، ويرجعوا إلى طاعته، ويحذروها ما نهاه عنهم؛ ولهذا قال عز وجل في الآية السابقة: **﴿لِيُذَّيَّقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**^(١) والمعنى: أنه سبحانه قد يذيق العباد عقوبة بعض ما عملوا من السيئات؛ لعلهم يرجعون إلى طاعته والإنابة إليه والتوبة النصوح من سالف ذنبهم، ولو يؤاخذهم بجميع ذنبهم هلكوا جميعاً، كما قال سبحانه: **﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهِيرَهَا مِنْ دَآبَةٍ﴾**^(٢) وقال في الآية الأخرى: **﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيِّئَاتِ وَنَقْصٍ مِّنَ الشَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾**^(٣)

والمعنى: أنه عاقب آل فرعون بالسيئتين، وهي الجدوب المتتابعة، مع نقص الشمرات؛ لعلهم يتذكرون أعمالهم السيئة، فيتوبوا إلى الله منها، ويرجعوا إلى طاعته، ويستقيموا على أمره؛ فيرد لهم ما كان شارداً، ويصلح لهم ما كان فاسداً، ويعمر قلوبهم بالتقى، وينزل لهم الغيث من السماء، ويخرج لهم البركات من الأرض، كما قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾**^(٤) وقال

(١) سورة الروم ، الآية ٤١.

(٢) سورة فاطر ، الآية ٤٥.

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٣٠.

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٩٦.

سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾^(١) الآية، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٢) الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣) وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤) وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَطْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥) وقال عز وجل: ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدًا﴾^(٦) أخبر الله عز وجل في هذه الآيات المذكورات أن العباد إذا آمنوا برهم، واستقاموا على طاعته، واتقوه عز وجل في جميع أمورهم، وتضرعوا إليه عند نزول المصائب، وحلول العقوبات، تضرع التائبين الصادقين، فإنه عز وجل

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٦.

(٢) سورة الأحزاب ، الآيات ٧٠ ، ٧١ .

(٣) سورة الطلاق ، الآيات ٢ ، ٣ .

(٤) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٥) سورة الأنعام ، الآيات ٤٢ ، ٤٣ .

(٦) سورة الجن ، الآيات ١٦ ، ١٧ .

يعطيهم ما طلبوا، ويؤمن لهم مما حذروا، ويصلح لهم أعمالهم، ويغفر لهم ذنوبهم السالفة، ويخلصهم من المضائق، ويستقيهم من ماء السماء، ويترسل لهم البركات في الأرض. فيا عشر المسلمين، بادروا إلى تقوى الله عز وجل، وسارعوا إلى مراضيه، وجاهدوا نفوسكم لله عز وجل، وألزموها بالتوبة النصوح من سائر الذنوب، وحاربوا الهوى والشيطان، والنفس الأمارة بالسوء، وشرعوا إلى الدار الآخرة، وتضرعوا إلى ربكم عز وجل، وأكثروا من دعائهما واستغفاره، يجب دعاءكم، ويصلح أحوالكم، وييسر أموركم، ويغاثكم من فضله، ويكشف عنكم كل كربة، ويعصمكم من كيد أعدائكم، ويحرركم من سوء في الدنيا والآخرة، كما قال عز وجل، وهو الصادق في وعده: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنْهَا دَيَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوْلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة العنكبوت الآية ٦٩.

(٢) سورة النور الآية ٥٥.

بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ^(١) وقال جل وعلا: **﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ حَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾**^(٢).

ومن القربات المناسبة في هذا الوقت، وفي كل وقت، رحمة الفقراء والحاويج، والإحسان إليهم، فإن الصدقة من أعظم الأعمال التي يدفع الله بها البلاء، ويترى بها الرحمة، كما قال الله عز وجل: **﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**^(٣) وقال تعالى: **﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**^(٤) وقال سبحانه: **﴿وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(٥) وقال عز وجل: **﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾**^(٦) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل)) ثم تلا النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى: **﴿تَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ**

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٢٠.

(٢) سورة القلم الآية ٣٤.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٥.

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٥٦.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠.

(٦) سورة الحديد ، الآية ٧.

ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْرَةِ أَعْيُنٍ حَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: ((الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: ((من لا يرحم لا يرحم))^(٣).

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعا، ويعمر قلوبهم بالتقى، ويصلح قادتهم، وينم على الجميع بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، والاستقامة على شريعة الله عز وجل في جميع الأمور، وأن يحفظهم من مكاييد الأعداء، إنه على كل شيء قادر. وصلى الله على عبده رسوله محمد وآلها وصحبه وسلم.

(١) سورة السجدة ، الآية ١٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (٢١٥١١) ، والترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦).

(٣) رواه الترمذى في (البر والصلة) باب ما جاء في رحمة الناس برقم (١٩٢٤).

(٤) رواه البخارى في (الأدب) باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١٣) ، ومسلم في (الفضائل) باب رحمة الصبيان والعياال برقم (٢٣١٨).

قلب الرداء يكون أثناً

الخطبة عندما يحول الإمام رداءه

س: الأخ ع. ع. من الخبر في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله: شاهدت في أحد الجوامع قبل صلاة الاستسقاء أحد طلبة العلم لابسا عباءته مقلوبة، وبعد الصلاة سأله عن سبب ذلك؛ لأن الذي أعرفه أن العباءة تقلب بعد انتهاء الصلاة والخطبة، فقال: لا شيء في ذلك وقد قلبتها قبل الصلاة حتى إذا حولتها مرة أخرى تكون على الاتجاه الحسن. فما رأي سماحتكم في فعله هذا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الظاهر من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء أن الرداء يكون على حالته المعتادة، وإنما يقلب في أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه.

أما أن يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

فالأظهر أن ذلك غير مشروع ومخالف للسنة. وفق الله الجميع.

حكم تحويل المرأة رداها في صلاة الاستسقاء

س: ما حكم تحويل المرأة رداها في صلاة الاستسقاء، وهل هي مثل الرجل في الحكم أم أنه لا يجوز لها تحويل الرداء، علما بأنها تتكشف عند تحويل الرداء، وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكتشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه.

(١) نشر في (جريدة عكاظ) العدد (١٠٨٧٧)، وتاريخ: الجمعة ٧ محرم ١٤١٧هـ.

حكم إقامة صلاة الاستسقاء

إذا لم يأمر والي البلد بإقامتها

س: إذا أمات حاكم دولة سنة صلاة الاستسقاء ولم يدع الناس لها عند انقطاع المطر أو غور الآبار، فهل يجوز لإمام أحد مساجد هذه الدولة أن يدعو أهل بلده إلى صلاة الاستسقاء ويخرجون وحدهم لأدائها؟^(١)

ج: إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء، فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاوة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك، وإلا ففي المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع ذلك لأمتة، وصلاة العيد فرض كفاية لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها. وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين كالجمعة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها.

(١) من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع الكبير بالرياض.

ما يحسن بالمسلم قوله عند نزول المطر أو سماع الرعد

س: سائل يقول: ماذا يجب على المسلم أن يفعله عند نزول المطر
أو سماع الرعد ومشاهدة البرق؟^(١)

ج: إذا سمع الرعد يقول: ((سبحان من سبّح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته)) جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف، فإذا قال المؤمن ذلك
فحسن. أما عند نزول المطر فيقول: ((اللهم صبّينا نافعاً مطرنا بفضل الله
ورحمته)) هكذا جاءت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

عرو سبب نزول المطر إلى كثرة البحار

س: في كتب الجغرافيا يعزون سبب نزول المطر إلى كثرة وجود
البحار، فهل يجوز هذا التعليل والاستغناء به عن الاستسقاء؟^(٢)

(١) من برنامج (نور على الدرب).

(٢) من ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلوة وأهميتها).

ج: ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو ويمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾**^(١) والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذباً بعد ذلك في الفضاء يقلبه الله من ملوحته إلى كونه عذباً ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء سبحانه وتعالى من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا. وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك. ذكر هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في كتابه "مفتاح دار السعادة" وذكره غيره. فربنا سبحانه على كل شيء قادر وبكل شيء عليم، كما قال جل وعلا: **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مُثْلِهِنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾**^(٢) فسبحانه ما أعظم شأنه وما أكمل قدرته. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الماء نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وفي خارجها

(١) سورة يس ، الآية ٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ١٢ .

فشرب منه الناس وتوضئوا، وذلك من آيات الله العظيمة الدالة على كمال قدرته وعلمه ورحمته وإحسانه وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يستغنى بذلك عن الاستسقاء، بل الاستسقاء مشروع عند وجود أسبابه، سواء كان أهل البلد يعلمون ما ذكره العلماء في هذا الشأن أم لم يعلموا ذلك؛ لأن الله سبحانه شرع لعباده الاستسقاء عند وجود أسبابه؛ ليسألوه ويتضرعوا إليه ويعرفوا فقرهم و حاجتهم إلى رحمته. وقد وقع ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة واستسقى بالناس في خطبة الجمعة، وخرج بالصحابة إلى الصحراء في وقت آخر فصلى بهم صلاة الاستسقاء وخطب فأغاثهم الله في جميع الأوقات التي استسقى لهم فيها، رحمة من الله لعباده وتأييداً لنبيه صلى الله عليه وسلم، وإظهاراً لصحة نبوته وصدق رسالته عليه الصلاة والسلام.

كتاب الجنائز

(١) تمني الموت وطلبه لا يجوز

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الشيخ عبد العزيز، جزاك الله خيراً على إيجابتك علي. قد أرسلت
أستفسر عن شيء وأطلب منك أن تدعوني في بيت الله الحرام وفي هذه
الحالة استخرت الله بأن أرسل إليك لكي تدلني على الطريق الصحيح وأن
تدعوني. أما في هذه المرة لم أستخر الله ولا أعرف هل الطلب الذي
أطلبه ستؤديه لي أم لا؟ وهذا الطلب هو بأن تدعوني في بيت الله الحرام
بأن يعجل لي في موتي فلقد دعوت الله كثيراً ما يقرب من أربع سنوات
وصلية صلاة الحاجة لكي يعجل الله لي في موتي وللأسف لم يقبض
روحى حتى الآن. هل من الممكن أن تدعوني. فإذا أحببت أن تخبرني
بأنك إن شاء الله سوف تدعوني فهذا هو عنوانى: شارع طه حسين -
المترلة - دقهلية - مصر - م.أ.أ.ع.

(١) إجابة سماحته على رسالة شخصية مقدمة من م.أ.أ.ع. من مصر برقم ١١٩٦/ش في ٢٠
١٤١٤هـ/١١/

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد: طلب الموت يا أخي لا يجوز ولا يجوز تمنيه أيضاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيي ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))^(١) متفق على صحته. وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: ((اللهم بعلمت الغيب وقدرتك على الخلق أحيي ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))^(٢) فنوصيك بهذا الدعاء، أصلح الله حالك وقدر لك ما فيه الخير والصلاح وحسن العاقبة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) رواه البخاري في (الدعوات) باب الدعاء بالموت برقم (٦٣٥١)، ومسلم في (الذكر والدعاء والاستغفار) باب كراهة تمني الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في (أول مسند الكوفيين) برقم (١٧٨٦١)، والنمسائي في (السهو) برقم (١٣٠٥).

كيفية تلقين المحتضر

س: ما هي طريقة التلقين؟^(١)

ج: يقال للمحتضر قل: لا إله إلا الله، اذْكُر رَبَّكَ يَا فَلَانَ، وَإِذَا قَالَهَا كفى، ولا يضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة، وإذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله.

حكم قراءة سورة يس عند المحتضر

س: هل قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جائز؟^(٢)

ج: قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اقرأوا على موتاكم يس)) صحيحه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من روایة أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخر، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبو عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول. فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء بخطابهم رقم (٥٠٨) في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٧ هـ، وقد طبعت في كتاب.

(٢) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

عثمان، فلا يستحب قراءتها على الموتى. والذى استحبها ظن أن الحديث صحيح فاستحبها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه.

حكم تلقين الكافر

س: هل يشرع الحضور عند الكافر المختضر وتلقينه؟^(١)

ج: يشرع ذلك إذا تيسر وقد كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - خادم يهودي فمرض فذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فلقنه وقال: ((قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)) فنظر اليهودي إلى أبيه فقال له: أطع أبا القاسم فقاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)).^(٢)

(١) هذا السؤال والذى بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٢٩٦٢)، والبخاري في (الجناز) برقم (١٣٥٦).

حكم وضع المصحف على بطن الميت

س: ما حكم وضع المصحف على الميت؟

ج: لا أصل لذلك، ولا يشرع، بل هو بدعة.

س: الأخت التي رممت لاسمها بـ هـ.هـ.هـ. - من الرياض
تقول في سؤالها: ما حكم قراءة القرآن على الميت، ووضع المصحف
على بطنه؟^(١)

ج: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل
ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس
له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء
ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ.

حكم قراءة القرآن على الأموات

س: أرجو من سماحة الشيخ أن ينبه المسلمين إلى حكم قراءة
القرآن على الأموات هل هو جائز أم لا؟ وما حكم

(١) سبق نشره في (الجزء الثامن) ص ٣٦٢ من هذا المجموع.

الأحاديث الواردة في ذلك؟ (١)

ج: القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشرع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء لاستفادة ويتذمرون كتاب الله ويعقلونه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدى له فهذا لا نعلم له أصلاً، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية؛ يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع. والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢) وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حارية، أو علم يتتفع

(١) نشرت في (الجزء الرابع) من هذا المجموع ص ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري معلقاً في (البيوع) باب التحش (٤/٣٥٥ – فتح) ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

بـه، أو ولد صالح يدعـو له^(١)) وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ حَانُوا
مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ - أي بعد الصحابة - ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ
رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) فقد أثـنى الله سبحانه على هؤـلاء المـتأخـرين بـدعـائهم لـمن
سبـقـهمـ وـذـلـكـ يـدلـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ الدـعـاءـ لـلـأـمـوـاتـ مـنـ الـسـلـمـينـ وـأـنـ يـنـفعـهـمـ،ـ
وـهـكـذـاـ الصـدـقـةـ تـنـفـعـهـمـ لـلـحـدـيـثـ المـذـكـورـ.ـ وـفـيـ الإـمـكـانـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـالـمـالـ
الـذـيـ يـسـتـأـجـرـ بـهـ مـنـ يـقـرـأـ لـلـأـمـوـاتـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـخـاوـيجـ بـالـنـيةـ هـذـاـ الـمـيـتـ،ـ
فـيـتـنـفـعـ الـمـيـتـ هـذـاـ الـمـالـ وـيـسـلـمـ بـاـذـلـهـ مـنـ الـبـدـعـةـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ
رـجـلـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ إـنـ أـمـيـ مـاتـ وـلـمـ تـوـصـ وـأـظـنـهـ لـوـ تـكـلـمـ
لـتـصـدـقـ أـفـلـهـ أـجـرـ إـنـ تـصـدـقـ عـنـهـ؟ـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ
((نعم))^(٣).ـ فـيـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ الصـدـقـةـ عـنـ الـمـيـتـ تـنـفـعـهـ،ـ
وـهـكـذـاـ الـحـجـ عـنـهـ وـالـعـمـرـةـ،ـ وـقـدـ جـاءـتـ الـأـحـادـيـثـ بـذـلـكـ،ـ وـهـكـذـاـ قـضـاءـ
الـدـيـنـ يـنـفـعـهـ،ـ أـمـاـ كـوـنـهـ يـتـلـوـ لـهـ الـقـرـآنـ وـيـشـوـبـهـ لـهـ أـوـ يـهـدـيـهـ لـهـ أـوـ يـصـلـيـ لـهـ أـوـ
يـصـومـ لـهـ تـطـوـعـاـ فـهـذـاـ كـلـهـ لـأـصـلـ لـهـ،ـ وـالـصـوـابـ أـنـهـ غـيرـ مـشـرـوـعـ.

(١) رواه مسلم في (الوصية) بباب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٣) رواه مسلم في (الزكاة) ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم (٤٠٠٤).

حكم وضع الحناء في يد المرأة التي تتحضر

س: ما حكم وضع الحناء في يد المرأة المتوفاة، أو التي تتحضر؟^(١)

ج: لا أعلم لهذا أصلاً يرجع إليه.

بعض البدع التي تقال عند المحتضر

س: ح.أ.م. من أم درمان بالسودان يقول في سؤاله: بعض الناس يجعلون الورد (بسم الله الرحمن الرحيم) ٧٨٦ مرة، ويقرءون الواقعية ٤٢ مرة، وسورة الذاريات ٦٠ مرة، وسورة يس ٤١ مرة، عند الميت وغيره، ويقرءون في الورد (يا لطيف) ١٦٦٤١ مرة، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.^(٢)

ج: لا أعلم لهذا العمل أصلاً بهذا العدد المعين في الشرع المطهر، بل التعبير بذلك واعتقاد أنه سنة بدعة، وهكذا

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) نشر في (المحلل العربية) في ذي القعدة ١٤١٠ هـ.

فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه، ولكن يشرع للمؤمن الاستكثار من قراءة القرآن ليلاً ونهاراً، وأن يسمى الله سبحانه عند ابتداء القراءة، وعنده الأكل والشرب، وعند دخول المتر، وعند جماع أهله، وغير ذلك من الشعون التي وردت بها السنة، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر))^(١) وهذا استعمال (يا لطيف أو يا الله أو نحو ذلك) بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل له بل هو بدعة، ولكن يشرع الإكثار من الدعاء بلا عدد معين، كقوله: يا لطيف الطف بنا أو اغفر لنا أو ارحمنا أو اهدنا ونحو ذلك. وهكذا يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفور يا حكيم يا عزيز الطف بنا وانصرنا وأصلح قلوبنا وأعمالنا، وما أشبه ذلك؛ لقول الله سبحانه:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) وقوله عز وجل: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾**^(٣) ولكن بدون تحديد عدد لا يزيد عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٣٥٥)، والنمسائي في السنن الكبير في (كتاب عمل اليوم والليلة)، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة برقم (١٠٢٥٩).

(٢) سورة غافر الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٦.

ولا ينقص، إلا ما ورد فيه تحديد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل قول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) في كل يوم مائة مرة فهذا ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهكذا ((قول سبحان الله وبحمده مائة مرة في الصباح والمساء)) وهكذا ((سبحان الله والحمد لله والله أكبير ثلاثاً وثلاثين مرّة)) بعد كل صلاة من الفرائض الخمس، الجميع تسع وتسعون بعد كل صلاة ويختتم المائة بقوله: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)). كل هذا صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهكذا كل ما جاء في معناه. وإن قرأ عند المحتضر قبل أن يموت بعض آيات من القرآن فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على ذلك، ويستحب تلقينه لا إله إلا الله حتى يختتم له بذلك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))^(١) رواه مسلم في صحيحه. المراد بالموتى هنا المحتضرون في أصح قولي العلماء، ولأنهم الذين ينتفعون بالتلقين. والله ولي التوفيق.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (١٠٥٧٠) ، ومسلم في (الجنائز) برقم (١٥٣٢).

يستحب توجيه المحتضر للقبلة

س: هل يشرع توجيه المحتضر للقبلة؟^(١)

ج: نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً)).^(٢)

كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة

س: ما هي كيفية التوجيه إلى القبلة بالنسبة للمحتضر؟

ج: يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد.

حكم تقبيل الميت

س: هل يجوز تقبيل الميت؟

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه أبو داود في (الوصايا) برقم (٢٨٧٤) بلفظ: ((البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)).

ج: لا بأس بتقبيل الميت إذا قبله أحد محارمه من النساء أو قبله أحد من الرجال كما فعل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

غسل الميت

تارك الصلاة لا يغسل

ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين

س: الأخ م.ص.ع. من عمان بالأردن يقول في سؤاله: ما حكم من مات وهو لا يصلى، مع العلم أن أبويه مسلمان؟ وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتکفين والصلاحة عليه والدفن والدعاء والترحم عليه؟^(١)

ج: من مات من المكلفين وهو لا يصلى فهو كافر، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا

(١) نشرت في المجلة العربية في العدد (١٨٧) لشهر شعبان ١٤١٣هـ. وقد سبق نشرها في (المجلد العاشر) من هذا المجموع ص ٢٥٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) في مسنده حابر بن عبد الله برقم (١٤٧٦٢)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

وبيتهم الصلاة فمن تركها فقد كفر^(١)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث بريدة -رضي الله عنه-. وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل -رحمه الله تعالى- : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة)^(٢) والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة وهذا فيما تركها كسلا ولم يجحد وجوبها، وأما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم، نسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين ويسلك بهم صراطه المستقيم إنه سميع مجيب.

حكم سؤال المغسل عن حال الميت

س: هل للمغسل أن يسأل أهل الميت هل المتوفى يصلى أم لا؟^(٣)

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن الأنصار) برقم (٢٢٤٢٨) ، والترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).

(٢) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢٢).

(٣) هذا السؤال وثلاثة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: ما دام ظاهره الإسلام، والذين أحضروه مسلمون فلا حاجة إلى سؤالهم، وقد يتسهّل البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح، وكذلك عند الصلاة عليه، فلا يسأل عنه إذا كان ظاهره الإسلام.

من الأولى بتحسیل الميت

س: هل الأولى أن يتولى التغسيل أهل الميت؟

ج: لا يلزم وإنما يتولى ذلك الأمين، الجيد، الخبرير.

س: إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله فهل تنفذ وصيته؟

ج: نعم تنفذ وصيته.

جواز غسل أحد الزوجين للأخر بعد الوفاة

س: هل الأولى بتحسیل الرجل زوجته أو الرجال؟

ج: تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل على رضي الله عنه زوجته فاطمة -رضي الله عنها-، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-.

س: الأخ ص.أ.ع. من طنطا في جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله: هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بعد وفاته، وكذلك هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد وفاتها؟ أفتونا مأجورين.^(١)

ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه، ولا حرج على الزوج أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- زوجها أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-، وأوصت فاطمة -رضي الله عنها- أن يغسلها على -رضي الله عنه-. والله ولي التوفيق.

حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة

س: هل يصح للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت أو بنت سنة أو سنتين ولو أجنبية عنه؟^(٢)

ج: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؛ لأن ذلك جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سلف الأمة في ذلك. أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء. ويلحق بالزوجة

(١) نشر في (المحلل العربي) بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) من برنامج (نور على الدرب).

المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محراً لها أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. والله ولي التوفيق.

العلاقة الزوجية لا تنتهي بالموت

س: رأي بعض الفقهاء أن العلاقة الزوجية انتهت بالموت، ما توجيهكم في ذلك؟^(١)

ج: هذا رأي يعارض السنة فلا يلتفت إليه.

س: لقد سمعنا كثيرا من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة، أي بعد وفاتها، ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر، فهل هذا صحيح؟ أجيوبنا بارك الله فيكم.^(٢)

ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) نشر في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب محمد المسند (٢٥/٢).

إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق -رضي الله عنهما-، وأوصت فاطمة أن يغسلها علي -رضي الله عنهما-. والله ولي التوفيق.

المطلقة طلاقا رجعيا يغسلها زوجها

س: المتوفاة المطلقة هل يغسلها زوجها؟^(١)

ج: إذا كانت رجعية فلا بأس، يعني طلقة واحدة أو اثنتين.

عدد من يتولى غسل الميت

س: هل فيه عدد محدد لمن يتولى غسل الميت ؟

ج: يكفي واحد ومن يساعده على ذلك.

(١) هذا السؤال والذى بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

الأشياء التي يغسل بها الميت^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيله
الشيخ / ع. غ. وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم بدون تاريخ وصل لكم الله بدها، وهو مرافق
بهذا، وما تضمنه - من السؤال عن الغسلة التي تبدعون بها غسل الميت
بالصابون والشامبو إذا كان به أوساخ متراكمة - كان معلوماً، ولا أذكر
أن أحداً فاتحني في ذلك، والذي أرى أن تعمدوا بما تضمنه حديث أم
عطية، فتغسلوا الميت بالماء والسدر في جميع الغسلات، وتبدعوا بعيمانه
ومواضع الوضوء منه مع العناية بإزالة الأوساخ المتراكمة وغيرها في جميع
الغسلات حتى ينقى، ولو زاد على سبع؛ للحديث المذكور.

ولا حاجة إلى الصابون والشامبو وغيرهما، إلا إذا لم يكف السدر في
إزالة الأوساخ فلا بأس باستعمال الصابون والشامبو والأشنان وغيرها من
الأنواع المزيلة للأوساخ بدءاً من الغسلة الأولى، ويجعل في الغسلة

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ١٧٠/خ وتاريخ ٤/١٤١٤ هـ.

الأخيرة شيء من الكافور؛ للحديث المذكور، هذا هو السنة فيما أعلم من الأحاديث الصحيحة؛ لحديث أم عطية وما جاء في معناه.

وأسأل الله أن يبارك في جهودكم وينحكم التوفيق والإخلاص والسداد، إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم استخدام السدر في الغسل

س: هل في حديث ابن عباس^(١) دليل على وجوب استخدام السدر؟^(٢)

ج: هو مشروع، والأمر عند العلماء للاستحباب؛ لأنَّه أبلغ في الإنقاء، وإذا لم يتيسر سدر فيجعل بدله صابون أو أشنان أو ما يقوم مقامهما.

س: هل رغوة السدر على الرأس بالنسبة للميت سنة؟

ج: ذكره بعض الفقهاء وقالوا إنه أبلغ في التنظيف وهو ليس باللازم، وإنما المشروع أن يغسل الميت بالماء والسدر.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) متفق عليه. كتاب الجنائز من بلوغ المaram رقم الحديث (٥٦٤).

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعاته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم الأخذ من شارب وإبط وأظفار وعاناة الميت

س: هل يجوز أخذ شارب وإبط وأظفار الميت وعانته؟^(١)

ج: يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العاناة، ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً كالاظفر والشارب.

س: هل يتعرض للميت بقص شاربه أو أظفاره؟^(٢)

ج: ليس على ذلك دليل ولو أخذ شيء من ذلك فلا بأس، ونص بعض العلماء على الأظافر والشارب، أما حلق العاناة والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت لعدم الدليل على ذلك.

حكم نزع أسنان الذهب من الميت

س: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تترع منه إذا

(١) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم تترك إذا لم يكن عليه دين ؟^(١)

ج: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة وزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها سواء كان مدينا أم غير مددين، وفي الإمكان نشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين، أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك؛ لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة.

تطييب الميت وكفنه

س: ما حكم تطييب الميت وكفنه ؟^(٢)

ج: تطييب الميت وكفنه سنة إذا كان غير مُحرِّم.

حكم تسويك الميت

س: ما حكم تسويك الميت ؟

ج: لا أعلم لهذا أصلًا، وإنما يوضأ ثم يغسل، وإذا سوكمه عند المضمضة فلا بأس كالحبي.

(١) نشر في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٢٥/٢).

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم الزيادة على سبع غسلات

س: إذا لم يظهر الميت بسبع غسلات فهل يزداد عليها؟

ج: لا بأس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

حث النساء على المشاركة في غسل الميتات

س: يوجد عدد كبير من مغاسل الموتى في الرياض للرجال والنساء، وحيث إنه من النادر وجود نساء يقمن بتغسيل النساء، وخاصة من عندهن علم واحتساب، ولأهمية الأمر نأمل من سماحتكم بيان هذا العمل، وحث الأخوات على المشاركة وإرسال الاسم ورقم الهاتف لمن يرغب، لسماحتكم أو لإمام المسجد الذي يوجد به مغاسل للموتى أو لغيره.^(١)

ج: نافق على ما اقترح الأخ، ولا شك أن العناية بتغسيل الميتات مطلوب كالرجال، والمرأة تغسلها المرأة،

(١) صدرت من مكتب سماحته جوابا على استفتاء شخصي.

والرجل يغسله الرجل، إلا أن المرأة لا مانع من أن يغسلها زوجها؛ وهكذا الزوجة لا مانع من أن تغسل زوجها؛ لأنه ثبت أن الصديق -رضي الله عنه- قد غسلته زوجته أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-، وعلى بن أبي طالب -رضي الله عنه- غسل زوجته فاطمة -رضي الله عنها-. وهكذا السيد يغسل مملوكته المباحة له، وهي تغسله، كالزوج والزوجة، وما سوى ذلك فالنساء يغسلن النساء، والرجال يغسلون الرجال، فأرجو من تجد من نفسها القدرة أن تتحسب، وأن تتولى هذا الأمر وتبلغ المسؤولين في البلدية وغير البلدية؛ حتى يعرفوها ويطلبواها عند الحاجة، فتعطيلهم رقم هاتفها وتعتني بهذا الأمر وتراجع كلام أهل العلم في كيفية تغسيل الميت؛ حتى تكون على بصيرة في ذلك، وحتى تعرف كيف تغسل الميّة، فإذا درست هذا من كلام أهل العلم فعليها تطبيق ذلك واحتساب الأجر عند الله، وإن دفع لها أجراً فلا بأس منأخذها.

س: إحدى النساء كانت تغسل الأموات متطوعة وأخيراً رفضت القيام بهذا العمل رغم الحاجة إليها بحججة تبلد الإحساس والغلظة تجاه الأموات، فهل توافق على هذا الرأي أم لا؟^(١)

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: المشروع لها أن تتحسب وتصير في تغسيل الأموات، إذا كانت الحاجة داعية إليها، وكانت معروفة بالخير والإتقان لهذا العمل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته))^(١) متفق على صحته، قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات

س: ما حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات ؟

ج: تعليم تغسيل الموتى طيب ومشروع وليس فيه شيء؛ لأن بعض الناس لا يحسن التغسيل، وال الحاجة ماسة إلى معرفة كيفية تغسيل الميت.

(١) رواه مسلم في (كتاب الذكر والدعا) برقم (٢٦٩٩) ، والترمذي في (الحدود) برقم (١٤٢٥).

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) برقم (٢٥٨٠).

حكم تصوير

غسل الميت للتذكير أو للتعليم

س: ما حكم تصوير تغسيل الميت على شريط فيديو ثم بيعه بحججة أنه من باب التذكير بالموت^(١)؟

ج: إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تصوير ذوات الأرواح ولعن المصورين، وقال: ((إن أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروں))^(٢).

أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت كما شرع الله عز وجل في شريط يوزع أو يباع فلا بأس، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

(١) نشر في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص ١٤١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٣٣٧٧)، والبخاري في (اللباس) برقم (٥٩٩٤)، ومسلم في (اللباس والزينة) برقم (٣٩٤٣).

س: ما حكم تعليم التغسيل والتکفين عن طريق الفيديو؟^(١)

ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين.

تفسير المحرم إذا توفي

س: بالنسبة لتفسیر المحرم إذا توفي حال إحرامه؟

ج: المحرم إذا توفي فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطى وجهه ولا رأسه ويکفن في إحرامه ولا يلبس قميصاً ولا عمامة ولا غير ذلك؛ لأنه يبعث يوم القيمة مليياً كما صح بذلك الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يقضى عنه ما بقى من أعمال حجه سواء كانت وفاته قبل عرفة أو بعدها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بذلك.

س: من مضى في حج فاسد فمات فما الحكم؟

ج: يعامل معاملة من مات في حج صحيح، يکفن في ثوبيه، ولا يطيب، ولا يغطى وجهه، ولا رأسه؛ لحديث ابن

(١) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

عباس - رضي الله عنهما - في الذي سقط عن راحلته ومات وهو محرم
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تخنطوه ولا تخمرروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً^(١))
متافق على صحته واللفظ لسلم، والتحنيط هو التطيب.

حكم تفسيل جريح المعركة إذا مات بعدها

س: من مات من المعركة متأثراً بجراحه هل يغسل ويکفن ويصلی عليه؟

ج: نعم يغسل ويکفن ويصلی عليه، ويرجى له أجر الشهيد إذا خلصت نيته.

المظلوم يغسل ويصلی عليه

س: هل يغسل المظلوم؟

ج: نعم يغسل ويصلی عليه، فعمر الفاروق - رضي الله

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) برقم (١٨٥٣) ، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٢٦٥)، ومسلم في (الحج) برقم (١٢٠٦) ، واللفظ له.

عنه - قتل مظلوماً وعثمان - رضي الله عنه - قتل مظلوماً ومع هذا غسله وصلى عليهما الصحابة - رضي الله عنهم -، وهكذا على - رضي الله عنه - قتل مظلوماً وغسله وصلى عليه .

حكم تفسير المنتحر والصلاحة عليه

س: هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه؟^(١)

ج: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين؛ لأنَّه عاص وهو ليس بكافر؛ لأنَّ قتل النفس معصية وليس بكافر. وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويُكفَن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكابر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يظن أنَّه راض عن عمله، والإمام الأكابر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أنَّ هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلى عليه بعض المصلين.

(١) نشر في (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٦٢/٢).

كيفية تغسيل من مات في حادث وقد تشهو جسده

س: الأخ ع.ع.س. من الرياض يقول في سؤاله: كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه؟
نسأل الله السلامة والعافية.^(١)

ج: يجب تغسله كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنه يسمى؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك. والله ولي التوفيق.

المغسل يخبر بعلامات الخير لا الشر

س: هل يبين المغسل بعض العلامات من الخير والشر؟^(٢)

ج: علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما الشر فلا؛ لأنها غيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود أو غير ذلك فلا بأس، لكن الممنوع أن يقول غسلت فلانا ورأيت فيه كذا من علامات الشر؛ لأن ذلك يحزن أهله ويعذبهم وهو من الغيبة.

(١) من الأسئلة الموجهة إلى سماحته من (المجلة العربية).

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

مدى صحة حديث:

من غسل مسلماً فستر عيوبه

س: ما مدى صحة الحديث الذي يقول: من غسل مسلماً فستر عيوبه خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه؟^(١)

ج: لا أعلم له أصلاً، ولكن يستحب للغاسل الستر على الموتى وعدم إفشاء ما قد يظهر من مساوئهم للناس، أما إظهار محاسنهم فلا حرج في ذلك بل هو حسن؛ لكونه يبشر بالخير وييسر أهل الميت، ولا شك أن إظهار المساوئ نوع من الغيبة.

س: حديث: (من غسل ميتا فستر عليه ستر الله عليه يوم القيمة) ما صحة هذا الحديث؟^(٢)

ج: لا أعرفه ولكن عندنا حديث صحيح يعني عنه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) أخرجه مسلم في صحيحه وهو عام في الحي والميت.

(١) من ضمن مذكرة لسماعته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٥٦١٤) ، والبخاري في (المظالم والغضب) برقم

(٢٤٤٢) ، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) برقم (٢٦٩٩) واللفظ له.

الكفن

كيفية تكفين الميت

س: ما كيفية تكفين الميت بالنسبة للذكر والأنثى؟^(١)

ج: السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، كما كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وإن كفن في ثوب واحد واسع يعمه ويستره كفى، وإن كفن في قميص وإزار ولفافه جاز. أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وحمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم، وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفت في أقل من ذلك فلا بأس.

س: كيف يكفن الرجل وكيف تكفن المرأة؟^(٢)

ج: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، هذا هو الأفضل، والمرأة تكفن في خمس قطع إزار وقميص وحمار ولفافتين، وإن كفن الميت في لفافه واحدة ساترة جاز سواء كان رجلاً أو امرأة، والأمر في ذلك واسع.

(١) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

(٢) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

كيفية تكفين المحرمة

س: كيف تكفن المرأة المحرمة؟

ج: تكفن كأمثالها في إزار وحمار وقميص ولفافتين ويغطى وجهها كغيرها ولكن بغير نقاب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن النقاب، أما ستر وجهها بغير النقاب فلا بأس به ولا تطيب؛ لأنها محرمة.

عدد العقد في الكفن

س: كم عدد العقد في الكفن؟

ج: ليس في ذلك حد؛ لكن الثلاث تكفي في أعلى وأسفله ووسطه، وإن أكتفي باثنتين فلا بأس لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر.

حكم جعل كيس بلاستيك على من به جروح

س: يجعل بعض المغسلين على الميت في حوادث

السيارات كيساً من البلاستيك حتى لا يخرج الدم على الأكفان؟

ج: لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه.

**يغير الكفن أو يغسل
إذا خرج دم بعد التكفين**

س: إذا خرج دم بعد تكفين الميت هل يلزم تغيير الكفن؟

ج: يغير الكفن، أو يغسل، ويجعل على محل التريف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره.

الصلوة على الميت

الصلوة على الجنائز

مشروعية لجميع، الرجال والنساء

س: هل للمرأة أن تصلي على الجنائز أم لا؟^(١)

ج: الصلاة على الجنائز مشروعة لجميع، للرجال والنساء، تصلي على الجنائز في البيت أو في المسجد كل ذلك لا بأس به، وقد صلت عائشة -رضي الله عنها- والنساء على سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- لما توفي في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمقصود أن الصلاة على الجنائز مشروعة لجميع، وإنما المنهي عنه زيارهن للقبور واتباع الجنائز، أما صلاة الميت في البيت أو في المسجد أو في المصلى أو في بيت أهله فلا بأس بذلك، وقد كانت النساء يصلين على الجنائز خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلف الخلفاء الراشدين. والله ولي التوفيق.

س: الأخت التي رممت لاسمها بـ (مسلمة) من الرياض تقول:
يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنائز، والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك منوع شرعاً؟^(٢)

(١) من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٩).

(٢) نشرت في (المجلة العربية) في رجب ١٤١٠ هـ.

ج: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء؛ لقول النبي -
 صلى الله عليه وسلم - : ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
 ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)) قيل: يا رسول الله وما القيراطان ؟
 قال: ((مثل الجبلين العظيمين))^(٢) يعني من الأجر. متفق على صحته.

لكن ليس للنساء اتباع الجناز إلى المقبرة؛ لأنهن منهيات عن ذلك، لما
 ثبت في الصحيحين عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: ((نهينا عن
 اتباع الجناز ولم يعزم علينا))^(٣) أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة،
 سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى، وكان
 النساء يصلين على الجناز في مسجده صلی الله علیہ وسلم مع النبي -
 صلی الله علیہ وسلم - وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال
 كاتباع الجناز إلى المقبرة؛ لأن الرسول - صلی الله علیہ وسلم - لعن
 زائرات القبور، والحكمة في ذلك - والله أعلم - ما يخشى في اتباعهن
 الجناز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بمن وعليهن، ولقوله -

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن المكثرين) برقم (٨٩٥٥) ، والبخاري في (الجناز) برقم (١٣٢٥) ، ومسلم في (الجناز) برقم (٩٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم (٢٦٧٥٨) ، والبخاري في (الجناز) برقم (١٢٨٧) ،
 ومسلم في (الجناز) برقم (٣٨).

صلى الله عليه وسلم - ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))^(١) متفق على صحته. وبالله التوفيق.

مدى صحة حديث:

ليس للنساء نصيب في الجنازة

س: السائلة تقول: روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله: ((ليس للنساء نصيب في الجنازة)) ما رأيكم في هذا الحديث، وما هي الأمور التي تجتنبها المرأة في موضوع الجنازة.^(٢)

ج: هذا الحديث الذي ذكرته السائلة ليس للمرأة نصيب في الجنازة لا نعلم له أصلاً ولا نعلم أحداً أخر جهه من أهل العلم، وإنما الوارد عنه - صلى الله عليه وسلم - في هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - : ((عن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج))، ونهى النساء عن اتباع الجنازة - يعني للمقبرة - أما الصلاة عليها مع الناس في المسجد أو المصلى

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٣٢٢) ، والبخاري في (النكاح) برقم (٥٠٩٦) ، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبه) برقم (٢٧٤٠) و (٢٧٤١).

(٢) من برنامج (نور على الدرج) شريط رقم (٨٤٣).

فهي مشروعة للجميع، وقد كان النساء يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الفريضة وعلى الجنائز، وقد صلت عائشة - رضي الله عنها - على جنازة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالحاصل أن المرأة تصلي على الجنائز مع الرجال ولا بأس بذلك، أما ذهابها مع الجنازة إلى المقبرة أو زيارة القبور فهذا هو المنهي عنه فلا يجوز لها ذلك. والله ولي التوفيق.

له بكل جنازة قيراط

س: الأخ س.غ. من الرياض، يقول في سؤاله: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط أم أن القيراط على عدد الصلوات؟ جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: نرجو له قراريط بعدد الجنائز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان))^(٢) وما جاء في معنى ذلك من

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٦٠) في ٤ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب فضل الصلاة على الجنازة برقم (٩٤٦).

الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنهما فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه، والله ولي التوفيق.

إمام المسجد أولى بالصلوة على الميت من وليه

س: هل يصلى على الميت وليه أو الإمام الراتب؟^(١)

ج: يصلى عليه في المسجد الإمام الراتب.

س: إذا كان قد وصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين، فهل هذا الشخص أولى من الإمام الراتب؟

ج: إمام المسجد أولى بالصلوة على الجنازة من الشخص الموصى له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه))^(١) وإنما المسجد هو صاحب السلطان في مسجده.

(١) هذا السؤال وثمانية بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم السفر لأجل الصلاة على الميت

س: ما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت ؟

ج: لا حرج في ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أفضلية كثرة المصلين على الجنازة

س: هل في كثرة عدد المصلين على الجنازة فضل؟

ج: ثبت في حديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه))^(٢) رواه مسلم، ولذا استحب العلماء تحرير المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاحة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء.

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) برقم (٢٥٠٥) ، ومسلم في (الجناز) برقم (٩٤٨).

حكم تكثير الصفوف ولو لم تتم

س: بالنسبة لاستحباب تكثير الصفوف حتى مع عدم اكتمال
الصف الأول ما حكمه؟

ج: الأصل أن يصفوا في صلاة الجنائزة كما يصفون في الصلاة المكتوبة
فيكملون الصف الأول فال الأول، أما عمل مالك ابن هبيرة رضي الله عنه
ففي سنته ضعف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب
إكمال الصف الأول فال الأول في الصلاة.

موقف الإمام في صلاة الجنائز

س: كيف يكون وقوف الإمام في صلاة الجنائز؟

ج: من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وإذا
كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفولة الأنثى
ويصل إلى عليهم جميعا؛ لأن المقصود الإسراع بالجنائز، ويجعل رأس الطفل
 عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفولة عملاً
بالسنة.

س: كيف يوضع الميت أمام الإمام بالنسبة لجهة الرأس والأرجل؟

ج: يوضع الميت أمام الإمام، ويكون الإمام حداء رأس الرجل ووسط المرأة كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإذا كان الأموات جماعة رجالاً ونساء، وأفراطاً، قدم الرجل إلى الإمام ثم الطفل الذكر، ثم المرأة ثم الطفلة، ويكون وسط المرأة حداء رأس الرجل، حتى يكون موقف الإمام منهما جميعاً هو الموقف الشرعي.

س: هل يشرع أن يصف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة؟

ج: إذا دعت الحاجة فيصف عن يمينه وشماله والسنة الصلاة خلف الإمام، لكن لو كان المكان ضيقاً؛ فلا بأس.

صفة الصلاة على الميت

س: ما هي صفة الصلاة على الميت؟

ج: الصلاة على الميت صفتها أن يكبر الإمام ويتعوذ ويسمى ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات؛ لأنه قد صح عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ما يدل على ذلك، ويكبر الثانية ويصلّي على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

الله عليه وسلم - مثلكما يصلى عليه في التشهد الأخير، ثم يكبر الثالثة ويُدعى للميّت بالدعاء المعروف ويذكّر لفظ الدعاء للرجل ويؤنث للمرأة، ويجمع الضمير للجنازات المجتمعية ثم يكبر الرابعة ويُسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسلية واحدة، أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل (١) أخذها من قول النبي - صلى الله عليه وسلم : ((سرعوا بالجنازة...)). الحديث.

س: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنائز كما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن كثيراً من الناس يجهلونها؟^(٢)

ج: صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-، وهي أن يكبر أولا ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلِّي على النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلما يصلِّي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للموتى، والأفضل أن يقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الأسلام ومن توفيته من توفته عليه

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (٤٢٧٣٠)، والبخاري في (الجناiez) برقم (١٣١٥)، ومسلم في (الجناiez) برقم (٩٤٤).

(٢) نشر في (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٢٦/٢).

إليه انت اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من
الدنس اللهم أبدلها دارا خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله اللهم أدخله
الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له
فيه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)) كل هذا محفوظ عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول:
((اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته،
اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت))، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا، ثم يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه قائلا: (السلام عليكم ورحمة الله).

ويحسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؛ لثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أنس وسمارة بن جنديب - رضي الله عنهمَا -، وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم، ويكون الميت حين الصلاة عليه موجها إلى القبلة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكعبة: ((إِنَّمَا قَبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءٌ وَمَوْتَانًا))^(١) والله ولي التوفيق.

(١) رواه أبو داود في (الوصايا) باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم برقم (٢٨٧٤).

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز

س: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز؟^(١)

ج: واجبة كما قال صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٢) وقال - عليه الصلاة والسلام -: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٣) متفق على صحته.

حكم الجهر بالفاتحة أحياناً

س: ما حكم الجهر بالفاتحة أحياناً في صلاة الجنائز حتى يعلم أنها سنة؟

ج: الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ

(١) هذا السؤال وثلاثة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند البصررين) برقم (٢٠٠٧) ، والبخاري في (الأذان) برقم (٦٣١).

(٣) رواه البخاري في (الأذان) برقم (٧٥٦) ، ومسلم في (الصلاحة) برقم (٣٩٤).

معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس -رضي الله عنهمَا-، وإن
اقتصر على الفاتحة كفى.

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز

س: ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز؟

ج: قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من حديث ابن عباس -رضي الله عنهمَا-.

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز

**س: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الجنائز؟**

ج: المعروف عند أهل العلم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وينبغي ألا يدعها المصلِّي على الجنائز بعد التكبير الثانية.

صفة الدعاء للميت في صلاة الجنائز

س: الأخ ع.م.ح. من الرياض يقول في سؤاله: صليةت في أحد المساجد وبعد الصلاة قدموا متوفين للصلاة عليهم، وكانوا رجالاً وأمرأة وطفلان، فما هي الصيغة الشرعية المناسبة للدعاء لهم؟ وفي بعض المرات يقول الإمام: صلوا على الأموات، ولا يعرف الإنسان هل هم ذكور أم إناث، وهل معهم أطفال أم لا، فما هو الدعاء المناسب يا سماحة الشيخ في مثل هذه الحالة؟^(١)

ج: يدعى للأموات جميعاً ذكوراً كانوا أم إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً بقوله: اللهم اغفر لهم وارحمهم... إلى آخره، وإن كانوا اثنين: اللهم اغفر لهما وارحهما... إلى آخر الدعاء. أما الطفل فيقال في الدعاء له: اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وشفيناً مجاباً، اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

كفاله إبراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم، وإن كان المأمور
لا يعرف عدد الأموات دعا لهم، وإن لم يعرف عددهم بقوله: اللهم اغفر
لهم وارحهم.. إلى آخره. والله ولي التوفيق.

صفة الدعاء في الصلاة

على الميت إذا كان مجهولاً

س: إذا كان المأمور يجهل هل الميت رجل أم امرأة، فكيف يكون

(۱) دعا و ۵

ج: الأمر في هذا واسع، فإن قال: اللهم اغفر له... إلى آخره، يعني الميت، وإن قال: اللهم اغفر لها، يعني الجنائز، فلا بأس.

الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل

س: ما هو الدعاء الذي يقال عند الصلاة على الطفل؟

(١) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: يقال في الصلاة على الطفل مثلما يقال في الصلاة على الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعاً محبباً، اللهم أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقه برحمتك عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه))^(١).

لم يثبت في القراءة بعد التكبيرات الرابعة شيء

س: هل يقرأ بعد التكبيرات الرابعة شيء؟

ج: لم يثبت شيء في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً ثم يسلم بعد الرابعة.

حكم الزيادة على أربع تكبيرات

س: إذا كان الميت له فضل، فهل يزداد في عدد التكبيرات؟

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (١٧٧٠٩) ولفظه: "والسقوط يصلى عليه....." إلخ

ج: الأفضل الاقتصار على أربع، كما عليه العمل الآن؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي الله -صلى الله عليه وسلم- والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر -عليه الصلاة والسلام- في التكبير عليه بأربع.

حكم رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنائز

س: رفع اليدين في صلاة الجنائز مع التكبيرات هل هو سنة؟

ج: السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسنده جيد.

السنة لمن فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنائز أن يقضيها

س: الأخ م.م.أ. من نيويورك يقول في سؤاله: إذا فات الإنسان بعض صلاة الجنائز فهل يقضيها؟ وما هي صفة قضائها؟^(١)

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

ج: السنة لمن فاته بعض تكبيرات الجنائز أن يقضي ذلك؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))^(١) وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم-: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))^(٢) فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا سلم الإمام كبر المأمور المسبوق ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وفق الله الجميع لما يرضيه.

س: هل يقضي المصلى صلاة الجنائز إذا دخل وقد فاته بعضها؟^(٣)

ج: يقضيها في الحال، فإذا أدرك مع الإمام التكبيرة

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٩٩٦٧) ، واللفظ له ، والبخاري في (الأذان) برقم (٦٣٦).

(٢) رواه البخاري في (الأذان) باب لا يسعى إلى الصلاة برقم (٦٣٦) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة برقم (٦٠٢).

(٣) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

الثالثة فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر الثانية بالنسبة إليه ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا سلم الإمام كبر الثالثة وقال: اللهم اغفر له إلى آخر الدعاء، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

س: إذا رفعت الجنازة فكيف يصلى من فاته بعض الصلاة؟

ج: يكبر في الحال ويقرأ الفاتحة ثم يكبر بعد إمامه التكبير التي أدركها فيصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويقول اللهم اغفر له ثم يكبر ويسلم إذا كان قد فاته تكبيرتان.

من دخل مع الإمام وهو يصلى صلاة الجنازة ظاناً أنه يصلى الفريضة

س: الأخ م. ع. م. من العلا يقول في سؤاله: دخلت المسجد لأداء صلاة الظهر، فوجدت الناس وقوفا يصلون، فكبرت معهم، وبعد قليل اكتشفت أنهم يصلون على جنازة، فارتبت وقطعت الصلاة، ثم كبرت مرة أخرى تكبيرة الإحرام لأقضى صلاة الظهر، ولم أكمل معهم الصلاة على الجنازة، فما حكم ما فعلت وهل

علي شيء؟ أرجو التكرم بإجابتى على سؤالى. ^(١)

ج: المشروع لك في مثل هذا الأمر أن تنوى صلاة الجنازة إذا علمت أنها صلاة جنازة، ثم تكبر وتكمل معهم صلاة الجنازة وتقضى ما فاتك من التكبيرات إن فاتك شيء، ثم بعد ذلك تصلي صلاة الظهر؛ لأن صلاة الجنازة تفوت، وصلاة الظهر لا تفوت؛ لأن وقتها واسع. والله ولي التوفيق.

تقدم صلاة الجنازة

على الفرض في هذه الحال

س: من دخل المسجد للصلاة على الجنازة ولم يصل الفرض فهل يصلى الفرض أولاً أو يدخل معهم في الصلاة على الجنازة؟ وإذا حملت الجنازة هل يصلى عليها؟ ^(٢)

ج: يصلى معهم على الجنازة ثم يصلى الفرض؛ لأن الجنازة تفوت والفرض لا يفوت، وأما إذا حملت الجنازة فلا يصلى عليها، وإنما يتبعها ويصلى عليها بعد الدفن أو عند القبر.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وبسبق نشره في (الجزء الثاني عشر) ص ١٦٥ من هذا المجموع.

(٢) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

كيف يفعل من حضر الجنائز في مسجد وقد صلى الفرض في آخر

س: بعض المصلين يأتون وقد صلوا الفرض في مساجدهم، فإذا أقيمت صلاة الفرض في المسجد الذي سيصلى على الميت فيه، فهل يصلون في المسجد مع المسلمين مرة ثانية، أو يجلسون في المسجد ينتظرونهم، والذي لم يأت إلا متأخراً، وقد فاته ثلاث ركعات هل يصلي معهم مع خشيتها فوات صلاة الجنائز؟

ج: إذا جاء المسلم إلى المسجد فوجد الناس يصلون، فإن المشروع له أن يصلى معهم، فإنها له نافلة، لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأبي ذر: ((صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل معهم فإنها لك نافلة))^(١) وجيء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجلين، وهو في مني في حجة الوداع، لم يصليا معه في صلاة الفجر، فقال لهم -صلى الله عليه وسلم-: ((ما منكمَا أَن تصليا مَعَنَا))

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦٤٨) ولفظه: "... فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة".

فقالا قد صلينا في رحالنا يا رسول الله فقال لهم -صلى الله عليه وسلم: ((إذا صليتما في رحالكم ثم أدركتما الإمام لم يصل فصليا معه فإنها لكم نافلة))^(١) وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تدل على أن المسلم متى أدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها فإنه يصلى معه وتكون له نافلة.

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

س: ما حكم الصلاة على الجنازة بعد دفتها؟ وهل تحد بشهر؟

ج: حكم الصلاة على الجنازة بعد دفتها سنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى عليها بعد الدفن، والذي ما حضر الصلاة عليها يصلى عليها بعد الدفن، حتى الذي صلى عليها لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المصلين ولا حرج في ذلك حتى لو صلى عليها مرتين أو ثلاثة مع من يصلى عليها من فاتته الصلاة عليها، والمشهور عند العلماء أنها إلى شهر تقريباً.

(١) رواه أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٧٠٢٠) ولغظه "إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة" ، ورواه الترمذى بهذا اللفظ في (كتاب الصلاة) برقم (٢١٩) ، والنمسائى في (الإمامية) برقم (٨٥٨).

أقصى مدة يمكن الصلاة فيها على الميت بعد دفنه

س: هل تجوز الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر؟

ج: الأحوط تركه؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه صلى على القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور.

س: عرفنا أن من المشهور عند العلماء أن الصلاة على الميت بعد دفنه تكون إلى شهر تقريباً، إذن فكيف توجه صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصحابة في البقيع في آخر حياته والدعاء لهم؟

ج: المقصود بالصلاحة عليهم الدعاء لهم الدعاء الذي يدعى به للميت.

حكم تكرار الصلاة على الميت

س: هل يجوز أن أصلّي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلباً للرحمة له؟^(١)

(١) نشر في جريدة عكاظ العدد (١١٦٧٨) في ٤/٢٠١٤ هـ.

ج: إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة، بل تزوره وتدعوه له فقط؛ تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعوا لهم وتدعوا لأبيك، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(١) وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٢).

فتسسلم على أهل القبور وعلى أبيك، وتدعوه له بالغفرة والرحمة، ولا حاجة إلى الصلاة، هذا إذا كنت صلیت عليه.

أما إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل، إذا كان مضى له شهر أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا ينفع الميت، من أب وغيره.

(١) رواه ابن ماجة في (الجنائر) باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٦٩).

(٢) رواه مسلم في (الجنائر) باب ما يقال عند دخول القبور برقم (٩٧٤).

س: تكرار الصلاة على الجنائز ما حكمه؟^(١)

ج: إن كان هناك سبب فلا بأس مثل أشخاص حضروا بعد الصلاة عليها فإنهم يصلون عليها عند القبر أو بعد الدفن، وهكذا يشرع لمن صلى عليها مع الناس في المصلى أن يصلي عليها مع الناس في المقبرة؛ لأن ذلك من زيادة الخير له وللميت.

س: هل يجوز تكرار الصلاة على الميت في المسجد أو في المقبرة؟^(٢)

ج: إذا صلى عليه ثم وافق أنساً يصلون عليه وصلى معهم عند القبر فلا بأس في ذلك، مثل ما لو صلى صلاة في مسجد ثم ذهب لمسجد آخر لحاجته فوجدهم يصلون فإنه يصلى معهم وتكون له نافلة.

حكم الصلاة على القبر وقت النهي

س: ما حكم الصلاة على القبر وقت النهي؟^(٣)

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

(٣) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فوق النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاحة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقه وهي التي جاءت في حديث عقبة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم، قال -رضي الله عنه-: ((ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهاها أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول وحين تضيئ الشمس للغرروب))^(١) فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفعه فيها لهذا الحديث الصحيح.

حكم الصلاة على الميت في المغسلة

س: هل تجوز الصلاة على الميت في المغسلة لمن لا يستطيع الصلاة عليه مع الناس في المسجد؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان المكان ظاهراً.

(١) رواه أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٩٢٦)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) برقم (٨٣١).

حكم الصلاة على الغائب

س: ما حكم الصلاة على الغائب؟

ج: المشهور أنها خاصة بالنحاشي، وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم وهو غائب يصلى عليه، ولكن ما بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على غير النحاشي ولم يأت من أي طريق صحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على غير النحاشي، وقد مات كثير من الصحابة في مكة وفي غيرها ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى عليهم. فالحاصل أن قول من قال بالتحصيص له قوة، وإذا فعل ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النحاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجو أن لا حرج إن شاء الله في ذلك.

س: ما حكم صلاة الغائب؟ وهل تجوز أن تصلي على من لم يدفن

(١)؟

ج: الصلاة على الغائب فيها تفصيل: بعض أهل العلم يرى أنه لا يصلى على الغائب إذا كان قد صلى عليه في بلد،

(١) من برنامج (نور على الدرج) الشرط رقم (١).

وبعضهم يرى الصلاة عليه. لكن إذا كان الغائب له شأن في الإسلام كالنجاشي -رحمه الله-، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي لما مات في بلاده وأخبر به الصحابة وصلى عليه صلاة الغائب، ولم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على غيره. فإذا كان الغائب إمام عدل وخبير صلى عليه صلاة الغائب ولي الأمر، فيأمر بالصلاحة عليه صلاة الغائب، وهكذا علماء الحق ودعاة الهدى إذا صلوا عليهم صلاة الغائب فهذا حسن، كما صلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- على النجاشي. أما أفراد الناس فلا تشرع الصلاة عليهم؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يصل على كل غائب، إنما صلوا على شخص واحد وهو النجاشي؛ لأن له قدما في الإسلام، وأنه آوى المهاجرين من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ آواهم ونصرهم وحمائهم وأحسن إليهم، وكانت له يد عظيمة في الإسلام، ولهذا صلوا عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات وصلوا عليه الصحابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-. فمن كان بهذه المثابة وله قدم في الإسلام يصلى عليه، مثلما صلوا المسلمين في هذه البلاد على ضياء الحق رئيس باكستان رحمة الله؛ لما كان له من مواقف طيبة إسلامية، فقد أمر ولي الأمر أن يصلى عليه في الحرمين، وصلى عليه؛ لأنه أهل لذلك، لموافقه الكريمة وعنائه بتحكيم الشريعة وأمره بها

وحرصه على ذلك. نسأل الله لنا ولهم العفو والمغفرة.

ومقصود أن من كان بهذه المثابة في حكام المسلمين وعلماء المسلمين إذا ماتوا في بلاد الغربة أو في بلادهم أيضاً شرعاً للMuslimين الغائبين عنهم أن يصلوا عليهم صلاة الغائب لقصة النجاشي المذكورة.
والله ولي التوفيق.

كيفية الصلاة على الغائب

س: ما كيفية الصلاة على الغائب؟^(١)

ج: الصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر.

حكم الصلاة على المنافق

س: إذا عرف أن الميت منافق فهل يصلى عليه؟

ج: لا يصلى عليه؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾**^(١) إذا كان نفاقه ظاهراً، أما إذا كان ذلك مجرد تهمة فإنه يصلى عليه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة على الميت

(١) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

المسلم فلا يترك الواجب بالشك.

الصلوة على أهل البدع

س: ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟

ج: إذا تركها أهل العلم من باب التغافل من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعهم لا توجب تكفيتهم، أما إن كانت بدعهم مكفرة كبدعة الخارج والمعتزلة والجهمية فلا يصلى عليهم.

س: إذا ترك العلماء الصلاة على أهل البدع، ألا يكون فعلهم هذا قدوة لترك الناس الصلاة عليهم؟

ج: الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة، ويصلى عليهم بعض الناس إذا كانت بدعهم لا تخرجهم عن الإسلام، أما إذا كانت بدعهم توجب كفرهم فإنه لا يصلى عليهم، ولا يستغفر لهم؛ كالجهمية والمعتزلة والرافضة الذين يدعون علينا -رضي الله عنه-، ويستغفرون به وبأهل البيت وأشياهم؛ لقول الله سبحانه في المنافقين وأشياهم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوَلُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)

(١) سورة التوبه ، الآية ٨٤.

(٢) سورة التوبه ، الآية ٨٤.

حكم الصلاة على المنتحر

س: من قتل نفسه فهل يصلى عليه؟

ج: يصلى عليه بعض المسلمين كسائر العصاة، لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة.

الشهداء الذين ماتوا في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً

س: الأخ م.م. من زغرب في كرواتيا يقول في سؤاله: صليةت في أحد المساجد يوم الجمعة وبعد الصلاة قام الإمام وصلى صلاة الغائب على الشهداء في البوسنة والهرسك، فهل فعله هذا موافق للسنة؟ وهل هناك شروط لإقامة صلاة الغائب؟^(١)

ج: الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يغسلون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلهم.. رواه البخاري في

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

أما الصلاة على الغائب ففيها خلاف بين أهل العلم، والصواب جوازها إذا كان الميت الغائب له شأن في الإسلام وعمل عظيم مشهور دون بقية الناس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي لما مات في الحبشة، لوقفه العظيم مع المسلمين، وإيوائه إياهم لما هاجروا إليه، وحمايتهم من أعدائهم، ولم يحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على غائب سواه، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة على الغائب خاصة بالنجاشي، وذهب آخرون إلى أنه لا حرج في الصلاة على غيره إذا كان له شأن في الإسلام، وعمل عظيم ينفع المسلمين، كما فعل النجاشي.

والله ولي التوفيق.

ترك الصلاة على من عليه دين منسوخ

س: عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من عليه دين
 لماذا؟^(١)

ج: هذا منسوخ، وكان أولاً لأجل حثهم على قلة الدين

(١) هذا السؤال وأربعة من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

وعلى المسارعة في القضاء ثم نسخ، وأخيراً صلى عليه الصلاة والسلام على من عليه دين وعلى الذي ليس عليه دين.

حكم الصلاة على الجنين

س: الجنين هل يصلى عليه؟

ج: إذا ولد في الشهر الخامس وما بعده فإنه يغسل ويصلى عليه،
ويدفن في قبور المسلمين.

الصلاحة على الجنائز

في المصلى أفضل من المسجد

س: أيهما أفضل الصلاة على الميت في المسجد أم في المصلى؟

ج: في المصلى أفضل إذا تيسر، والصلاحة في المسجد جائزة كما صلّى النبي -صلى الله عليه وسلم- على ابني بيضاء في المسجد كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-^(١).

^(١) رواه مسلم في (الجنائز) برقم (٩٧٣).

س: من المعلوم أن الصلاة على الميت "الجنازة" أفضل في المصلى،
فهل يختص في المقبرة مصلى للأموات، أو يصلى عليهم في مصلى
العيد؟

ج: يصلى على الميت في المسجد سواء كان ذكراً أو أنثى، إلا إذا
كان يوجد مصلى معداً للجنائز فإنه يصلى فيه على الجنائز إذا تيسر ذلك،
وإن صلبه على الجنائز في المسجد فلا بأس بذلك، ولو كان هناك مصلى
للهنائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلبه على أبني بيضاء في المسجد.

حكم وضع الميت في غرفة حتى يصلى عليه

س: وضع الميت في الغرفة حتى يصلى عليه هل فيه بأس؟

ج: ليس فيه بأس ولا حرج.

حمل الميت ودفنه

حكم دفن البهائية في مقابر المسلمين

س: الذين اعتنقوا مذهب (بهاء الله) الذي ادعى النبوة وادعى أيضاً حلول الله فيه، هل يسوغ للمسلمين دفن هؤلاء الكفراة في مقابر المسلمين؟^(١)

ج: إذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتم فلا شك في كفرهم وأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين؛ لأن من ادعى النبوة بعد نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو كاذب وكافر بالنص وإجماع المسلمين؛ لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾**^(٢) ولما تواترت به الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده وهكذا من ادعى أن الله سبحانه حال فيه، أو في أحد من الخلق فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن الله سبحانه لا يحل في أحد من خلقه بل هو أجل وأعظم من ذلك ومن قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين مكذب للآيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق العرش قد

(١) استفتاء شخصي وقد صدر جوابه من مكتب سماحته.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٤٠ .

علا وارتفع فوق جميع خلقه وهو سبحانه العلي الكبير الذي لا مثيل له ولا شبيه له وقد تعرف إلى عباده بقوله — سبحانه — **(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)**^(١) وفي قوله سبحانه: **(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)**^(٢) وفي قوله عز وجل: **(فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ)**^(٣) وقوله سبحانه: **(إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)**^(٤) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على علوه وارتفاعه فوق عرشه واستواه عليه استواء يليق بجلاله وعظمته لا يشابه خلقه فيما يستوون عليه ولا يعلم كيف استوى إلا هو سبحانه، كما لا يعلم كيف ذاته إلا هو عز وجل، وهذا الذي أوضحته لك في حق الباري سبحانه هو عقيدة أهل السنة والجماعة التي درج عليها الرسل عليهم الصلاة والسلام، ودرج عليها خاتمهم محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ودرج عليها خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا.

واعلم يا أخي أنني لم أقرأ شيئاً من كتب البهائية إلى حين التاريخ ولكن قد علمت بالاستفاضة أنها

(١) سورة الأعراف ، الآية ٥٤ .

(٢) سورة طه ، الآية ٥ .

(٣) سورة غافر ، الآية ١٢ .

(٤) سورة فاطر ، الآية ١٠ .

طائفة ضالة كافرة خارجة عن دائرة الإسلام وعلى مقتضى ما ذكر في السؤال حصل الجواب.

ثم إني اطلعت بعد تحرير الجواب على محاورة بين سيني وهائي نشرتها مجلة (الهدي النبوى) لأنصار السنة في القاهرة في أعداد أربعة قرأت منها ثلاثة أعداد صادرة في رمضان وذى القعدة اثنان منها صدرا في عام ١٣٦٨ هـ، والثالث في ربيع الثاني من عام ١٣٦٩ هـ وقد صرخ البهائى في هذه المحاورة أن بهاء الله رسول الطائفة البهائية يزعم أنه رسول ناسخ للشريائع التي قبله نسخ تعديل وتلطيف وأن كل عصر يحتاج إلى رسول، وصرخ أيضاً بإنكار الملائكة وأن حقيقة الملائكة هي أرواح المؤمنين العالية وظاهر كلامه أيضاً إنكار المعاد الجثمانى وإنكار ما أخبر به الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الدجال ولا شك أن دعوى البهائى (الرسالة) وزعمه أن كل عصر يحتاج إلى رسول كفر صريح، والله سبحانه هو الموفق ولا حول ولا قوة إلا به ونسأله عز وجل لنا ولكل ولسائر إخواننا المؤمنين التوفيق لمعرفة الحق واتباعه إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حكم دفن ما بتر من إنسان

س: ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد، كبتر الأصبع أو غيرها، هل ترمى مع النفايات، أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنه بمقابر المسلمين؟^(١)

ج: الأمر واسع، فليس لها حكم الإنسان، ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراماً لها فهذا أفضـل، وإلا فالأمر واسع والحمد للـله - كما قلنا - فلا يجب غسله ولا دفنه، إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة أشهر، أما ما كان لحمة لم ينفع فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك فالأمر واسع، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في ختام المحاضرة التي ألقاها بمستشفى النور بجدة المكرمة يوم الاثنين ١٤١٢/٧/٢٧ هـ وقد سبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٤٣٦ من هذا المجموع.

كلمة عن اتباع الجنائز^(١)

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد ثبت عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان قيل يا رسول الله ما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين))^(٢) يعني: من الأجر، وهذا يدل على شرعية اتباع الجنائز للصلاة وللتدفن جميعاً؛ وما ذاك إلا لما في اتباع الجنائز من المصالح الكثيرة: منها: أن ذلك يذكر بالموت ويدرك التابع بالاستعداد للآخرة، وأن الذي أصاب أخاه سوف يصيبه، فليعد العدة وليحذر من الغفلة.

ومن ذلك أيضاً: أن في اتباع الجنائز جبراً للمصابين ومواساة لهم وتعزية لهم في ميتهم، فيحصل له بذلك أجر التعزية والجبر والمواساة لأخوانه.

(١) كلمة ألقاها سماحته في منزله في الرياض بتاريخ ٢٣/٦/١٤٠٦ هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقى مسند المكثرين) برقم (٨٩٥٥)، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٢٥)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٤٥).

ومن ذلك أيضاً: أنه يعینهم على ما قد يحتاجون إليه في حمل ميتهم ودفنه. فعلى كل تقدير اتباع الجنائز فيه مصالح كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا أنه يذكر بالموت وما بعده ويدعو إلى الاستعداد للآخرة والتأهب للقاء الله عز وجل لكان هذا كافياً، فكيف وفي ذلك مصالح أخرى؟ ثم في ذلك هذا الأجر العظيم، أنه يحصل له بالصلاحة قدر قيراط، قدر جبل من الأجر، وبالصلاحة والدفن جميعاً مثل الجبلين العظيمين من الأجر، وهذا فضل كبير وخير عظيم. وروى البخاري رحمه الله في صحيحه بلفظ آخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنتها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد))^(١) وفي هذا بيان أن هذا الاتباع يكون إيماناً واحتساباً، لا للرياء والسمعة ولا لغرض آخر، بل يتبع الجنازة إيماناً واحتساباً؛ إيماناً بأن الله شرع ذلك واحتساباً للأجر عنده سبحانه وتعالى، وفي ضمن ذلك هذه المصالح الكثيرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم ٩٢٦٦ ، والبخاري في (الإيمان) برقم ٤٧.

دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد)) وفي هذا الحديث دلالة على أن التابع لا ينصرف حتى تدفن. بعض الناس قد ينصرف عند وضعها في الأرض، هذا خلاف المشروع، المشروع أنه يبقى مع إخوانه حتى يفرغوا من دفنهما، حتى يتنهوا. وفي ذلك أيضاً حديث آخر: أنه كان - عليه الصلاة والسلام - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألو له التثبيت فإنه الآن يسأل))^(١) فيشرع للمؤمن إذا تبع الجنازة أن يقف عليها بعد الدفن، لا يعجل، يبقى معهم حتى يفرغوا من الدفن، ثم إذا فرغوا يستحب له أن يقف على القبر ويدعو للميت بالغفرة والثبات؛ تأسيا بالنبي - عليه الصلاة والسلام - حيث قال: استغفروا لأخيكم واسألو له التثبيت فإنه الآن يسأل هكذا كان يقف عليه بعد الدفن ويقول هذا عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة، أنه يقف عليه ويدعو له بالغفرة والثبات ثم ينصرف بعد ذلك.

أما التوقييد فهو غير مشروع، وهو ما يفعله بعض الناس عند قبر الميت، وإنما السنة أن يقف على الميت بعد الدفن ويدعو له بالغفرة والثبات، هذا هو المشروع؛ فينبغي للمؤمن أن يلاحظ ما شرعه الله، وأن يدع ما لم يشرعه الله.

(١) رواه أبو داود في (الجنائر) برقم (٣٢٢١).

وكذلك بعض الناس عند الدفن يؤذن في القبر أو يقيم في القبر أو يقرأ القرآن في القبر، وهذا بدعة لا أصل له، أيضاً كون أهتم يتزلون في القبر أو يقرءون القرآن أو يؤذنون أو يقيمون؛ هذه بدعة لا أصل لها فينبغي التنبية لذلك. وفق الله الجميع، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تشييع الميت

س: ما السنة في تشييع الميت ؟^(١)

ج: السنة أن المشيع يتبع الميت من بيته إلى المصلى، ومن المصلى إلى المقبرة ويبقى معه حتى يفرغ من دفنه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفتها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد))^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

السنة لمن تبع الجنائز ألا يجلس حتى توضع على الأرض

س: ما هي السنة لمن تبع الجنائز ؟

(١) هذا السؤال وخمسة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقى مسند المكثرين) برقم (١٠٠١٨)، والبخاري في (الإيمان) برقم (٤٧)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٤٥).

ج: السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لكن الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراغ من الدفن حتى يستكمل الأجرتين، أجر الصلاة، وأجر الاتباع لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من تبع جنازة مسلم فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد))^(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

معنى حديث أم عطية: (نَهَى نَبِيُّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

س: ما معنى حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ؟

ج: المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم.

س: حديث أم عطية: ((نَهَى نَبِيُّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ

(١) سبق تخرجه في ص ١٧٧ .

((^(١) علينا)) كيف يوجه؟ .

ج: يفهم من ذلك أن النهي عندها غير مؤكداً، والأصل في النهي التحرير لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))^(٢) متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجناز إلى المقبرة أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

حصول القيراطين لمن تبع جنازة ثم صلى عليها

س: من تبع جنازة ثم صلى عليها بعد الدفن هل يحصل له قيراطان

؟

ج: نعم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تبع الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط

(١) رواه أحمد في (مسند القبائل) برقم (٢٦٧٥٨) ، والبخاري في (الجناز) برقم (١٢٧٨) ، ومسلم في (الجناز) برقم (٩٣٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٨٤٥٠) ، والبخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة) برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم في (الفضائل) برقم (١٣٣٧) .

مثل أحد^(١) ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين))^(٢).

يسن الإسراع بالجنازة

س: هل يسن الإسراع بالجنازة؟

ج: يسن الإسراع بالجنازة من غير مشقة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك سوئي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم))^(٣) متفق على صحته.

(١) سبق تخرّجه في ص ١٧٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن المكثرين) برقم (٧١٤٨)، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٢٥) ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٤٥).

(٣) رواه البخاري في (الجنائز) برقم (١٣١٥)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٤٤)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٨١) والله تعالى أعلم.

الجمع بين حديث النهي عن الصلاة والدفن في ثلث ساعات وحديث التعجيل بالجنازة

س: كيف نجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والدفن في ثلث ساعات وبين حديث التعجيل بالجنازة، وكانت الجنازة مثلاً بعد العصر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس بين الأحاديث تعارض، فالسنة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدموها إليه وإن تلك سوئي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم))^(٢) ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجلت الصلاة عليها ودفنها؛ لقول عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: ((ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن وأن ننحر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضييف الشمس للغرروب

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (مجلة الدعوة).

(٢) سبق تخرجه في ص ١٨٠.

حتى تغرب^(١)) أخر جه مسلم في صحيحه. وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه. والله الحكمة البالغة سبحانه في ذلك، وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحکم الحاکمين. والله الموفق.

ما المراد بالإسراع بالجنازة

س: الإسراع بالجنازة هل المقصود به الصلاة والتغسيل؟^(٢)

ج: المقصود المشي ويدخل ضمننا الصلاة عليها وتغسيلها والسرعة في تجهيزها وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى.

(١) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها برقم (٨٣١)، والنسائي في (الجنائز) باب الساعات التي تُنهي عن إقبار الموتى فيهن برقم (٢٠١٣).

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم تأخير الجنائزة في الثلاجة لعدة شهور

س: ما حكم تأخير الجنائزه في الثلاجه لمدة ستة أشهر مثلا؟

ج: إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتبعة.

س: من كان له تأثير في الإسلام فهل يجوز تأخير جنازته يوماً مثلاً؟

ج: إذا كان التأثير لمصلحة فلا بأس كما أخر النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث إنه مات يوم الاثنين وما دفن إلا ليلة الأربعاء، فإذا كان هناك مصلحة كقدوم أقاربه أو غير ذلك فلا بأس.

التحذير من بدع تفعل مع الجنائز^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين
وفقني الله وإياهم لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن الأمور الآتية فرأيت التنبيه
عليها والتحذير منها لكونها مخالفة للشرع المطهر:

الأول: يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها
بعض الآيات القرآنية فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه؛ لما في
ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان، ولأن بعض الناس قد يظن أن
ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر.

الثاني: يقوم بعض المتعين للجنائز بقولهم: وحدوه وكبوروه، وهذا
منكر لا أصل له في الشرع المطهر، وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكر
الآخرة والموت والدعاء

(١) نصيحة عامة صدرت من مكتب سماحته برقم (٢/١٥٨٧) وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٢ هـ.

للميت بالغفرة والرحمة من دون رفع الأصوات، وقد قال قيس بن عباد التابعي الجليل رحمه الله: (كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون رفع الصوت عند ثلات عند الجنائزة وعنده الذكر وعنده القتال) ^(١).

الثالث: يقوم بعض الناس بالأذان والإقامة في القبر قبل وضع الميت فيه، وهذا منكر وبدعة لا أصل له في الشرع المطهر، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ^(٢) وقال - عليه الصلاة والسلام -: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله)) ^(٣) فالواجب ترك ذلك والتحذير منه.

الرابع: يقوم بعض الناس بالوقوف بالجنازة في حي المدعى بمكهة القراءة الفاتحة وهذا بدعة، فالواجب تركه لما تقدم في حكم المنكر الثالث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) كتاب (الجنائز)، باب كراهة رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه (٤/٧٤).

(٢) رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنة) باب في لروم السنة برقم (٤٦٠٧).

((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وقوله-صلى الله عليه وسلم-:
((إياكم ومحدثات الأمور)) فنسأله أن يوفق المسلمين جميعاً لابتعالسنة في جميع أمورهم والحذر من جميع البدع والمنكرات، إنه جواد كريم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.

وضع كلمة التوحيد على الجنائز غير مشروع

س: يوضع على بعض الجنائز كلمة التوحيد ما الحكم؟^(١)

ج: هذا غير مشروع؛ وإنما يشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر؛
لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))^(٢) رواه
مسلم.

والموتى هنا المراد بهم المحتضرون حتى يكون آخر كلامهم لا إله إلا الله. أما الكتابة على كفنه أو على قبره فلا يجوز.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) برقم (١٠٦١٠)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩١٦).

حكم الدخول بالجنازة

من باب الرحمة في المسجد النبوي

س: اعتاد كثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميتم من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى؛ اعتقاداً منهم أن الله سبحانه سيرحمه ويغفر له، فهل هذا شيء من الصحة من شرعن المطهر؟^(١)

ج: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلًا في شريعتنا السمحاء، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده، ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب، والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضرراً على المصلين.

القيام للجنازة سنة

س: إذا كان المسلم في المسجد ورأى الجنازة هل يقوم؟^(٢)

ج: ظاهر الحديث العموم فهو إذن مستحب، ومن تركه

(١) نشر في (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٥٠/٢).

(٢) هذا السؤال وثمانية بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

فلا حرج؛ لأن القيام لها سنة وليس بواجب؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قام تارة وقعد أخرى فدل ذلك على عدم الوجوب. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

حكم القيام لجنازة الكافر

س: هل يشرع القيام لجنازة الكافر؟

ج: نعم، يشرع القيام لكل جنازة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

((إِذَا رأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوا))^(١) وجاء في بعض الروايات: قالوا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: ((أَلَيْسَ نَفْسًا))^(٢) وفي لفظ: ((إِنَّا قَمَنَا لِلْمَلَائِكَةَ))^(٣) وفي لفظ: ((إِنَّ لِلْمَوْتِ لَفْزًا))^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في (باقى مسنـد المكثرين) برقم (١٠٨١١)، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣١١، ١٣١٠)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقى مسنـد الأنصار) برقم (٢٣٣٣٠) والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣١٣)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٦١).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسنـد الكوفيين) برقم (١٩٢٠٦، ١٨٩٩٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في (باقى مسنـد المكثرين) برقم (١٤٣٩٨)، والنسائي في (الجنائز) برقم (٩٢٢)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٤٧).

عمق القبر

س: ما مقدار عمق قبر المرأة والرجل ؟

ج: الأفضل أن يكون ذلك بقدر نصف قامة الرجل، لأن ذلك أبعد عن التعرض للنبش من الدواب وغيرها.

اللحد أفضل من الشق

س: أيهما أفضل اللحد أم الشق؟ وما هو ارتفاع القبر ؟

ج: في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر، وللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه -صلى الله عليه وسلم-، والشق جائز وخصوصاً إذا احتج إليه، وحديث ابن عباس: (اللحد لنا والشق لغيرنا) ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف، ويكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه.

كيفية وضع الميت في قبره

س: كيف يوضع الميت في قبره ؟

ج: دل حديث عبد الله بن يزيد أن الميت يوضع من جهة

رجل القبر ثم يسل إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة هذا هو الأفضل والسنة، والسنة عند وضعه في اللحد أن يقول الواضع: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

كيفية دفن الميت في الأرض الجبلية

س: إذا كان في أرض جبلية فهل يواري الميت في الكهوف أو الغيران؟

ج: إن تيسر أن يحفر له قبر، ويحاط بالحجارة، فهو أولى من الغار، فإن لم يتيسر ذلك جعل في الغار، وردم عليه حتى يCHAN عن السباع وغيرها؛ عملاً بقول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب إذا لم يوجد اللبن

س: إذا لم يوجد اللبن، فهل تستعمل الصخور؟

ج: إذا لم يوجد اللبن وجب استعمال الصخور أو

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الألواح أو الخشب، أو غير ذلك مما يصان به الميت، ثم يهال عليه التراب؛
للآية السابقة، وهي قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول
النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ))^(١).

حكم تغطية قبر المرأة عند دفتها

س: تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟

ج: هذا أفضل.

إنزال المرأة في القبر لا يشترط له محرم

س: إذا كان المتوفى امرأة وليس لها أولياء، فهل يتبرع أحد بالتزول
في قبرها؟

ج: لا مانع من ذلك حتى ولو كان لها أولياء حاضرون، وقد وضع
إحدى بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - في قبرها غير محارمها مع
وجوده - صلى الله عليه وسلم -.

(١) رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنّة) برقم (٧٢٨٨) واللفظ له ، ومسلم في (الحج) برقم (١٣٣٧).

س: أنا رجل مقطوعة رجلي، ولني زوجة أصيّبت بمرض وحولت إلى أحد المستشفيات في المملكة، وكنت معها حتى توفيت، ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعجز بسبب رجلي، وأنا محظوظ في هذا الأمر، هل علي إثم في ذلك؟ وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء؟^(١)

أفيدوني.

ج: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمهـا، وإنما يشترط الحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها. والله ولي التوفيق.

حكم توجيه الميت في قبره إلى القبلة

س: هل توجيه الميت إلى القبلة من السنة أم من المستحبات؟^(٢)

ج: هذا من المشروع؛ لحديث: ((الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً)) ويجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

(١) نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني، ص ٤٠.

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

س: الأخ أ.م.ع. من الخرطوم يقول في سؤاله: لاحظت في إحدى المقابر الواقعة في بلدي انحراف بعض القبور عن اتجاه القبلة، بعضها قديم وبعضها جديـد، بل إن بعض القبور التي لم يـدفن فيها أحد حتى الآن في بعضها انحراف عن جهة القبلة، فـما هو رأي الشرع في ذلك؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المشروع توجيه الميت في قبره إلى القبلة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة: ((إنما قبلتكم أحياء وأمواتاً))^(٢) فالواجب على القائمين على حفر القبور وعلى المسلمين عموماً أن يراعوا ذلك؛ عملاً بال الحديث المذكور. وفق الله المسلمين لكل خير.

حكم كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد

س: هل يكشف وجه الميت بعد وضعه في اللحد؟^(٣)

ج: لا يكشف، بل يغطى كله إلا المحرم فيكشف وجهه ورأسه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن مُحْرِمٍ

(١) نشرت في (المجلة العربية)، ربيع الآخر ١٤١٢هـ.

(٢) رواه أبو داود في (الوصايا) ٩ برقم (٢٨٧٤).

(٣) من ضمن أسئلة مقدمة لسماته من الجمعية الخيرية بشقراء.

توفي يوم عرفة: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليياً))^(١) متفق على صحته واللفظ مسلم.

س: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد؟^(٢)

ج: لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حق الذي مات محرماً: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليياً))^(٣) متفق عليه واللفظ مسلم، لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محمرة؛ لأنها عورة.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بن هاشم) برقم (١٨٥٣) ، والبخاري في (الجناز) برقم (١٢٦٥) ، ومسلم في (الحج) برقم (١٢٠٦) واللفظ له.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (محللة الدعوة) بالرياض ، وقد أحب عليه سماحته في ٤١٨/٤/٥.

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب سنة الحرم إذا مات برقم (١٨٥١) ، ومسلم في (الحج) باب ما يفعل بالحرم إذا مات برقم (١٠٢٦) واللفظ له.

س: هل لكشف وجه الميت ووضع الحجر أصل حيث يقولون هذا الحنوط؟^(١)

ج: ليس لهذا أصل، وهذا جهل لا أساس له.

حكم حل العقد في القبر

س: هل تحل العقد في القبر؟

ج: هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم-.

حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه

س: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟^(٢)

ج: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) صدرت من سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية.

لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم-، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم، كما قال الله سبحانه: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾**^(١) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال -عليه الصلاة والسلام-: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣) وكان -صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبة الجمعة: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثها وكل بدعة ضلاله))^(٤) خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر -رضي الله عنه-.

ما يقال عند دفن الميت

س: ما حكم قول: **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا**

(١) سورة التوبه الآية ١٠٠.

(٢) رواه البخاري في (الصلح) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) برقم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم في (الأقضية) برقم (١٧١٨).

(٤) رواه مسلم في (الجمعة) برقم (٨٦٧).

ئُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴿١﴾ عند الدفن ؟ ﴿٢﴾

ج: هذا سنة، ويقول معه: بسم الله والله أكبر.

القراءة في تربة القبر

ثم حثوها على كفن الميت بدعة منكرة

س: ورد في الترغيب والترهيب: إذا مات الميت خذ حفنة من تراب قبره واقرأ عليها بعض الآيات - لا ذكرها - ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره، ما صحة ذلك أثابكم الله؟^(٣)

ج: هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة، لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات، ويكتفون، ويصلون عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين، ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعوه له بعد الفراغ من الدفن بالغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويأمر به. وبالله التوفيق.

(١) سورة طه ، الآية ٥٥ .

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٣) نشر في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند(٢ / ٥١).

حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء

س: ما حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء؟^(١)

ج: هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن.

حكم نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث

س: هل يجوز نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث؟^(٢)

ج: الذي يظهر لي من الشرع المطهر أن ذلك لا يجوز؛ لأنها علامات على القبر الأول، فإذا رأها الناس احترموه فلم

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية برقم (٤٩٩١) وتاريخ ١٣٨٧/٧/٨ على استفتاء مقدم من غ.ق.ش.

يطأوه ولم يجلسوا عليه ولم يضعوا عليه قدرًا، فنقلها إضاعة لحرمتها والقبر الجديد ليس بضرورة إليها، بل يمكن أن يجعل عليه نصيحة أخرى، فإن لم يوجد شيء فلا حرج في بقائه بدون نصيحة، إذا رفع عن الأرض قدر شبر على صفة القبر، والله الموفق.

حكم وضع نصيحة واحدة على قبر المرأة والثنتين على قبر الرجل

س: في بعض البلاد يوضع نصيحة واحدة للمرأة وللرجل اثنتين،
فهل لهذا العمل أساس ولو لمعرفة قبر المرأة من الرجل؟^(١)

ج: لا أعلم لهذا العمل أصلًا، وإنما السنة أن يسوى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر.

حكم وضع علامة على القبر

س: هل يجوز وضع العلامة على القبر؟

(١) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: لا حرج إذا كانت من حجر أو عظم أو حديد فهذا لا بأس به كما علم النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر عثمان بن مظعون.

س: وضع العالمة على القبر ما حكمها؟

ج: لا بأس بوضع عالمة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون عالمة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة.

حكم وضع أرقام على القبر

س: في بعض المقابر يتم وضع أرقام على سور المقبرة، ليتم التعرف على أصحاب القبور، ما حكم ذلك؟

ج: الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره. أما الكتابة على حائط المقبرة، فلم يبلغني فيها شيء والأحوط عند تركها؛ لأن لها شبهًا بالكتابة على القبور من بعض الوجوه. والله ولي التوفيق.

لا يشرع وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على القبر

س: ما حكم وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت؟

ج: لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابها ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) متفق على صحته. وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحاديدين المذكورين؛ ولأنه -صلى الله عليه وسلم-: ((نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها)).

(١) رواه مسلم في (الأقضية) برقم (١٧١٨).

(٢) رواه الإمام البخاري في (الصلح) برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في (الأقضية) برقم (١٧١٨).

س: ما حكم وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على قبر الميت؟^(١)

ج: لا يجوز، والنبي - صلى الله عليه وسلم - وضع الجريدتين على قبر ناس معذيبين أطاع عليهم - عليه الصلاة والسلام -، وهذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريدة النخل ولا غيره من الشجر. وبالله التوفيق.

من بدء الدفن

س: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر، ويضعون غرساً على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟^(٢)

ج: لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في

(١) نشر في (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٣٧/٢).

(٢) سبق نشرها في (الجزء الخامس) ص ٤٠٧ من هذا المجموع.

القبور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون -رضي الله عنهم-. أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به -صلى الله عليه وسلم- وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله؛ للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ الْآيَة﴾^(٢). وبالله التوفيق.

(١) رواه البخاري معلقاً في (البيوع) باب النجاش (٤ / ٣٥٥ – الفتح)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

(٢) سورة الشورى ، الآية ٢١.

الشجرة النابضة على القبر

ليست دليلا على صلاح صاحب القبر

س: ألا حظ أن بعض الناس إذا رأى شجرا نبت على قبر ما يصف صاحب القبر بأنه كان على صفات مقدارها كذا وكذا، هل لنبات الأشجار على القبور شيء من العلاقة؟^(١)

ج: لا أصل لهذا، وليس نبات الشجر والمحشيش على القبور دليلا على صلاح أصحابها، بل ذلك ظن باطل، والشجر ينبع على قبور الصالحين والطلحين ولا يختص بالصالحين، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة، والله المستعان.

حكم الدعاء للميت بعد الدفن

س: الأخ أ. ع. من الطائف يقول في سؤاله: أرى بعض الناس يقفون عند القبر بعد دفن الميت ويدعون له، فهل هذا جائز؟ وهل هناك دعاء مشروع يقال بعد الانتهاء من الدفن؟ وهل هو جماعي كأن يدعوا شخص

(١) سبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٨٠ من هذا المجموع.

ويؤمن الباقيون على دعائه ؟ أم أن كل شخص يدعو وحده ؟ أفتونا
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: قد دلت السنة الثابتة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألو الله له التثبيت فإنه الآن يسأل))^(٢) ولا حرج في أن يدعوا واحد ويؤمن السامعون أو يدعوا كل واحد بنفسه للميت. والله ولي التوفيق.

س: ورد في الحديث الأمر بالدعاء للميت بعد دفنه، فهل هذا الأمر للوجوب أو هو سنة ؟ وقد لاحظنا أن الناس تركوا هذه السنة أو هذا الواجب بعد دفن الميت، فما هو توجيه سماحتكم في ذلك ؟^(٣)

ج: الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس بواجب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((استغفرو لأخيكم واسألو الله التثبيت فإنه الآن يسأل)) والله الموفق.

(١) نشر في (المجلة العربية) في ربيع الآخر ١٤١٣ هـ.

(٢) رواه أبو داود في (الجنائز) برقم (٣٢٢١).

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

الدعاة للميت بالتشبيت

يكون بعد الفراغ من الدفن

س: التشبيت للميت متى يكون أثناء الدفن أو بعده؟^(١)

ج: يكون بعد الفراغ من الدفن؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-
كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا
له التشبيت فإنه الآن يسأل))^(٢) أما عند الدفن فيقول: بسم الله وعلى ملة
رسول الله.

التلقين بعد الدفن بدعة

س: ما حكم التلقين بعد الدفن؟

ج: بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت وقد ورد في ذلك
أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت.

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٠٥ .

شبهة في التلقين بعد الدفن والجواب عليها

س: ما رأيكم فيمن يقول: (إذا كان الميت يسمع قرع النعال فإنه يسمع التلقين)؟

ج: الأمور ليست بالقياس وإنما العبادة توقيفية، وسماع قرع النعال لا ينفعه ولا يضره، والميت إذا مات انتقل من الدنيا دار العمل وختم على عمله وانتقل إلى دار الجزاء.

حكم الصدقة عن الميت ساعة الدفن

س: الصدقات على الميت ساعة الدفن وقراءة القرآن بالأجرة
حلال أم حرام؟^(١)

ج: الحمد لله، لا تشريع الصدقة عن الميت حين الموت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع في هذه الحالة الخاصة، والعبادات توقيفية، ولكن إذا تصدق عنه بدون تقييد بساعة الموت فلا بأس، بل ذلك قربة وفيه أجر للمتصدق وللميت؛ لما في الحديث الصحيح أن امرأة توفيت فقال ابنها يا رسول الله ألا أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

(١) من ضمن أسئلة مهمة موجهة إلى سماحته في مجلسه.

(نعم)^(١). وقد أجمع أهل العلم على انتفاع الميت بالصدقة والدعا، وأما القراءة بالأجرة فلا تجوز سواء كانت لحي أو لميت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع المطهر. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم في تحريمأخذ الأجرة على تلاوة القرآن.

وفي الحديث الصحيح ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢) أي: مردود، وهكذا القراءة للموتى وغيرهم ولو بدون أجرة ليس لها أصل في الشرع يعتمد عليه.

الأفضل رفع القبر عن الأرض شبراً ونحوه

س: نرى كثيراً من الناس عند دفن الميت يرفعونه أكثر من شبر وإذا هبّتهم قالوا: إن ذلك وقاية له من السيل، كذلك أراهم يزيرون حصبة فوق القبر بعد الدفن زيادة على ترابه الأصلي، كذلك يرثون عليه ماء، فما حكم ما يفعلون؟^(٣)

(١) رواه البخاري في (الجنائز) باب موت الفجأة برقم (١٣٨٨)، ومسلم في (الزكاة) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت برقم (٤٠٠).

(٢) سبق تخربيجه ص ٢٠٣

(٣) من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١).

ج: كل هذا لا بأس به، الأفضل شبر ونحوه، وإذا زاد يسيراً بالحصباء أو نحوها فالأمر سهل في هذا؛ حتى تعلم القبور وتعرف، حتى لا تتهن؛ وإذا دفونه بترابه، وجعلوا عليه حصباء ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب، فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه وبقاء له.

س: أي حد يكون ارتفاع القبر عن الأرض؟^(١)

ج: المشروع شبر أو ما حوله، وقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرفع إلا شبراً، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لعلي -رضي الله عنه-: ((لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)).^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم الوعظ عند القبر

س: ما حكم الموعظة عند القبر؟^(٣)

(١) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) برقم (٩٦٩)، والنسائي في (الجنائز) برقم (٢٠٣١).

(٣) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: لا بأس بذلك عند القبر قبل الدفن وليس بدعة، وقد فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث علي والبراء بن عازب -رضي الله عنهمَا-.

س: الأخ ع. م. من الزلفي يقول في سؤاله: هل يوجد دليل على مشروعية الوعظ عند القبر؛ لأن بعض الناس ينكرون ذلك؟ نرجو إفادتنا، أعظم الله لكم الأجر والمشورة.^(١)

ج: لقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم يتذمرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، واللحث على الاستعداد للقاء الله. والله ولي التوفيق.

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٦٠) في العدد جمادى الأولى ١٤١٧ هـ.

لا حرج في جلب الماء البارد للشرب عند القبر

فضيلة مفتى عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله وأطال في عمره. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لدي سؤال: لقد توفي شخص في يوم جوّه حار، وذهبوا به إلى المقبرة لدفنه رحمه الله، وقد تعربوا من الجو الحار، وقام شخص وجلب لهم ماء بارداً من أجل أن يشربوا منه بعد تعربهم، وقال بعضهم: هذا لا يجوز. وقال بعضهم: هذه بدعة. فضيلة الشيخ هل هذا العمل فيه شيء؟ أفيدونا أفادكم الله، والله يحفظكم ويرعاكم - ع. أ. ع. ع.^(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا حرج في ما ذكرتم، بل ذلك من الإحسان والمساعدة على الخير.
وفق الله الجميع.

مفتى عام المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) صدر من مكتب سماحته برقم (٧٤٣/١٢) في ١٤١٨/٦/١٢ هـ.

يقدم الأفضل إلى القبلة

س: كيف يجعل الاثنين في القبر الواحد؟^(١)

ج: يقدم أفضليهما إلى القبلة ثم يجعل المفضول إليه، كل واحد منهما على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة، وإن دعت الحاجة إلى دفن ثالث معهما فلا بأس؛ لما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر يوم أحد أن يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وأمر أن يقدم الأكثر قرآنًا إلى القبلة.

حكم دفن المرأة والرجل في قبر واحد

س: هل يجوز دفن المرأة والرجل في قبر واحد؟

ج: لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة ككثرة الموتى في القتل أو بالطاعون.

حكم تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء

س: هل يجوز تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء، وبعضها للرجال حتى يكون أدعى لمعرفة أهل القبور؟

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: لا أعلم لهذا أصلًا، وإنما المشروع أن تكون المقبرة للجميع؛ لما في ذلك من التسهيل والتسهيل، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمين من عصره -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقاء مشتركةً بين الرجال والنساء في عهده -صلى الله عليه وسلم-، والخير كله في السير على منهاجه -صلى الله عليه وسلم- وصحابته -رضي الله عنهم-، ومن سلك سبيلهم بإحسان.

يجوز الدفن ليلاً

س: هل يجوز دفن الميت ليلاً؟^(١)

ج: يجوز ذلك إذا تمكن أهله من تغسله وتكتيفيه والصلاحة عليه، فقد دفن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الأموات ليلاً، ودفن هو ليلاً -صلى الله عليه وسلم-، وهكذا الصديق وعمر وعثمان كلهم دفونا ليلاً؛ فعلم بذلك جواز الدفن ليلاً إذا توفرت الأمور المشروعة.

أما ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من النهي عن الدفن في الليل فذلك محمول عند أهل العلم على ما إذا كان الدفن في الليل يفضي

(١) صدرت من مكتب سماحته جواباً على استفتاء شخصي.

إلى عدم أداء الواجب في حق الميت؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه فدل ذلك على أن الميت إذا صُلِّي عليه جاز دفنه ليلاً. والله ولي التوفيق.

س: هل الدفن في النهار أفضل من الليل؟^(١)

ج: يجوز الدفن في الليل أو النهار حسب التيسير باستثناء الثلاث ساعات التي نهى النبي صلَّى الله عليه وسلم أن نصلِّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا كما جاء في حديث عقبة بن عامر وهذه الثلاث عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها حتى تزول.

الأوقات التي ينهى عن الدفن فيها

س: هل هناك أوقات ينهى عن الدفن فيها؟^(٢)

ج: ثبت من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلِّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) صدرت من مكتب سماحته جواباً على استفتاء شخصي.

بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، فهذه الأوقات الثلاثة لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن فيها.

لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها

س: هل يختلف الدفن في مكة عن أي بلد آخر؟ وهل فيه زيادة حسنات ودرجات للميت؟^(٢)

ج: لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد، وهو أن يحفر للميت قدر نصف قامة الرجل، ويلحد له في الجانب القبلي، ويوضع على جنبه الأيمن، ثم يوضع عليه اللبن وتسد المنافذ بالطين، ثم يهال عليه التراب، كما فعل الصحابة بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن هذا قول سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: (إذا أنا متُ

(١) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب الأوقات التي تُنهى عن الصلاة فيها برقم (٨٣١)، والنسائي في (الجنائز) باب الساعات التي تُنهى عن إقبار الميت فيها برقم (٢٠١٣).

(٢) استفتاء مقدم من (مجلة الدعوة) أجاب عليه سماحته في ١٤١٨/٢٤ هـ.

فألحدوا لي لحداً وانصبو علىَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. والسنة أن يدفن الإنسان في بلده، ولا ينقل إلى مكة ولا إلى غيرها، كما فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن بعضهم مات بالكوفة، وبعضهم مات بالشام، وبعضهم مات في البصرة، وبعضهم مات في غيرها، ولم ينقلوا إلى مكة وإلى المدينة، ولم يوصوا بذلك - رضي الله عنهم -.

والسبب في ذلك: أن المعول في ذلك على العمل لا على الأماكن، وأيضاً لما في النقل من المشقة من دون سبب شرعي يقتضي ذلك. ولو كان النقل مشروعًا لأوصى به النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو فعل ذلك لنقله الصحابة - رضي الله عنهم - وبيّنوه؛ لأنهم قد نقلوا سنته، وأوضحاوا ما شرع الله لعباده من أقواله - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله، وتقريراته. والخير كله في اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - كما قال الله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند سعد بن أبي وقاص برقم (١٤٥٣)، ومسلم في (الجنائز) باب في اللحد ونصب على الميت برقم (٩٦٦).

(٢) سورة المتحنة ، الآية ٦.

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ^(١) والله ولي التوفيق.

السنة أن يدفن الميت في البلد الإسلامي الذي مات فيه

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، حفظه الله وأمد في عمره ونفع به الإسلام والمسلمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فما توجيهكم وإرشادكم حفظكم الله حول مسألتنا هذه، نعرضها عليكم، حيث توفي ابن أخينا ع. ع. ع. - مصرى الجنسية، هنا في المملكة غفر الله له ورحمه. وقد كان وحيد أهله وأسرته يعولهم ويسعى بطلب الرزق له و لهم، فأصبح بيته الآن متكونا من نساء وأطفال وأيتام في أحوج ما يكونون للمساعدة والبذل والعطاء، وقد طلبوا ترحيل جثمانه إليهم في مصر، فلما بلغ كفيله

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

أنهم طلبوا ترحيله وعلم حرصهم استعد بكل ما يتطلبه ترحيله من لوازم مادية. فما توجيه سماحتكم أيدكم الله في هذا العمل؛ لأننا سمعنا بعض الناصحين وأشاروا بأن يدفن في البلدة التي توفي فيها، وتكون الأموال التي ستتفق لترحيله تصرف لأهله وأبنائه الأيتام يتبعون بها ويسدون بها حاجتهم ؟ أفيدونا بأجرئين.^(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

المذكور توفي في بلد إسلامي، فدفنه في البلد الذي توفي فيه أولى وأوافق في السنة، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة -رضي الله عنهم- نقل من بلد الغربة الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها، وفي هذه القضية مصلحة أخرى، وهي توفير النفقة لأهله وأولاده وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الكافر لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها

س: إذا كان الميت عاماً وافداً، وطلب أهله نقله، وهذا يسبب إزالة أحشائه وتحنيطه ووضعه في تابوت،

(١) صدرت من مكتب سماحته في ٤/٨/١٤١٩ هـ.

**وتَكْلِيفُ كَفِيلِهِ مُبَالَغٌ بِاهْتِظَةٍ، فَهَلْ يَقْبِرُهُ كَفِيلُهُ حَيْثُ ماتَ وَلَا
يُلْتَفِتُ إِلَى طَلْبِ أَهْلِهِ؟^(١)**

ج: المشروع دفن العامل وغيره حيث مات، إذا كان مسلماً ويُدفن في مقابر المسلمين ولا يجوز نقله إذا كان نقله يترب عليه ما ذكر من التمثيل؛ لأن المسلم محترم حياً وميتاً. إلا أن يكون نقله يترب عليه أمر شرعية تفوت بعدم نقله فلا بأس بنقله إذا كان لا يترب على ذلك تمثيل به من إزالة أحشائه أو شيء منها. أما العامل إذا كان كافراً فإنه لا يُدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وقال: ((لا يجتمع فيها دينان))^(٢) والله ولي التوفيق.

حكم تنفيذ وصية الميت بِدُفْنِهِ فِي بَلْدَ غَيْرِ الَّذِي ماتَ فِيهِ

س: إذا أوصى الميت بنقله إلى بلد ليُدفن فيه، هل

(١) هذا السؤال والذى بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن الأنصار) برقم (٢٥٨٢٠)، ومالك في (الجامع) برقم (١٦٥١).

تنفذ وصيته ؟

ج: تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فيدفن فيه والحمد لله.

س: الأخ ع. م. ع. من الرياض يقول في سؤاله: بعض الناس وخاصة من كبار السن يكون مقيماً في الرياض إقامة دائمة، وقبل وفاته يوصي بدهنه في مسقط رأسه، وقد يبعد هذا المكان عن الرياض أكثر من مائة كيلو متر، وبعدهم يصلى عليه في الرياض وفي المكان الذي سيدهن فيه، فهل هذا موافق للشرع، وهل يلزم الورثة الوفاء بهذه الوصية؟^(١).

ج: المشروع دفنه في بلده التي مات فيها إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة. والله ولي التوفيق.

حكم البناء على القبور

س: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

بالأسمى بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل (اللهم ارحم فلان بن فلان..) وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل؟^(١).

ج: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم -رحمه الله- من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبين عليه))^(٢) وخرجه الترمذى وغيره بإسناد صحيح وزاد: ((وأن يكتب عليه))^(٣) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقربيا حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (٩٣٩) في (١٤٠٤/٧/٢٢) هـ ، وسبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٢٩ من هذا المجموع.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٣٧٣٦) ، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٧٠) واللفظ له.

(٣) رواه الترمذى في (الجنائز) برقم (١٠٥٢) ، والنمسائي في (الجنائز) برقم (٢٠٠٠) ، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣٢٢٥).

القبور التي درج عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه - رضي الله عنهم-، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مساجد))^(١) متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت بخمس يقول: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنَا خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمِّي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مساجد أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَ مساجد فَإِنِّي أَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكِ))^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، والثبات عليها، والحذر مما يخالفها، إنه سميع قريب.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) مسند عبدالله بن عباس برقم (١٨٨٧)، والبخاري في (الجنائز) باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٣٩٠)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٢).

الكيفية الشرعية لترميم القبر إذا تهدم

س: قبر تهدم، وأريد إعادة حفره وبنائه وفيه عظام، فماذا أفعل بها؟

وهل يجوز بناء القبر بالحصى والإسمنت أو الطوب والإسمنت؟^(١)

ج: إذا تهدم القبر يعاد إليه التراب، ويُسوى ظاهره كسائر القبور حتى لا يمتهن، أما بناؤه وبخصيصه فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ))^(٢) رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن تخصيصه والبناء عليه من أسباب الغلو فيه ودعائه من دون الله، كما وقع ذلك لكثير من الناس، لما عُظِّمت قبورهم وبنيت عليها القباب والمساجد، اتخاذها الناس أرباباً من دون الله، بدعائهما، وبالاستغاثة بها، والتبرك بها، وطلب المدد منها، كما يفعل

(١) من ضمن أسئلة (صحيفة المسلمين)، بإملاء سماحته في ١٨/٣/١٤١٧ هـ، وسبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٤٤٥ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخريرجه في ص ٢٢١.

ذلك كثير من الناس عند قبر الحسين وقبر البدوي وغيرهما، ولهذا ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(١) متفق على صحته، وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - أنهما ذكرتا للنبي - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتهاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))^(٢) وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدناً من أمري خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنما ينكرون ذلك))^(٣) والأحاديث

(١) سبق تخریجه في ص ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب بناء المسجد على القبر برقم (١٣١٤) واللفظ له ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٨) ، والنمسائي في (المساجد) باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور برقم (٧٠٤).

(٣) سبق تخریجه في ص ٢٢٢.

في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على جميع المسلمين من حكومات وشعوب أن يتقدوا الله سبحانه، وأن يحذروا من الغلو في القبور والبناء عليها والتخاذل المساجد عليها؛ عملاً بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- وطاعة له، واحذروا من مغبة ذلك، فإن ذلك وسيلة إلى الغلو في الأموات ودعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله كفار قريش وغيرهم من العرب والعجم حتى أزال الله ذلك من هذه الجزيرة بدعاوة النبي -صلى الله عليه وسلم- وجihadه وجهاد أصحابه -رضي الله عنهم- وجihad من تبعهم بإحسان من أئمة المهدى ودعاة التوحيد جعلنا الله منهم، والله ولي التوفيق.

لا يجوز دفن الميت في المسجد^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: هـ. ع.
م. م. سلمه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإشارة إلى رسالتك الكريمة المتضمنة طلب بعض الكتب والإجابة عن السؤال الذي ذكرته، نشكر لك اهتمامك وغيرتك، ويسرنا تحقيق رغبتك بإرسال نسخة من زاد المعاد، والعقيدة الواسطية شرح محمد خليل الهراس، والقاعدة الجليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفتح المجيد، وشرح الطحاوية لابن أبي العز. أما بالنسبة للسؤال فالواجب منع الدفن في المسجد، وإزالة ما أعده الشخص المذكور ليُدفن فيه، وأن يستعان في ذلك بالله ثم بأهل العلم حتى يقنع الرجل بأن عمله لا يجوز؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٢) متفق على صحته من حديث

(١) رسالة جوابية بعثها سماحته برقم ١٩٨٨/١٤ في ١٤١٢/٨/١٤ هـ.

(٢) سبق تخریجه في ص ٢٢٢.

عائشة - رضي الله عنها -، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جندب بن عبد الله البحدلي - رضي الله عنه -، وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - ذكرتا للنبي - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال - عليه الصلاة والسلام -: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))^(٢). فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم بناء المساجد على القبور، ووضع القبور في المساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك الأكبر، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه))^(٣).

وما ذلك إلا أن البناء على القبور وتجسيدها ووضع الستور عليها والصلاحة عندها وبناء المساجد عليها كل ذلك من

(١) سبق تخریجه في ص ٢٢٢.

(٢) سبق تخریجه في ص ٢٤٤.

(٣) سبق تخریجه في ص ٢١.

وسائل الشرك. نسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يفقههم في الدين، وأن يعينهم على التمسك بشرع الله والاستقامة عليه، وأن يوفق علماءهم لتبصيرهم وتوجيههم إلى الخير على ضوء الكتاب والسنة، إنه سميع مجيب.

وأسأل الله لك التوفيق والإعانة على كل خير إنه خير مسئول،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

دفن الموتى في المساجد إحدى وسائل الشرك^(١)

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على صحفة الخرطوم - الصادرة في ١٧ / ٤ / ١٤١٥ هـ، فألفيتها قد نشر فيها بيان بدنان السيد م. ح. أ. جحوار أبيه في مسجدهم بمدينة أم درمان... إنـ.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان إنكار المنكر رأيت التنبيه على أن الدفن في المساجد أمر لا يجوز، بل هو من وسائل الشرك، ومن أعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها، ولعنهم رسوله - صلى الله عليه وسلم -، كما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٢) وفي صحيح مسلم، عن جندب بن

(١) نشرت في جريدة (الجزيرة) في العدد (٨٠٨٦) بتاريخ ١٤١٥/٦/١٥ هـ، وسبق نشرها في (الجزء الثامن) ص ٣٢٦ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخریجه في ص ٢٢٢.

عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين في كل مكان - حكومات وشعوباً - أن يتقووا الله، وأن يحدروها ما نهى عنه، وأن يدفوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- يدفنون الموتى خارج المساجد وهكذا أتباعهم بإحسان.

وأما وجود قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه أبي بكر وعمر -رضي الله عنهمما- في مسجده -صلى الله عليه وسلم- فليس به حجة على دفن الموتى في المساجد؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- دفن في بيته - في بيت عائشة -رضي الله عنها- ثم دفن أصحابه معه، فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل الحجرة فيه على رأس المائة الأولى من الهجرة، وقد أنكر عليه ذلك أهل العلم، ولكنه رأى أن ذلك لا يمنع من التوسيع، وأن الأمر واضح لا يشتبه.

وبذلك يتضح لكل مسلم أنه -صلى الله عليه وسلم-

(١) سبق تخریجه في ص ٢٢٢.

وصاحبيه -رضي الله عنهمما- لم يدفنوا في المسجد، وإدخالهم فيه بسبب التوسيع ليس بحجة على جواز الدفن في المساجد؛ لأنهم ليسوا في المسجد، وإنما هم في بيته -عليه الصلاة والسلام-، ولأن عمل الوليد لا يصلاح حجة لأحد في ذلك، وإنما الحجة في الكتاب والسنة، وفي إجماع سلف الأمة -رضي الله عنهم-، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وللنصح وبراءة الذمة جرى تحريره في ١٤١٥ / ٥ / ١٤. والله
ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه، وأتباعـهم
بإحسان.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حكم بناء المساجد قريباً من القبور^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: م. ص.
سلامه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائتك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٩١) وتاريخ ١٤٠٧/٦/١٠ هـ، والذي تسأل فيه عن حكم بناء المسجد قريباً من القبور لانتفاع أهل القبور بذلك، وحكم الصلاة في هذا المسجد، وحكم الصلاة في مسجد فيه قبور؟ وأفيدك بأنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز بناء المساجد قريباً من القبور، من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم.

أما إذا كانت القبور خارج المسجد، ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه، ولم يبن المسجد من أحل تلك القبور، فلا حرج في الصلاة فيه. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) إجابة من سماحته على استفتاء مقدم من الأخ م. ص.

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س: هل يصلى في المساجد التي فيها قبور؟^(١)

ج: المسجد الذي فيه قبر لا يصلى فيه؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

لا يصلى في المساجد التي فيها قبور

س: الأخ م. أ. ن. من ميت طريف - دقهليه - مصر يقول في سؤاله: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟^(٢)

ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) سبق نشرها في (الجزء الخامس) من هذا الجموع ص ٣٨٨ و (الجزء العاشر) منه ص

المساجد قبور، لا قبر ولی ولا غيره؛ لأن الرسول -صلی الله علیہ وسلم- نھی و حذر من ذلك، ولعن اليهود والنصاری علی عملهم ذلك. فقد ثبت عنه -صلی الله علیہ وسلم- أنه قال: ((لعن الله اليهود والنصاری اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد)) قالت عائشة -رضی الله عنھا-: يُحذّر ما صنعوا^(۱) متفق عليه. وقال -عليه الصلاة والسلام- لما أخبرته أم سلمة وأم حبیبة بكنیسة في الحبشه فيها تصاویر فقال: ((أولئک إذا مات فیھم الرجل الصالح بنوا علی قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئک شرار الخلق عند الله^(۲))) متفق على صحته.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدنون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))^(٢) خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي. فنهى عن اتخاذ القبور مساجد -عليه الصلاة والسلام-، ولعن من فعل ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق؛ فالواجب الحذر من ذلك، ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخدنه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخدنه مسجداً.

(١) سبق تخریجه في ص ٢٢٢

(٢) سبق تخریجه في ص ٢٢٤ .

(٣) سبق تخریجه في ص ٢٢٢

فالواجب أن تُبعَدَ القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امثالاً لأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا -عز وجل- من بين المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزِّين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له؛ فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ. لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه.

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي: وجود قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفونوه في بيت عائشة -رضي الله عنها-، فلما وسع الوليـد بن عبد الملك مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسيعة.

فلا يجوز لمسلم أن يتحجج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث

الصحيحة، ولأن ذلك أيضا من وسائل الشرك بأصحاب القبور. والله ولي التوفيق.

الصلوة في مسجد فيه قبر والصلوة في مسجد فيه قبران أو أكثر

س: هناك من يقول: إن الصلاة يختلف حكمها في المسجد الذي فيه قبر، عن الذي فيه قبران، عن المسجد الذي فيه ثلاثة أو أكثر. نرجو التوضيح في هذا، وكيف الحكم والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) ؟ مع العلم بأن بعض الناس الذين يأتون من المدينة المنورة يحتاجون لأن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه قبره - عليه الصلاة والسلام - وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما -، فهو كعامة المساجد تجوز الصلاة فيه، أرجو التوضيح.^(١)

ج: الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعن من يتخذ المساجد على القبور، وحذر من ذلك، كما في الحديث السابق، وقال: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور

^(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٦٢).

أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنك أنماكم عن ذلك ^(١) رواه مسلم في الصحيح. وروى الشيخان، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن أم حبيبة وأم سلمة -رضي الله عنهما- ذكرتا للنبي -صلى الله عليه وسلم- كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: **((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))** ^(٢).

فبين -صلى الله عليه وسلم- أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق عند الله، وحذر من فعلهم. فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بين أخيراً على القبور وجب هدمه، وأن ترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده -صلى الله عليه وسلم-، في البقيع وغيره، وهكذا إلى اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا بناء، والله الحمد والمنة.

أما إن كان المسجد قديماً ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه ينبع من القبر وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها

(١) سبق تخرجه في ص ٢٢٢.

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٤.

قباب ولا مساجد ولا بناء، ويقى المسجد حاليا منها حتى يصلى فيه.

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه أصحابه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسيعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتاج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسيعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي -صلى الله عليه وسلم+ مفصل بجدار وقضبان.

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة. والله ولي التوفيق.

لا يصلى في المسجد الذي

فيه قبر ولو كان الوحيد في البلد

س: إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلي

المسلم فيه؟^(١)

ج: لا يصلي المسلم فيه أبداً، وعليه أن يصلي في غيره أو في بيته إن لم يوجد مسجداً سليماً من القبور، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثاً ونقل رفاته إلى المقبرة العامة ويوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة -رضي الله عنهما- أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما -عليه الصلاة والسلام-: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))^(٢) متفق على صحته. ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة وعليه الإعادة للحاديدين المذكورين وما جاء في معناهما.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٢٤.

المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحابه لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنتهم في حجرة عائشة

س: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأياماً مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعض أصحابه في المسجد النبوي؟^(١)

ج: قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد))^(٢) متفق على صحته، وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))^(٣) متفق عليه، وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله

البجلبي

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ٢٤، وسبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٣٧ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخریجه في ص ٢٢٢.

(٣) سبق تخریجه في ص ٢٤.

قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْذَنَا خَلِيلًا كَمَا أَخْذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتَ مُتَخَذِّدًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْنَتْ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذَّلُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فِي أَنْهَاكِمْ عَنْ ذَلِكَ))^(١). وروى مسلم أيضاً عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْعَلُوا مَسَاجِدَ الْقُبُورَ، وَأَنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ))^(٢). فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجسيدها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قدماً وحديثاً؛ فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفونا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن

(١) سبق تخرجه في ص ٢٢٢.

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٢١.

عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسيع، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها؛ لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والله ولي التوفيق.

شبهة لمن أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور والجواب عليها

س: من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتاج بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى صلی الله علیہ وسلم فما رأيکم في ذلك ؟^(١)

ج: يبين له أن قبر النبي -صلى الله علیہ وسلم- في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد.

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم تحويل مصلى العيد إلى مقبرة

س: ما حكم تحويل مصلى العيد إلى مقبرة؛ لأنه أصبح داخل البلد،
ولأنه مجاور للمقبرة الأولى؟

ج: مثل هذا العمل تراجع فيه المحكمة وهي تنظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي.

حكم الكتابة على القبر

س: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو "لافتة" على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلخ؟^(١)

ج: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديده ولا في لوح ولا في غيرهما؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- ((نهى أن يحصص

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ٢٤، و(المجلة العربية) في ربيع الآخر ١٤١٢ هـ، وقد سبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٣٧، وفي (الجزء التاسع) ص ٣٧٨ من هذا المجموع.
- ٢٤٣ -

القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذى والنسائى بإسناد صحيح: ((وأن يكتب عليه))^(٢).

حكم كتابة دعاء

دخول المقبرة عند البوابة

س: ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة^(٣)؟
ج: لا أعلم لهذا أصلًا، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور.

حكم إضاءة المقابر

والطرق التي بين القبور

س: هل يجوز إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور؟

ج: إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور

(١) سبق تخریجه في ص ٢٢١.

(٢) سبق تخریجه في ص ٢٢١.

(٣) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : ((لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج))^(١) وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس،
وإذا وضع لمبة عند الحاجة تصيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا
الغرض فلا بأس.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) برقم (٢٥٩٨) ، والترمذى في (الصلوة) برقم (٣٢٠) ،
والنسائى في (الجنائز) برقم (٢٠٤٣) ، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣٢٣٦).

إهداء القرب للميّت

ما يجوز وما لا يجوز إهداؤه من القرب للميت

س: هل تصل الأعمال إلى الموتى؟^(١)

ج: يصل إليهم ما دل الشرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه))^(٢) رواه مسلم في صحيحه، وأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم بذلك أصلاً، والمشروع تركه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم في صحيحه.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (٨٦٢٧)، ومسلم في (الوصية) برقم (١٦٣١)، وقد روياه بلفظ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة....). إلخ.

س: هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير إلى الميت؟^(١)

ج: يجوز إهداء ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال؛ كالصدقة، والدعاة، وقضاء الدين، والحج والعمره إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً، لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا من تؤدى عنه العمرة؛ لأنَّه ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل على شرعية الدعاء لل المسلمين أحياه أو أمواتاً، مثل قول الله -سبحانه-: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢). ومثل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له))^(٣) وثبت عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ رجلاً قال له: يا رسول الله إن أمي اقتلتها نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))^(٤) متفق عليه. وثبت عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضاً أن

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٤٨) في ١٤١٩/٣/٨ هـ.

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٣) سبق تخریجه في ص ٢٤٩ .

(٤) سبق تخریجه في ص ٢٠٨ .

رجلاً قال: يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبى هما به بعد موتهما؟ قال: ((نعم الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))^(١) والله ولي التوفيق.

الدليل على تخصيص انتفاع الميت ببعض الأعمال دون بعض

س: ما هو الدليل على تخصيص انتفاعهم بأعمال دون أخرى ؟^(٢)

ج: هذه الأمور توقيفية لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٣) متفق على صحته.

(١) رواه الإمام في (مسند المكين) من حديث أبي أسد الساعدي برقم (١٥٦٢٩) ، وأبو داود في (الأدب) باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٢).

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٣) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

حكم الصدقة والحج

عمن كان يذبح لغير الله

س: سائل يقول: إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له، فما الحكم في ذلك كله؟^(١)

ج: إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك من لا تعرف عدالته، ويسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أفهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعوا غير الله، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله،

(١) نشرت في (مجلة الدعاة) العدد (١٦٤٨) في ١٤١٩/٣/٨ هـ.

فهذا أمره إلى الله سبحانه، وال الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يمتحن يوم القيمة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار؛ لأن حادثاً صحيحة وردت في ذلك.

عشاء الوالدين

س: الأخ أ. م. ع. من الرياض يقول في سؤاله: نسمع كثيراً عن عشاء الوالدين أو أحدهما، وله طرق متعددة، فبعض الناس يعمل عشاء خاصة في رمضان ويدعو له بعض العمال والقراء، وبعضهم يخرجه للذين يفطرون في المسجد، وبعضهم يذبح ذبيحة ويوزعها على بعض القراء وعلى بعض جيرانه، فإذا كان هذا العشاء جائزأ ما هي الصفة المناسبة له؟^(١)

ج: الصدقة للوالدين أو غيرهما من الأقارب مشروعة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لما سأله سائل قائلاً: هل بقي من بر أبي شيء أبواهما به بعد موتهما؟ قال: ((نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))^(٢)،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

(٢) سبق تخريره ص ٢٥١.

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ مَنْ أَبْرَرَ الْبَرَّ أَنْ يَصْلُرَ الرَّجُلَ أَهْلَ وَدَّ^(١) أَيْهِ)) وقوله - صلى الله عليه وسلم - لما سأله سائل قائلاً : إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ ولَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))^(٢) . ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِذَا مَاتَ ابْنُ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))^(٣) . وهذه الصدقة لا مشاحة في تسميتها بعشاء الوالدين، أو صدقة الوالدين سواء كانت في رمضان أو غيرهما. وفق الله الجميع لما يرضيه.

تحديد وقت معين للإطعام

عن الميت من البدع المحدثة

س: مسلم مات وله كثير من الأولاد، و لهم مال و خير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخبز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمون عليها ؟^(٤)

(١) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب فضل صلة أصدقاء الأب برقم (٢٥٥٢).

(٢) سبق تخربيه ص ٢٠٨.

(٣) سبق تخربيه ص ٢٤٩.

(٤) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (٧٦٠).

ج: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام القراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحديثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح -رضي الله عنهم-، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(١) و قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله))^(٢).

من يذبح لأبيه وجده كل سنة

س: يوجد لي ابن عم يذبح لأبيه وجده بعد مضي كل حول، ونصحته أكثر من مرة، ويقول لي: إني سألت،

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٥١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم (١٦٦٩٥)، وأبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

وقالوا ليس في ذلك إثم. أفيدوا هل هذا الكلام صحيح أم لا؟^(١)

ج: إذا ذبح وقصد أضحية في يوم العيد وأيام النحر عن أبيه أو جده أو غيرهما فلا بأس، أو ذبح وقصد الصدقة عنهم على القراء في أي وقت فلا بأس؛ لأن الصدقة تنفع الميت والحي باللحوم وغير اللحوم من النقود والطعام وغير ذلك، كل ذلك ينفع الميت والحي، فقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الرجل يتصدق لأمه بعد وفاتها أفلها أجر فقال: ((نعم))^(٢). وفي صحيح مسلم رحمه الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(٣).

والخلاصة: أن الصدقة للميت نافعة له بإجماع المسلمين، وهذا الدعاء له، فإذا أراد بهذه الذبيحة الصدقة بها عن أبيه أو جده أو غيرهما، أو ذبحها أضحية عنه في أيام النحر تقربا إلى الله سبحانه وتعالى - لكن ليس له أن يخص يوما معينا أو شهرا معينا بالذبح غير أيام النحر إلا إذا تحرى الأوقات الفاضلة،

(١) سبق نشرها في (الجزء السادس) ص ٣٨٥ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٠٨.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٤٩.

كمضان وتسع ذي الحجة - فلا بأس وله أجر وللميت أجر على حسب إخلاصه لله وكسبه الطيب، أما إذا أراد التقرب إليه كما يتقارب الذي يذبحون لأصحاب القبور أو الشمس أو القمر أو الجن فهذا شرك أكبر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتقرب إلى أحد بذبح أو نذر أو غيرهما من العبادات سوى الله - سبحانه وتعالى -؛ لقول الله - عز وجل -: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**^(١) ولقوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾**^(٢) ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((لعن الله من ذبح لغير الله))^(٣) رواه مسلم في الصحيح.

فالذبح للجن أو لأصحاب القبور أو غيرهما من المخلوقات كالأنسان والكواكب ونحوها يرجو الذابح شفاعتهم أو أنهم ينفعونه أو يدفعون عنه مرضًا أو غيره منكر وشرك، وهكذا من ذبح لجده أو لأبيه يعتقد فيه أنه ينفعه أو يشفي مريضه أو يقربه إلى الله بهذا الذبح فهو مثل من يذبح للشمس أو للقمر والنجموم كل ذلك شرك. نسأل الله السلامة.

(١) سورة الأنعام ، الآيات ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) سورة الكوثر ، الآيات ١ ، ٢ .

(٣) رواه مسلم في (الأضاحي) باب تحريم الذبح لغير الله برقم (١٩٧٨).

إهداه ثواب الطواف للغير لا يجوز

س: الأخ ن. ع. ب. من تغير يقول في سؤاله: عندما أسافر إلى مكة المكرمة للحج أو العمرة هل يجوز لي أن أطوف سبعة أشواط وأنوبي ثوابها لوالدي المتوفاة؟ أرجو الإفاداة يا سماحة الشيخ^(١).

ج: لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على جواز ذلك أو شرعيته، ومعلوم أن العبادات توثيقية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع، فالذى أرى عدم جواز التطوع بالطواف عن الغير؛ لعدم الدليل على ذلك، ولكن يشرع لك الدعاء في الطواف لوالديك وللمسلمين ولغيرهما من المسلمين لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، وفق الله الجميع.

حكم الطواف وختم القرآن للأموات

س: أقوم أحيانا بالطواف لأحد أقاربي أو والدي أو أجدادي المتوفين، ما حكم ذلك؟ وأيضاً ما حكم ختم القرآن لهم؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) نشرت في (الجزء الرابع) من هذا المجموع ص ٣٣٤.

ج: الأفضل ترك ذلك؛ لعدم الدليل عليه، لكن يشرع لك الصدقة عن من أحببت من أقاربك وغيرهم إذا كانوا مسلمين، والدعاء لهم، والحج والعمرة عنهم، أما الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم فالأفضل تركه؛ لعدم الدليل عليه، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم؛ قياسا على الصدقة والدعاء، والأحوط ترك ذلك؛ لأن الأصل في العبادات التوفيق وعدم القياس، وبالله التوفيق.

الصلاحة والقراءة لا تهدي لأحد

س: والدتي أمية لا تقرأ ولا تكتب، فهل يجوز لي قراءة القرآن الكريم وصلاة النوافل وإهداء ثواب ذلك لها، وإذا كان لا يجوز، فما هي الأعمال التي يمكن أن أهدي ثوابها إليها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيا أو ميتا، والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل الشرع على شرعيته، ولكن يشرع لك الدعاء لها والصدقة عنها، والحج عنها والعمرة إذا كانت كبيرة السن لا تستطيع الحج والعمرة.

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٠٤) في ١٤١٨/٤/١١ هـ.

حكم الصلاة للوالدين المتوفيين

س: الأخت التي رممت لاسمها بـ: أم محمد - من الرياض، تقول في سؤالها: هل هناك صلاة للوالدين المتوفيين، وما كيفيتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس على الأولاد صلاة للوالدين بعد الوفاة، ولا غيرهما، وإنما يشرع الدعاء لهما، والاستغفار لهما، والصدقة عنهم، وهكذا الحج عنهما والعمرة. أما الصلاة فلا يشرع لأحد أن يصلّي عن أحد أو لأحد، وإنما يصلّى على الميت المسلم قبل الدفن، ومن لم يصلّى عليه قبل الدفن شرع له أن يصلّي عليه بعد الدفن إذا كانت المدة لا تزيد على شهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر أم سعد بن عبادة وقد مضى لها شهر. وهكذا سنة الطواف، وهي: ركعتان بعد الطواف تشرع لمن طاف، ومن ذلك الحاج أو المعتمر عن الغير فإنه يشرع له إذا طاف عن المنوب عنه أن يصلّي ركعتين تبعاً للطواف، والأصل في هذا كله أن العبادات توثيقية، لا يشرع فيها إلا ما ثبت في الكتاب أو السنة، والله ولي التوفيق.

(١) سبق نشرها في (الجزء الثامن) ص ٣٥٢ من هذا المجموع.

إهداه تلاوة القرآن الكريم للأخرين

س: هل يجوز أن أختتم القرآن الكريم لوالدي، علماً بأنهما أميان لا يقرآن ولا يكتبان؟ وهل يجوز أن أختتم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة ولكن أريد إهداؤه هذه الختمة؟ وهل يجوز لي أن أختتم القرآن لأكثر من شخص؟^(١)

ج: لم يرد في الكتاب العزيز، ولا في السنة المطهرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن صحابته الكرام - رضي الله عنهم - ما يدل على شرعية إهداه تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما، وإنما شرع الله قراءة القرآن للاستفادة منه، وتدارك معانيه والعمل بذلك، قال تعالى: ﴿كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾^(٤) وقال نبينا

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٤٢) في ١٤١٩/١٢٥ هـ.

(٢) سورة ص ، الآية ٢٩.

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٩.

(٤) سورة فصلت ، الآية ٤٤.

عليه الصلاة والسلام: ((اقرعوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه))^(١) ويقول -صلى الله عليه وسلم-: ((إنه يؤتى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غياثتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما)).^(٢)

ومقصود أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهما أصلاً يعتمد عليه، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقادوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم، ولكن الصواب هو القول الأول؛ للحديث المذكور، وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعًا لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله عز

(١) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب فضل قراءة القرآن برقم (٨٠٤).

(٢) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب فضل قراءة القرآن برقم (٨٠٥).

(٣) سبق تخریجه ص ٢٠٣.

وحل، أو من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- للحديث السابق وما جاء في معناه.

أما الصدقة عن الأموات وغيرهم، والدعاء لهم، والحج عن الغير من قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة عن الغير من قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام، فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان المحتاج عنه والمعتمر عنه ميتاً أو عاجزاً لحرم أو مرض لا يرجى برؤه، والله ولي التوفيق.

حكم أخذ أجرة قراءة القرآن على الأموات

س: سائل من اليمن يقول: أنس عندنا يقرءون القرآن على الأموات ويأخذون عليه أجرة، فهل يستفيد منه الأموات شيئاً؟ وإذا مات واحد منهم يقرءون القرآن ثلاثة أيام ويعملون ذبائح وولائم، فهل هذا من الشرع؟^(١)

(١) نشرت في (الجزء الرابع) ص ٣٤٦ و(الجزء التاسع) ص ٣٢١ من هذا الجموع، وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٢٨ عام ١٤١٠ هـ ص ١١٠.

ج: القراءة على الأموات بدعة، وأخذ الأجرة على ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يرد في الشرع المطهر ما يدل على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(١) متفق على صحته، وهكذا ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكرة لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام؛ لأن الشرع المطهر لم يرد بذلك بل هو من عمل الجاهلية؛ لما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال: ((النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب))^(٢) رواه مسلم في صحيحه.

وعن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة)^(٣).

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٥١.

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب التشديد في النياحة برقم (٩٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص) برقم (٦٨٦٦) ، وابن ماجة في (الجنائز) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت برقم (١٦١٢).

رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((أربع في أمري من أمر الجاهلية لا يتركونهن)) الحديث المذكور آنفاً، ولم يكن من عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنه إذا مات الميت يقرعون له القرآن، أو يقرعون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة، فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه، وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عما حرم الله عليهم وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتحتفى أمور الجاهلية، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم من جيرانهم أو أقاربهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لأهله: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم))^(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وأسئل الله لنا ولجميع المسلمين الهدایة والتوفیق، إنه جواد كريم.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) من حديث عبدالله بن حعفر بن أبي طالب برقم (١٧٥٤)، وابن ماجة في (الجنائر) باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت برقم (١٦١٠).

حكم إهداء أعمال البر للحي أو الميت

س: لي والدة لا تقرأ وأحب أن أبرها، وكثيراً ما أقرأ القرآن وأجعل ثوابه لها، ولما سمعت أنه لا يجوز عدلت عن ذلك وأخذت أتصدق عنها بدرهم، وهي الآن حية على قيد الحياة، فهل يصل ثواب الصدقة من مال وغيره إليها سواء كانت حية أو ميتة، أم لا يصل إلا الدعاء، حيث لم يرد إلا ذلك كما في الحديث: ((إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث)) وذكر: ((ولد صالح يدعوه))^(١)؟، وهل الإنسان إذا كان كثير الدعاء لوالديه في الصلاة وغيرها قائماً وقاعدًا يشهد له الحديث بأنه صالح ويرجى له خير عند الله؟ أرجو الإفادة ولكم من الله الثواب الجزييل.^(٢)

ج: أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلى الميت على قولين لأهل العلم، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي مُثُن في حياته عليه الصلاة

(١) سبق تخربيه ص ٢٤٩.

(٢) نشرت في (الجزء الرابع) من هذا المجموع ص ٣٤٨.

والسلام، ولم يفعلها الصحابة -رضي الله عنهم- فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلى لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - شرعيته. أما الصدقة فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وإنما جاء الحديث بما يتعلق بالميت؛ لأنه هو محل الإشكال: هل يلحقه أم لا يلحقه؟ فلهذا جاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) لما كان من المعلوم أن الموت تنقطع به الأعمال بَيْنَ الرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم - أن هذا لا ينقطع، وأما الحي فلا شك فيه أنه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره ويكتفى بالدعاء، فالذى يدعوا لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم، وهكذا الحج عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه ينفعهم ذلك، ولهذا ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - : أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأباح

عنده؟ قال: ((حجى عنه))^(١).

وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الطعن فأأحج عنه وأعتمر؟ قال: ((حج عن أبيك واعتمر))^(٢). فهذا يدل على أن الحج عن الميت أو الحي العاجز لكبر سنه أو المرأة العاجزة لكبر سنها جائز، فالصدقة والدعاة والحج عن الميت أو العمرة عنه وكذلك عن العاجز كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم، وهكذا الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(٣) متفق على صحته، ولأحاديث أخرى في المعنى، لكن من تأخر في صوم رمضان بعذر شرعي كمرض أو سفر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فلا قضاء عنه ولا إطعام؛ لكونه معذوراً. وأنت أيها السائل على خير إن شاء الله في إحسانك إلى والديك بالصدقة عنهما والدعاة لهما،

(١) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣)، ومسلم في (الحج) باب الحج عن العاجز برقم (١٣٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث أبي رزين العقيلي برقم (١٥٧٥٢)، والنمسائي في (مناسك الحج) بباب وجوب العمرة برقم (٢٦٢١).

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم في (الصيام) بباب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧).

ولا سيما إذا كان الولد صالحا، فهو أقرب إلى إجابة الدعاء، لذلك قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((أو ولد صالح يدعوه له))^(١) لأن الولد الصالح أقرب إلى أن يحاب من الولد الفاجر، وإن كان الدعاء مطلوباً من الجميع للوالدين، ولكن إذا كان الولد صالحاً صار أقرب في إجابة دعوته لوالديه.

حكم قراءة القرآن للميت في داره

س: هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في مثمل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً ثم ينطلق إلى عمله ولا يعطى في ذلك أي أجر من المال، وبعد انتهاءه من القراءة يدعوه للميت ويهدى له ثواب القرآن، فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا ؟ أرجو الإلقاء وشكراً لكم، علماً بأني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقاً والبعض بالكرابة والبعض بالجواز^(٢).

(١) سبق تخربيجه ص ٢٤٩ .

(٢) نشر في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص ٢١٥ ، وفي (الجزء الرابع) من هذا المجموع ص ٣٣٩ ، وفي مجلة (البحوث الإسلامية) العدد (٢٨) عام ١٤١٠ هـ ص ١٠٧ .

ج: هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - أفهم كانوا يقرعون للموتى، بل قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به، وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في خطبته يوم الجمعة: ((أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثها، وكل بدعة ضلاله))^(٣) زاد النسائي بإسناد صحيح: ((وكل ضلالة في النار))^(٤) أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بِأجمعِ المسلمين. وبالله التوفيق والله المستعان.

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٠٣ .

(٢) سبق تخرّيجه ص ٢٥١ .

(٣) رواه مسلم في (الجمعة) باب تحفييف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧).

(٤) رواه النسائي في (صلاة العيدين) باب كيف الخطبة برقم (١٥٧٨).

إحضار القراء المشاهير للقراءة للميت بدعة

س: بعض الناس في قريتنا يقومون بإحضار مجموعة من المشايخ من لهم دراية بقراءة القرآن فيقرءون القرآن بحجة أن هذا القرآن ينفع الميت ويرحمه، والبعض الآخر يستدعي شيخاً أو اثنين لقراءة القرآن على قبر هذا الميت، والبعض الآخر يقيمون محفلاً كبيراً يدعون فيه واحداً من القراء المشاهير عبر مكبرات الصوت ليحيي الذكرى السنوية لوفاة عزيزه، فما حكم الدين في ذلك؟ وهل قراءة القرآن تنفع الميت على القبر أو غيره؟ وما هي الطريقة المثلثي لمنفعة الميت؟ أفتونا جزاكم الله عننا خيراً الجزاء، ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.^(١)

ج: الحمد لله، وبعد: هذا العمل بدعة لا يجوز؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) متفق على صحته، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣) أخرجه

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٤٦) في ١٤١٩/٢/٢٤ هـ.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٥١.

(٣) سبق تخریجه ص ٢٠٣.

مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يكن من سنته - صلى الله عليه وسلم - ولا من سنة خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - القراءة على القبور، أو الاحتفال بالموتى وذكري وفاتهم، والخير كله في اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم، كما قال الله - عز وجل -: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**^(١) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله))^(٢) وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: أما بعد: ((إإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلاله))^(٣) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقد أوضح النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث الصحيحة ما ينفع المسلم بعد موته فقال صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة التوبه ، الآية ١٠٠ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٥٥ .

(٣) سبق تخریجه ص ٢٧٠ .

((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة حاربة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه))^(١) خرجه مسلم في صحيحه، وسئل - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبيوي شيء أبرهما به بعد وفاهما؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((نعم الصلاة عليهمما، والاستغفار لهمما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))^(٢) والمراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت، فمن بره إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر، ومن بر الوالدين الصدقة عنهمما، والدعاء لهمما، والحج والعمرة عنهمما. والله ولي التوفيق.

حكم قراءة الفاتحة للميت وذبح المواشي له

س: ما حكم قراءة الفاتحة للميت، وذبح المواشي، ودفع الفلوس إلى أهل الميت؟^(٣)

(١) سبق تخربيه ص ٢٤٩.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٥١.

(٣) نشرت في (الجزء الرابع) من هذا المجموع ص ٣٤٢، وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢٨) عام ١٤١٠ هـ - ص ١٠٨.

ج: التقرب إلى الأموات بالذبائح أو بالفلوس أو بالنذور وغير ذلك من العبادات كطلب الشفاء منهم أو الغوث أو المدد شرك أكبر لا يجوز لأحد فعله؛ لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الجرائم؛ لقول الله -عز وجل-: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**^(١) ولقوله سبحانه: **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾**^(٢) الآية، وقوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة، فالواجب إخلاص العبادة لله وحده سواء كانت ذبحاً أو نذراً أو دعاء أو صلاة أو صوماً أو غير ذلك من العبادات، ومن ذلك التقرب إلى أصحاب القبور بالنذور أو بالطعام للآيات السابقة ولقوله سبحانه: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**^(٤) أما إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات فليس عليه دليل فالواجب تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ما

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٧٢.

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٨٨.

(٤) سورة الأنعام ، الآيات ١٦٢ ، ١٦٣ .

يدل على ذلك، لكن يشرع الدعاء للأموات والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى الله سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(١) وأنه ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً قال له: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))^(٢) متفق على صحته، وهكذا الحج عن الميت والعمرة عنه وقضاء دينه كل ذلك ينفعه حسب ما ورد في الأدلة الشرعية، أما إن كان السائل يقصد الإحسان إلى أهل الميت والصدقة بالنقود والذبائح فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء، والأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال: ((لأنه قد أتاهم ما يشغلهم))^(٣) وأما

(١) سبق تخریجه ص ٢٤٩.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٠٨.

(٣) سبق تخریجه ص ٢٦٥.

كون أهل الميت يصنعون طعاما للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة كل ذلك لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي أحد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة))^(١).

أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام. والله ولي التوفيق.

ليس هناك دليل يدل على استحباب قراءة القرآن للموتى

س: هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وما هو نص الحديث الذي فيه: يا رسول الله ماذا بقي من بر والدي بعد موتهما ؟^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص) برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت برقم (١٦١٢).

(٢) من ضمن الأسئلة التي ألقاها على سماعته بعد الحاضرة التي ألقاها في جامع الطائف في ١٤١٢/٥/١٤، وسبق نشرها في (الجزء السابع) من هذا الجموع ص ١٨٢.

ج: ليس على قراءة القرآن للموتى دليل يدل على استحبابها فيما نعلم، فالأحوط ترك ذلك والاكتفاء بما شرع الله من الدعاء لهم والصدقة عنهم وغير ذلك مما ثبت في الشرع المطهر كالحج والعمرة وقضاء الدين فإن هذا ينفعه، أما الحديث الذي سألت عنه فلفظه إن رجلاً قال يا رسول الله هل بقي من بر أبيك شيء أبدهما به؟ قال: ((نعم الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))^(١) ويقول - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه))^(٢) رواه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((نعم))^(٣).

(١) سبق تخربيه ص ٢٥١.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٤٩.

(٣) سبق تخربيه ص ٢٠٨.

حكم إهداه قراءة القرآن

ال الكريم لروح الرسول صلى الله عليه وسلم

س: ما حكم إهداه قراءة القرآن الكريم للرسول صلى الله عليه وسلم أو لغيره؟^(١)

ج: إهداه قراءة القرآن الكريم لروح الرسول - صلى الله عليه وسلم - والأموات لا أصل له وليس بمشروع، ولا فعله الصحابة - رضي الله عنهم -، والخير في اتباعهم؛ ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعطى مثل أجورنا عما فعلناه من الخير فله مثل أجورنا؛ لأن الدال عليه، عليه الصلاة والسلام، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))^(٢) فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إليه، فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق، فالرسول يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته؛ لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه - عليه الصلاة والسلام -، فلا حاجة به إلى أن تهدى له القراءة أو غيرها؛ لأن ذلك ليس له أصل، كما تقدم، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -:

(١) نشرت في (جريدة عكاظ) العدد (١١٦٨٦) في ١٤١٩/٤/٢٨ هـ.

(٢) رواه مسلم في (الإمارة) بباب فضل إعانة الغاري في سبيل الله برقم (١٨٩٣).

((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١) وهكذا القراءة للأموات أيضا ليس لها أصل والواجب ترك ذلك.

أما الصدقة عن أموات المسلمين والدعاء لهم، فكل ذلك مشروع، كما قال الله - عز وجل - في صفة عباده الصالحين التابعين للسلف الصالح:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ﴾^(٢) وقد شرع الله صلاة الجنائز للدعاء والترحم عليهم، وهذا الصدقة عن الميت تنفعه كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهكذا الحج عنهم، والعمرة، وقضاء الدين، كل ذلك ينفع الميت المسلم.

حكم قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء بعد الصلاة

س: هل تجوز قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء - أعني الأنبياء والشهداء والأولياء وسائر المؤمنين والأقارب - بعد الانتهاء من الصلاة أو في أي

(١) سبق تخرجه ص ٢٠٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

وقت آخر ؟^(١)

ج: ليس لهذا أصل في الشرع المطهر، ولم تشرع قراءة الفاتحة لأحد؛ لأن هذا لم يرد عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة، فلا أصل له. وقال بعض أهل العلم لا مانع من تشويب القراءة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره، ولكنه قول لا دليل عليه، والأحوط ترك ذلك؛ لأن العبادات توقيفية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).^(٢) ولكن ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء للوالدين والأقارب، فالدعاء ينفع. أما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو لغيره فغير مشروعة في أصح قولي العلماء؛ للحديث المذكور، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) والله ولي التوفيق.

حكم قضاء الصلاة عن الميت

س: هل تجوز الصلاة عن الميت للفرض التي لم يصلها ؟^(٣)

ج: الصلاة عن الميت لا تجوز، وليس لذلك أصل،

(١) من برنامج (نور على الدرب).

(٢) سبق تخربيه ص ٢٠٣.

(٣) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

وإنما جاء ذلك في الصيام والحج وقضاء الدين والصدقة والدعا، أما الصلاة عنه فلا أصل لها.^(١)

المصحف ينفع به الميت إذا جعله وقفاً

س: هل إذا ورث الميت مصحفاً ينال أجراً عند تلاوة أبنائه فيه؟

ج: المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفاً - ينفعه أجره، كما لو وقف كتاباً للعلم المفید؛ علم الشرع، أو علم مباح يتتفع به الناس، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأن إعانته على خير، كما لو وقف أرضاً أو بيتاً أو دكاناً يتصدق بغلته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه. وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حاربة، أو علم ينفعه به، أو ولد صالح يدعوه له)).^(٢)

فالصدقات الحاربة تنفع الميت إذا كان مسلماً، وينفعه

(١) نشر في جريدة عكاظ العدد (١١٦٧٨) في ١٤١٩/٤/٢٠ هـ.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٤٩.

دعاة أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير، من بيت أو أرض أو دكان أو خليل، أو أشباه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس، أكلوا من ثمرته وانتفعوا بشمرته، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لصلاحها في فرشها، أو عمارتها.

زيارة القبور

زيارة القبور ثلاثة أنواع

س: ما حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتسلل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب ؟ أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: زيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم وأجل تذكر الموت والإعداد لآخرة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(٢) وكان يزورها -صلى الله عليه وسلم-، وهكذا أصحابه -رضي الله عنهم-، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نفيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها

(١) سبق نشره في (الجزء الرابع)، ص ٣٤٤ من هذا المجموع.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) باقي مسنده أبي هريرة برقم (٩٣٩٥) ، ومسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه برقم (٩٧٦) ، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٦٩) واللفظ له.

فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الحزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما ثبت في الصحيح عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا))^(١) فدل ذلك على أنهن منوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر. والأصل في النهي التحرير؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾^(٢) أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك. أما قول أم عطية رضي الله عنها: (لم يُعزم علينا) فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن صدور النهي عنه - صلى الله عليه وسلم - كاف في المنع، وأما قولها: لم يُعزم علينا فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض بها السنة.

النوع الثاني: بدعي، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر - نسأل الله العافية - ويتحقق بذلك أن يزوروها للدعاء

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم (٢٦٧٥٨) ، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٢٧٨) ، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٣٨).

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧.

عندما والصلوة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لذكر الآخرة.

النوع الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلوة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

النوع الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعائه الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، وهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - فيجب الحذر من هذه الزيارات المبدعة. ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما. ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم. والله المستعان.

حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه، أما بعد: فقد سئلت عن حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور، فأجبت بما يلي:

إذا كانت الزيارة لسؤال الموتى والتقرب إليهم بالذبائح والنذر لهم والاستغاثة بهم ودعوتهم من دون الله فهذا شرك أكبر، وهكذا ما يفعلونه مع من يسمونهم بالأولياء، سواء كانوا أحياء أو أمواتا، حيث يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم أو يضرونهم أو يجibون دعوتهم أو يشفون مرضاهـم، كل هذا شرك أكبر والعياذ بالله، وهذا كعمل المشركين مع اللات والعزى ومناة، ومع أصنامهم وآلهـتهم الأخرى.

والواجب على ولـاة الأمر والعلماء في بلاد المسلمين أن ينكروا هذا العمل، وأن يعلـموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله، وأن يمنعوا هذا الشرك، وأن يحولوا بين العامة وبينـه، وأن

(١) سبق نشرها في (الجزء الثالث) من هذا المجموع ص ٣١٧.

يهدموا القباب التي على القبور ويزيلوها؛ لأنها فتن، ولأنها من أسباب الشرك، ولأنها محرمة، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبنى على القبور، وأن تخصص، وأن يقعد عليها، وأن يصلى إليها، ولعن من اتخذ عليها المساجد، فلا يجوز البناء عليها، لا مساجد ولا غيرها، بل يجب أن تكون بارزة ليس عليها بناء، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة، وفي كل بلد إسلامي لم يتأثر بالبدع والأهواء.

أما زياراة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم فذلك سنة في حق الرجال من دون شد رحل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(١) خرجه مسلم في صحيحه. وكان -عليه الصلاة والسلام- يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين))^(٢) وخرج الترمذى رحمة الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا

(١) سبق تخریجه ص ٢٨٥ .

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور برقم (٩٧٤) .

ولكم أنتم سلفنا ونحن [بالأثر](#))^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: ((لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى))^(٢) والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.

(١) رواه الترمذى في (الجنائر) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم (١٠٥٣).

(٢) رواه البخارى في (ال الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٨٩)، وفي (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع حرم برقم (٨٢٧) واللفظ له.

لا يجوز التبرك بالأموات

س: مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده؟ قلن نتبارك به، فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنة؟^(١)

ج: هذا العمل لا يجوز، بل هو منكر؛ لأنّه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يدعوه من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن العبادة حق الله وحده، ومنه تطلب البركة، وهو سبحانه الموصوف بالتبارك، كما قال -عز وجل- في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٣) ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح

(١) سبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٣٠، وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢٨) ص ١٢٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية ١.

(٣) سورة الملك ، الآية ١.

الراء- إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال-عز وجل- عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَنَا نِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلْنِي نَبِيًّا وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾^(١) والله ولي التوفيق.

الزيارة الشرعية للقبور

س: سائل يسأل عن أولئك الذين يزورون القباب وقبور بعض الصالحين ما هو توجيهكم؟^(٢)

ج: يجب أن يعلّموا الزيارة الشرعية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٣) وفي حديث آخر قال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع

(١) سورة مریم ، الآياتان ٣٠ ، ٣١ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب).

(٣) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما برقم (٩٧٥) ، وابن ماجة في كتاب (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر برقم (١٥٤٧).

الغرقد^(١)) وفي حديث آخر قال -عليه الصلاة والسلام- : ((يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین يغفر الله لنا ولکم أنتم سلفنا ونحن بالأثر))^(٢)
وبهذه الأحاديث وما جاء في معناها والأحاديث تعلم الزيارة الشرعية
والمقصود منها أن يدعى للموتى، ويذكر الزائر الموت والآخرة لقوله -
صلى الله عليه وسلم - : ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(٣).

أما وضع القباب على القبور والمساجد فلا يجوز، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٤) ولقوله -عليه الصلاة والسلام- لعلي -رضي الله عنه- : ((لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٥) وصح عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر

(١) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٤).

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٤) ، والترمذني في (الجنائز) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم (١٠٥٣).

(٣) سبق تخریجه ص ٢٥٨.

(٤) رواه البخاري في (الجنائز) باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد برقم (١٣٩٠) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور برقم (٩٦٩).

(٥) رواه مسلم في (الجنائز) باب الأمر بتسوية القبر برقم (٩٦٩).

-رضي الله عنه-: ((أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن تخصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها))^(١). أخرجه مسلم في صحيحه.

فالقبور لا يجوز البناء عليها ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب ولا يجوز تخصيصها ولا القعود عليها كل هذا منوع ولا يجوز أن تكتسى بالستور وإنما يرفع القبر قدر شبر ليعرف أنه قبر حتى لا يمتهن ولا يوطأ. فالواجب على كل من لديه علم أن يبلغ إخوانه ويعلّمهم. وهذا هو واجب العلماء عليهم أن يعلّموا الناس ما شرعه الله والمؤمن يتعلم من العلماء ويعلم من يأتي القبور يقول لهم: إن الزيارة الشرعية كذا وكذا وإن البناء على القبور أو سؤال الميت أو التبرك بتراب القبر أو تقبيل القبر أو الصلاة عنده كل هذا من البدع فلا يصلى عند القبور ولا تتخذ محلات للدعاء أو القراءة عندها وكل هذا من البدع، أما طلب البركة منها أو الشفاعة منها أو الشفاء للمرضى فهذا من أنواع الشرك الأكبر، فإذا قال: يا سيدي فلان اشفع لي إلى الله، أو يقول للميت: انصرني أو اشف مريضي ونحو ذلك هذا لا يجوز؛ لأن الميت انقطع عمله بعد موته إلا من ثلاثة: صدقة حاربة، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له. أما أن

(١) رواه مسلم في (الجنائز) باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه برقم (٧٩٠).

يطلب منه شفاء المرضى أو النصر على الأعداء أو الشفاعة إلى ربه بـكذا فهذا من الشرك الأكبر ولا يجوز طلبه من الموتى وإنما يطلب ذلك من الله تعالى فيقول: (للهم اشفني، اللهم أعطني كذا، اللهم شفْعٌ في أنبياءك، اللهم شفْعٌ في نبيك محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهم شفْعٌ في الملائكة والمؤمنين) فهذا لا بأس به، لأنَّه طلب من الله - جل وعلا -.

والخلاصة أن المسلمين ينصح بعضهم ببعض ويعلم بعضهم ببعض في أمر الشرع، والعلماء عليهم في ذلك التوجيه للعامة إلى شرع الله جل وعلا، ومن ذلك أن يعلموا الزiyارة الشرعية للقبور التي جاءت في الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والتي تقدم بيانها، ويعلموا أنه لا يجوز البناء على القبور ولا وضع القباب ولا المساجد عليها، وأنها لا تجحص ولا يقعد عليها ولا تتخذ محلاً للدعاء عندها أو الصلاة عندها أو القراءة عندها، كل هذه الأمور من البدع ومن وسائل الشرك الأكبر. والله ولي التوفيق.

حديث : من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة لا أصل له

س: زيارة القبور أمثال الإمام علي رضي الله عنه والحسين والعباس وغيرهم، وهل الزيارة إليهم تعديل سبعين حجة إلى بيت الله الحرام؟ وهل قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة)؟ نرجو أن تفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: زيارة القبور سنة، وفيها عظة وذكرى، وإذا كانت القبور من قبور المسلمين دعا لهم. وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يزور القبور ويدعوا للموتى، وكذا أصحابه -رضي الله عنهم-. ويقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(٢) وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٣).

(١) من برنامج (نور على الدرب). شريط رقم (٨)، وسبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٢٨٣ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخرّيجه ص ٢٨٥.

(٣) سبق تخرّيجه ص ٢٩٢.

وفي حديث عائشة: ((يرحم الله المستقدمين والمستأخرين))^(١) وفي حديث ابن عباس: ((يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن في الآخر))^(٢) فالدعاء لهم بهذا وأشباهه كله طيب، وفي الزيارة ذكرى وعظة؛ ليستعد المؤمن لما نزل بهم وهو الموت، فإنه سوف يتزل به ما نزل بهم، فليعد العدة ويجهد في طاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ويستعد عمما حرم الله ورسوله من سائر المعاصي، ويلزم التوبة عمما سلف من التقصير، هكذا يستفید المؤمن من الزيارة. أما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي رضي الله عنه والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة- فهذا باطل ومكذوب على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ليس له أصل، ولن يستدعي الزيارة لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي هو أفضل الجميع- تعدل حجة. الزيارة لها حالها وفضلها، لكن لا تعدل حجة، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام؟ هذا من الكذب، وهكذا قوله: من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة كل هذا لا أصل له، وكله باطل، وكله مما كذبه الكاذبون، فيجب على المؤمن الخدر من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(١) سبق تخریجه ص ٢٨٩.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٩٠.

وإنما تسن الزيارة للقبور، سواء كانت قبور أهل البيت أو غيرهم من المسلمين، يزورهم ويدعو لهم ويترحم عليهم وينصرف.

أما إن كانت القبور للكفار فإن زيارتها للعظة والذكرى من دون أن يدعوا لهم، كما زار النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر أمّه، ونهاه ربه سبحانه أن يستغفر لها، زارها للعظة والذكرى ولم يستغفر لها. وهذا القبور الأخرى -قبور الكفارة- إذا زارها المؤمن للعظة والذكرى فلا بأس، ولكن لا يسلم عليهم ولا يستغفر لهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لذلك.

حكم زيارة قبر

سیدنا الحسين - رضي الله عنه - وموضعه

س: يقول السائل: كثُرَّ كلام الناس واختلف حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه، وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد؟^(١)

ج: بالواقع قد اختلف الناس في ذلك، فقيل: إنه دفن في الشام، وقيل: في العراق، والله أعلم بالواقع. أما رأسه

(١) سبق نشرها في (الجزء السادس) من هذا المجموع ص ٣٦٦.

فاختلف فيه؛ فقيل: في الشام، وقيل في العراق، وقيل: في مصر. والصواب أن الذي في مصر ليس قبرا له، بل هو غلط وليس به رأس الحسين، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأن نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام، وإما أعيد إلى جسده في العراق. وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان، وإنما المشروع الدعاء له بالغفرة والرحمة، غفر الله له ورضي عنه، فقد قتل مظلوماً فيدعى له بالغفرة والرحمة، ويرجى له خير كثير، وهو وأخوه الحسن سيداً شباباً أهل الجنة^١، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، -رضي الله عنهمَا وأرضاهمَا، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس، كما تزار القبور الأخرى، من غير غلو فيه ولا عبادة له، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها، كسائر الأموات؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلماً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

((زوروا القبور))

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أبي سعيد الخدري) برقم (١٠٦١٦)، و (١١٢٠٠)، والترمذى في (المناقب) باب مناقب الحسن والحسين برقم (٣٧٦٨).

فإنها تذكركم الآخرة^(١)، فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين - فهذا سنة، أما زيارة القبور لدعائِ أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة - فهذا من المنكرات، بل من الشرك الأكبر، ولا يجوز أن يبيّن عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد)) متفق على صحته، ولما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أنه نهى عن تحصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها)) فلا يجوز أن يحصص القبر أو يطيب أو توضع عليه ستور أو يبيّن عليه، فكل هذا ممنوع ومن وسائل الشرك، ولا يصلى عنده؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهَاكم عن ذلك))^(٢) خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه -، وهذا الحديث يدل على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اتخاذها مساجد؛

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٨٥.

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٢).

ولأن ذلك وسيلة للشرك وأن يعبدوا من دون الله بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم والتمسح بقبورهم طلباً لبركتهم؛ فلهذا حذر النبي -عليه الصلاة والسلام- من ذلك، وإنما تزار القبور زيارة شرعية فقط، للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم من دون شد رحل لذلك، والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدعاة عند القبور غير مشروع^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. ع.
وفقه الله، أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: كتابكم الكريم المؤرخ في
١٩٧٤ / ٣ / ٣ م وصل وصل لكم الله بهداه، وما تضمنه كان معلوماً،
ونبارك لكم في الزواج، جعله الله زواجاً مباركاً، وقد ذكرتم في كتابكم
أن ندعوكم عند قبر الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ونفي لكم أن
الدعاة عند القبور غير مشروع، سواء كان القبر قبر النبي -صلى الله عليه
وسلم- أو غيره، وليس محل للاجابة، وإنما المشروع زيارتكما والسلام
على الموتى والدعاء لهم وذكر الآخرة والموت. أحببنا تنبيهك على هذا
حتى تكون على بصيرة. وفي إمكانك أن تراجع أحاديث الزيارة في آخر
كتاب الجنائز من بلوغ المرام حتى تعلم ذلك، وفقنا الله وإياكم لاتباع
السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه ويزرب لدينه، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) صدرت من مكتب سماحته حينما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم (٦٤٥٦/١١) وتاريخ ٢٠٢ - ١٣٩٤ هـ.

عدم جواز الطلب إلى الميت

س: يقول بعض الناس إن الطلب إلى الميت في القبر جائز، بدليل إذا تحريرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟^(١)

ج: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عليه-، حيث قال -رحمه الله- في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة (٣٥٦) بعد ما ذكره -ما نصه: "هذا الحديث كذب مفترى على النبي -صلى الله عليه وسلم- بإجماع العارفين بحدشه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة" انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا المكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مضاد لما جاء به الكتاب والسنّة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة

(١) سبق نشرها في (الجزء الرابع) من هذا الجموع ص ٣٢٧ وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢٨) ص ١١٩.

بهم والفرع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله - عز وجل - كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه. وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا الله العبادة، وإذا زالت الشدائـد أشرـكوا بالله، كما قال الله عز وجل: **﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾**^(١). والآيات في هذا المعنى كثيرة. أما المشركون المتأخرـون فـشركـهم دائمـ في الرخـاء والشـدة، بل يـزدادـ شـرـكـهمـ فيـ الشـدـةـ وـالـعيـاذـ بـالـلـهـ،ـ وـذـلـكـ يـبـيـنـ أنـ كـفـرـهـمـ أـعـظـمـ وـأـشـدـ مـنـ كـفـرـأـوـلـيـنـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ،ـ وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجلـ: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾**^(٢) وـقـالـ سـبـحـانـهـ: **﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾**^(٣)،ـ وـقـالـ عـزـ وـجلـ: **﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾**^(٤) وـقـالـ سـبـحـانـهـ: **﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ**

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٦٥.

(٢) سورة البينة ، الآية ٥.

(٣) سورة غافر ، الآية ١٤.

(٤) سورة الزمر ، الآيات ٢ ، ٣ .

خَبِيرٌ^(١) وهاتان الآيات تعم جميع من يعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه، كما بين أن ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾**^(٢).

والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار ونحو ذلك كثيرة جداً، يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد الاهتداء به.

وأَللَّهُ الْمُسْتَعْنَى وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حكم الذبح عند الأضرحة ودعاء أهلها

س: ما حكم التقرب بذبح الذبائح في أضرحة الأولياء الصالحين
وقول: "بِحَقِّ وَلِيِّكَ الصَّالِحُ فَلَانِ اشْفَنَا أَوْ أَبْعَدْ عَنَّا الْكَرْبَلَاءِ"؟^(٣)

(١) سورة فاطر ، الآيات ١٣ ، ١٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ١٧٧ .

(٣) سبق نشرها في (الجزء الخامس) من هذا الجموع ص ٣٢٤ .

ج: من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات - شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين، قال الله -عز وجل-: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**^(١) والنسلك هو: الذبح، يَبْشِّرَهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الآية أَنَّ الذبح لغير الله شرك بالله كالصلوة لغير الله، قال تعالى: **﴿إِنَّ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾**^(٢) أمر الله سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ يَصْلِي لِرَبِّهِ وَيَنْحِرْ لِغَيْرِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾**^(٣) وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاء﴾**^(٤) وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. وَالذبح مِنَ الْعِبَادَةِ، فَيَجِبُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **﴿(لَعْنُ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ)﴾**^(٥).

(١) سورة الأنعام ، الآياتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) سورة الكوثر ، الآياتان ١ ، ٢ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٤) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٥) رواه مسلم في (الأضاحي) باب الذبح لغير الله برقم (١٩٧٨).

وأما قول القائل: أسائل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي - فهذا ليس من الشرك، ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك؛ لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية، ولم يثبت عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من الخلق، فلا يجوز للMuslim أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه؛ لقوله تعالى: **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ﴾**^(١) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) متفق على صحته، وفي رواية Muslim وعلقها البخاري في صحيحه جازماً بها: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣) ومعنى قوله: فهو رد أي مردود على صاحبه لا يقبل، فالواجب على أهل الإسلام التقييد بما شرعه الله والحذر مما أحده الناس من البدع.

أما التوسل المشرع فهو التوسل بأسماء الله وصفاته

(١) سورة الشورى ، الآية ٢١ .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح حور برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه البخاري معلقاً في (البيوع) باب النجاش (٤ / ٣٥٥ - فتح) ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

وبتوحيده وبالاعمال الصالحة، ومنها الإيمان بالله ورسوله، ومحبة الله ورسوله، ونحو ذلك من أعمال البر والخير، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قوله سبحانه: **«وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا»**^(١) ومنها: أنه - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول للهـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـأـنـيـ أـشـهـدـ أـنـكـ أـنـتـ اللهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ الـأـحـدـ الصـمـدـ الـذـيـ لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـواـ أـحـدـ" فـقـالـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- : ((لـقـدـ سـأـلـ اللـهـ بـاسـمـهـ الـأـعـظـمـ الـذـيـ إـذـ سـئـلـ بـهـ أـعـطـىـ وـإـذـ دـعـيـ بـهـ أـجـابـ))^(٢) أـخـرـجـهـ أـهـلـ السـنـنـ الـأـرـبـعـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ.

ومنها: حديث أصحاب الغار الذين توسلوا إلى الله - سبحانه وتعالى - بأعمالهم الصالحة، فإن الأول منهم توسل إلى الله سبحانه ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله بعفته عن الزنا بعد قدرته عليه، والثالث توسل إلى الله سبحانه بكونه ثمن أجرا الأجير ثم سلمها له، ففرج الله كربتهم وقبل دعاءهم وأزال عنهم الصخرة التي سدت عليهم بباب الغار، والحديث متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٨٠ .

(٢) رواه الترمذى في (الدعوات) باب ما جاء في جامع الدعوات برقم (٣٤٧٥) ، وابن ماجة في (الدعاء) باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٧) واللفظ له.

فائدة فيما يتعلق بزيارة

القبور والبناء عليها وتجسيصها^(١)

لا شك أن موضوع زيارة القبور والبناء عليها وتجسيصها موضوع مهم، والناس في حاجة دائمة لبيان ما شرع الله في ذلك وما نهى الله عنه حتى يكون الناس على بصيرة، فإن القبور قد ابتدى الناس فيها منذ قديم الزمان، من عهد نوح -صلى الله عليه وسلم-؛ فقد وقعت الفتنة بالموتى والغلو فيهم في زمن أول رسول الله -عز وجل- إلى أهل الأرض، بعدما وقع فيهم الشرك - وهو نوح عليه السلام - ثم لم يزل الناس يقع منهم ما يقع من الفتن في القبور والغلو فيها والشرك بأهلهما إلى يومنا هذا.

إإن الناس كانوا قبل زمن نوح عليه الصلاة والسلام على الإسلام، من عهد آدم عليه السلام إلى زمن نوح عليه الصلاة والسلام عشرة قرون، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-، ثم إن الناس وقعوا في الشرك بعد ذلك بسبب الغلو في خمسة من الصالحين ماتوا في زمن متقارب يقال لهم: ود، وسوانع، ويغوث، ويعوق، ونسر؛ فعظم عليهم ذلك واشتدت

(١) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

بهم المصيبة بموت هؤلاء الأخيار منهم، فجاءهم الشيطان وزين لهم أن يصوروها صورهم، وأن ينصبوها في مجالسهم، وقال لهم: هذا تذكرة تذكروهم به في عبادتهم وأحواهم الطيبة حتى لا تنسوهم، وتحتهدوا في العبادة كما ا劫تهدوا، فأتاهم من باب النصح، وقال بالذكر بطاعة الله عز وجل، والخبيث له مقاصد أخرى فيما بعد، فيهم أو فيمن بعدهم في آخر زمامهم وعند طول الأمد، فإنه اعتقد أن هؤلاء إذا طال بهم الأمد سوف تتغير حالمهم، وسوف يتغير اعتقادهم بهذه الصور، أو من يأتي بعدهم من ذرياتهم. فوقع كما اعتقد الخبيث، وكما ظن إذا طال الأمد: عبدوهم من دون الله، أو عبدهم ذرياتهم من دون الله، كما ذكر العلماء ذلك رحمة الله عليهم، وأنزل الله فيهم قوله - جل وعلا -: **﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلَهَتِكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾**^(١) بين الله سبحانه أنهم أضلوا كثيراً بسبب الشيطان وتزيينه لهم صور هؤلاء الخمسة الصالحين حتى عبدوهم من دون الله فاستغاث بهم وعظمت قبورهم، وبيني عليها، إلى غير ذلك، حتى بعث الله نبيه خاتم النبيين - عليه الصلاة والسلام - في الناس ما فعله من قبلهم وما فعله اليهود والنصارى مع الأنبياء في هذا

(١) سورة نوح ، الآياتان ٣٢ ، ٢٤ .

الصدق، فقال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(١) وأخبرهم عما تفعله النصارى في شأن موتها، كما في الحديث الذي روتة أم حبيبة وأم سلمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قصة الكنيسة التي رأتها في أرض الحبشة، فقال فيها -عليه الصلاة والسلام-: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))^(٢) فبين أن النصارى من عادتهم البناء على قبور صالحهم، ووضع الصور على تلك القبور، ثم أخبر أنهم شرار الخلق عند الله بسبب ذلك.

وشرعت الزيارة للقبور لا للطواف بها والتبرك بها؛ وإنما شرعت لذكر الناس الآخرة، ولقاء الله، والزهد في الدنيا، وأن الموت لا بد منه، وأنه سوف يأتي عليه كما أتى على من قبله من الأمم، وفي الزيارة إحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين.

ولقد استأذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ربه في زيارة قبر أمه فأذن له لما في زيارتها

(١) سبق تخرجه ص ٢٩٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٣٧٣١) ، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٤١) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٥٢٨) .

من الاعتبار والذكرى للموت والآخرة. ولما استأذن في أن يستغفر له ما يؤذن له؛ لأنها ماتت على الجاهلية دين قومها؛ فدل ذلك على أن القبور إذا كانت قبور كفار أو من قبور أهل الجاهلية فإنه لا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم، ولا يسلم عليهم، وإنما تزار للذكرى والاعتبار، ولكن لا يسلم عليهم ولا يدعى لهم؛ لأنهم ماتوا على غير دين الإسلام، وقد قال - سبحانه وتعالى - : **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾**^(١)

فالسنة أن يقول الزائر إذا زار مقابر المسلمين: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٢) وفي لفظ آخر: ((يرحم الله المستقدمين منا والمستأحررين))^(٣)، وكان إذا زار القبور - صلى الله عليه وسلم - يدعو لهم ويستغفر لهم، ولما زار البقيع قال: ((اللهم اغفر لأهل بيتي الغرقد))^(٤) وإذا زار الشهداء دعا لهم، وهذه هي السنة في زيارة القبور.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور في أول الأمر، لما

(١) سورة التوبه ، الآية ١١٣ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٩٢

(٣) سبق تخریجه ص ٢٨٩

(٤) سبق تخریجه ص ٢٩٣

كان الناس حديثي عهد بالجاهلية والكفر، وقد كانوا اعتادوا الغلو في الموتى ودعائهم والاستغاثة بهم، فمنعهم -صلى الله عليه وسلم- عن الزيارة؛ لئلا يبقى في قلوبهم تعلق بالشرك بالله -عز وجل-، ولئلا تقع منهم أشياء لا ترضي الله؛ لأنهم حدثاء عهد بعبادة القبور وتعظيمها. ولما استقر التوحيد في قلوب المسلمين، وعرفوا معنى الشهادتين، وعرفوا شريعة الله، أذن لهم بزيارة القبور بعد ذلك؛ لما فيها من المصلحة والتذكرة للآخرة، ولقاء الله -عز وجل-، والزهد في الدنيا، والاستعداد للموت، وأن ما أصاب هؤلاء الموتى سيصيبك، مع ما فيها من الإحسان إلى الموتى بالدعاء والاستغفار لهم. وقد كانت القبور في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ترفع عن الأرض قدر شبر، وليس هناك بناء عليها ولا تخصيص ولا قباب، هكذا كان الحال في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعهد أصحابه والقرون المفضلة، ثم غير الناس بعد ذلك، وبنوا على القبور وخصوصها وفرشوها تقليداً لليهود والنصارى إلا من رحم الله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن))^(١)

(١) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب ما ذكر عن بنى إسرائيل برقم (٣٤٥٦)، ومسلم في (- ٣١٣)

متافق على صحته، والمعنى فمن المعنى إلا أولئك؟ فلهذا وقع ما وقع، قلدوا اليهود والنصارى بالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب وفرشها حتى حدث الغلو فيها، وحتى عبدا الناس من دون الله وطافوا بها وطلبوها منها المدد من دون الله فوق الشرك من الأكثرين. وكثير من العامة الذين لا بصيرة لهم يدعونها ويطلبون منها المدد والغوث وشفاء المرضى والنصر على الأعداء، وهذا هو الشرك بالله - جل وعلا -. قال تعالى في سورة فاطر: **﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلُكُونَ مِنْ قِطْمَرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوْ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوْ مَا اسْتَجَابُوْ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُوْنَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾**^(١) وهو ما وقع في الناس اليوم، فكثير منهم من يعرفون بالشيعة وغيرهم يدعون الحسين بن علي، ويدعون الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيضاً من مكان بعيد، ويدعون علينا - رضي الله عنه -، وكل هذا من الجهل العظيم، فيقولون: الغوث الغوث، المدد المدد، النصر على الأعداء، وأنت تعرف ما جرى في الأمة وما جرى علينا، فأسعفونا وأغيثونا وانصرونا، إلى غير ذلك، ينسون الله ويدعون هؤلاء

العلم) باب اتباع سنن اليهود والنصارى برقم (٢٦٦٩) ، وهو بهذا اللفظ في تفسير ابن كثير ج ٤ ص .٤٩٠

(١) سورة فاطر ، الآياتان ١٣ ، ١٤ .

الأمواات، وإذا اشتدت الأمواج في البحار كذلك يسألون الموتى ويصرخون بهم لإنقاذهم من الغرق. والمشركون الأولون أقل شركاً من هؤلاء، كان الأولون إذا نزلت بهم الشدة استغاثوا بالله وحده وأفردوا له العبادة، كما قال سبحانه: **﴿فَإِذَا رَكُبُوا فِي الْفُلْكَ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾**^(١)، هذه حال الأولين من المشركين، كأبي جهل وأشباهه، أما هؤلاء المتأخرن - عباد القبور عباد الأموات - فشركهم دائم في الرخاء والشدة جميعاً. وما وقع في الناس أيضاً بإيقاد عند الموتى في المقابر، وهذا لا أصل له، وما جاء فيه من الأخبار فهو موضوع لا أساس له، ولا أساس للقراءة على الموتى في المقابر، كل هذا باطل، كذلك القراءة عند دفن الميت. وبعضهم أحدث بدعة أخرى، وهي بدعة الأذان والإقامة في القبر، إذا حفروه نزلوا فإذا نزاوا وأقاموا فيه ثم جعلوا الميت فيه بعد ذلك، وهي بدعة جديدة لا أساس لها، وكذلك التلقين، تلقين الميت بعد إنزاله في القبر ودفنه بقولهم: يا فلان ابن فلانة، فإن لم تعرف أمه قالوا: يا فلان ابن حواء، اذكر ما كنت عليه في الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلى آخره.

وهذا لا أصل

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٦٥ .

له، والأخبار فيه موضوعة لا أساس لها، وإنما فعلها بعض أهل الشام بعد انقضاض القرن الأول، وليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما المشروع الذي فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتشييع والمغفرة، والسنة للمشيعين أن لا يعجلوا بالانصراف حتى يفرغ من دفن الميت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها وحتى يفرغ من دفنه فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد))^(١) يعني من الأجر، فدل على أن المشيع يبقى مع الجنازة حتى يفرغ من دفنه، وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التشييع فإنه الآن يسأل))^(٢).

هذه هي السنة، ولم يكن يلقنه، فالتلقين يكون قبل الموت ما دام حيا وظهرت عليه أمارات الموت، فإنه يلقن بأن يقول: لا إله إلا الله، أو يذكرون الله عنده حتى يقولها ويختتم له بها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من كان آخر كلامه

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٠٠١٨)، والبخاري في (الإيمان) برقم (٤٧).

(٢) رواه أبو داود في (الجناز) برقم (٣٢٢١).

لا إله إلا الله دخل الجنة^(١) ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لَقُنُوا موتاكم لا إله إلا الله^(٢)) رواه مسلم في صحيحه.

وإذا لم يتبه فلا بأس لمن عنده من إخوانه أن يقول: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، برفق وكلام طيب.

وكذلك لا يجلس الإنسان على القبر، ولا يجوز الصلاة في المقبرة إلا صلاة الجنازة على القبر إذا لم يصل الإنسان على الميت، فلا بأس أن يصلى على القبر، وقد فعل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد صلى على قبر مضى عليه شهر؛ فدل ذلك على أنه لا بأس أن يصلى على القبر بعد مضي شهر على دفنه، وإن مضى على الدفن أكثر من شهر فالواجب ترك ذلك، إلا أن تكون الزيادة يسيرة كالليوم واليومين؛ لأن العادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-. وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا البناء عليها ولا تخصيصها؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك فيما رواه مسلم في صحيحه، وغيره؛ فعلى الجميع التعاون على البر والتقوى.

ونسأل الله عز وجل

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٥٢٩)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١١٦).

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله برقم (٩١٦).

ال توفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حكم الإقامة عند القبر بالمدح والأذكار ثلاثة أيام

س: يوجد في بلدنا رجل صالح متوفى قد بني له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام ، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساء ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة، فنرجو التوجيه والإرشاد. ^(١)

ج: هذا العمل لا يجوز، وهو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبر أحد بناء، سواء سمي مقاماً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك. وكانت القبور في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصر الصحابة في البقيع وغيره مكشوفة ليس عليها بناء، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبني على القبر أو يخصص وقال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) ^(٢) متفق على صحته.

وقال جابر بن

(١) سبق نشرها في (الجزء الخامس) من هذا المجموع ص ٢٨٥.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٩٣.

عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه-: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبيّن عليه))^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. فالبناء على القبور وتجصيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها. وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهليل وأكل الطعام والتمسح بالقبر والدعاء عند القبر والصلوة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز، إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف.

والمشروع للزائر للقبور أن يقول: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين))^(٢) وما أشبه ذلك من الدعوات فقط. هذا هو المشروع الذي علّمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه - رضي الله عنهم -. وروى الترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبور المدينة فقال:

((السلام عليكم

(١) رواه مسلم في (الجنائز) باب النهي عن تجصيص القبر برقم (٩٧٠).

(٢) سبق تخریجه ص ٢٩٢ .

يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر^(١) وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو التهاليل أو للصلوة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر. وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر، وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها. فيجب الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم، وهذا هو واجب العلماء الذين من الله عليهم بالفقه في الدين ومعرفة ما بعث الله به المرسلين، كما قال الله سبحانه: **﴿إِذْ أَنْتَ سَبِيلٌ لِّرَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**^(٢) وقال سبحانه: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾**^(٣) وقال - عز وجل -: **﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**^(٤) وقال سبحانه: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**^(٥)

(١) سبق تخرجه ص .٢٩٠

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٥.

(٣) سورة النحل ، الآية ٣٦.

(٤) سورة فصلت ، الآية ٣٣.

(٥) سورة يوسف ، الآية ١٠٨.

والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولما بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معاذًا إلى اليمن قال له: ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))^(١) وفي رواية للبخاري رحمه الله: ((فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ إِنَّهُمْ هُمْ أَجَابُوكُ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ إِنَّهُمْ أَجَابُوكُ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ إِنَّهُمْ أَجَابُوكُ لِذَلِكَ فِي إِيمَانِكُمْ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقُ دُعَوَةَ الظَّلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا))^(٢) متفق على صحته. فأمره أن يبدأهم بالدعوة إلى التوحيد والسلامة من الشرك مع الإيمان بالرسول -صلى الله عليه وسلم- والشهادة له بالرسالة.

فعلم بذلك أن الدعوة إلى إصلاح العقيدة وسلامتها مقدمة على بقية الأحكام؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي تبني عليه الأحكام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ﴾

(١) رواه البخاري في (المغازي) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن برقم (٤٣٤٧)، ومسلم في (الأيمان) باب الدعاء إلى الشهادتين برقم (١٩).

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في (الأيمان) برقم (١٨).

ما كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١) وقال سبحانه: **﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)** والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على أهل العلم في كل مكان وزمان مضاعفة الجهد في ذلك حتى يتصروا العامة بحقيقة الإسلام ويبيّنوا لهم العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم وسيدهم محمد -صلى الله عليه وسلم-، وفق الله علماء المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه، إنه خير مسئول.

من بدعة زيارة القبور

س: إذا توفي واحد عندنا في السودان بعد أربعين يوماً تقوم الأسرة بزيارة القبر النساء والأولاد يفتحون القبر ومعهم حبوب ذرة ينشرونها على الميت ويرمون فيما أعتقد حجارة على الميت، وهل الحريم يزرن القبر؟^(٣)

(١) سورة الأنعام ، الآية ٨٨ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٦٥ .

(٣) سبق نشرها في (الجزء السادس) ص ٣٧٢ من هذا المجموع.

ج: هذا بدعة لا أصل له في الشرع، فرمي الحبوب والطيب والملابس كلها منكر لا أصل لها، فالقبر لا يفتح إلا لحاجة كأن ينسى العمال أدواتهم كالمساحة فيفتح لأجل ذلك، أو يسقط لأحدthem شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك، أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز، وليس للنساء زيارة القبر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت -رضي الله عنهم-، فلا يجوز لهن زيارتها، لكنها مشروعة للرجال؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(١) رواه مسلم في صحيحه، والحكمة -والله أعلم- في نهي النساء عن ذلك هي أهنن فتنة وقليلات الصبر.

حكم زيارة النساء للقبور

س: توفي والد خالي، وزارت قبره مرة، وتريد أن تزوره مرة أخرى، وسمعت حديثاً معناه تحريم زيارة المرأة للقبور، فهل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان

(١) سبق تخریجه ص ٢٨٥ .

صحيحًا فهل عليها إثم يستوجب الكفارة؟^(١)

ج: الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز؛ للحديث المذكور، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن زائرات القبور، فالواجب على النساء ترك زيارة القبور، والتي زارت القبر جهلاً منها فلا حرج عليها، وعليها أن لا تعود، فإن فعلت؛ فعليها التوبة والاستغفار، والتوبة تجحّبُ ما قبلها، فالزيارة للرجال خاصة، قال - صلى الله عليه وسلم - ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(٢) وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء؛ لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلق بالأموات، فمنعوا من زيارة القبور؛ سداً لذرية الشر، وحسماً لمادة الشرك، فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام، شرع الله لهم زيارة القبور؛ لما فيها من العزة والذكرى، من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتى والترحم عليهم، ثم منع الله النساء من ذلك في أصح قولى العلماء؛ لأنهن يفتن الرجال وربما فتنن في أنفسهن ولقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أن حرم عليهن زيارة القبور، وفي ذلك أيضاً إحسان للرجال؛ لأن اجتماع الجميع عند القبور

(١) سبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٢٨٢ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخربيه ص ٢٨٥ .

قد يسبب فتنة، فمن رحمة الله أن منع من زيارة القبور.

أما الصلاة فلا بأس، فتصلي النساء على الميت، وإنما النهي عن زيارة القبور، فليس للمرأة زيارة القبور في أصح قول العلماء؛ للأحاديث الدالة على منع ذلك، وليس عليها كفارة وإنما عليها التوبة فقط.

س: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟^(١)

ج: لا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور، ولأنهن فتنة، وصبرهن قليل، فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور؛ حتى لا يُفتَّنَ ولا يَفْتَنَ. أصلح الله حال الجميع.

س: هل تشرع زيارة القبور للنساء؟^(٢)

ج: ثبت عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه لعن زائرات القبور من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً، وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيده تعتبر من

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص ١٤١.

(٢) سبق نشره في (الجزء الخامس) ص ٣٣٢ من هذا المجموع.

الكبار. فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكرهه فقط، والسبب في ذلك - والله أعلم - أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل لهن من النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب، وهن فتن، فزيارتهن للقبور واتباعهن للجناز قد يفتن بهن الرجال وقد يفتن بالرجال، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتنة، وذلك من رحمة الله بعباده.

وقد صح عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))^(١) متفق على صحته، فوجب بذلك سد الذرائع المفضية إلى الفتنة المذكورة، ومن ذلك ما جاءت به الشريعة المطهرة من تحريم تبرج النساء، وحضورهن بالقول للرجال، وخلوة المرأة بالرجل غير الحرم، وسفرها بلا حرم، وكل ذلك من باب سد الذرائع المفضية إلى الفتنة بهن، وقول بعض الفقهاء: إنه استثنى من ذلك قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبر صاحبيه -رضي الله عنهما- قول بلا دليل، والصواب أن المنع يعم الجميع، يعم جميع القبور، حتى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحتى قبر صاحبيه -رضي الله عنهما-. وهذا هو

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٣٢٢) ، والبخاري في (النكاح) برقم (٥٠٩٦) ، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة) برقم (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١).

المعتمد من حيث الدليل، وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور، وزيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- وقبر صاحبيه، لكن بدون شد الرحال؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(١) رواه مسلم في صحيحه. وأما شد الرحال لزيارة القبور فلا يجوز، وإنما يشرع لزيارة المساجد الثلاثة خاصة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى))^(٢) متفق على صحته. وإذا زار المسلم مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل في ذلك على سبيل التبعية زيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- وقبر صاحبيه وقبور الشهداء وأهل البقيع وزيارة مسجد قباء من دون شد الرحال، فلا يسافر لأجل الزيارة، ولكن إذا كان في المدينة شرع له زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبر صاحبيه، وزيارة البقيع والشهداء ومسجد قباء. أما شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط فهذا لا يجوز على الصحيح من قول العلماء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى أما إذا شد الرحال إلى المسجد

(١) سبق تخرجه ص ٢٨٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقى مسنون الأنصار) برقم (٢٣٣٨) واللفظ له ، والبخاري في (الجمعة) برقم (١١٨٩).

لنبوي فإن الزيارة للقبر الشريف والقبور الأخرى تكون تبعاً لذلك؛ فإذا وصل المسجد صلى فيه ما تيسر، ثم زار قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وزار قبر صاحبيه، وصلى وسلم عليه الصلاة والسلام، ودعا له، ثم سلم على الصديق -رضي الله عنه- ودعا له، ثم على الفاروق ودعا له، هكذا السنة. وهكذا القبور الأخرى، لو زار مثلاً دمشق، أو القاهرة، أو الرياض، أو أي بلد، يستحب له زيارة القبور؛ لما فيها من العظة والذكرى والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)) وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأحررين))^(١) هذه هي السنة من دون شد الرحل، ولكن لا يزورهم لدعائهم من دون الله؛ لأن هذا شرك بالله عز وجل وعبادة لغيره، وقد حرم الله ذلك على عباده في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ
الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿ذِلِكُمُ اللَّهُ
رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ

(١) سبق تخریجه ص ٢٩٢.

(٢) سورة الجن ، الآية ١٨.

منْ دُونِهِ مَا يَمْلَكُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ
سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ
خَبِيرٍ^(١)) فيـن سـبـحـانـه أـن دـعـاءـ العـبـادـ لـلـمـوتـىـ وـنـحـوـهـ شـرـكـ بـهـ سـبـحـانـهـ
وـعـبـادـةـ لـغـيـرـهـ.

وهكذا قوله سبحانه: **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِهِ
فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾**^(٢) فـسـمـيـ الدـعـاءـ لـغـيـرـ اللهـ
كـفـرـاـ؛ فـوـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـحـذـرـ هـذـاـ، وـوـجـبـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـبـيـنـواـ
لـلـنـاسـ هـذـهـ الـأـمـورـ، حـتـىـ يـحـذـرـوـاـ الشـرـكـ بـالـلـهـ، فـكـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ إـذـاـ مـرـ بـقـبـورـ
مـنـ يـعـظـمـهـ اـسـتـغـاثـ بـهـ وـقـالـ: الـمـدـ المـدـ، يـاـ فـلـانـ أـغـشـنـيـ، اـنـصـرـنـيـ، اـشـفـ
مـرـيـضـيـ، وـهـذـاـ هـوـ الـشـرـكـ الـأـكـبـرـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ، وـهـذـهـ الـأـمـورـ تـطـلـبـ مـنـ اللهـ
عـزـ وـجـلـ، لـاـ مـنـ الـمـوتـىـ وـلـاـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـخـلـوقـينـ.ـ أـمـاـ الـحـيـ فـيـطـلـبـ
مـنـهـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ، إـذـاـ كـانـ حـاضـرـاـ يـسـمـعـ كـلـامـكـ، أـوـ مـنـ طـرـيقـ الـكـتـابـةـ،
أـوـ مـنـ طـرـيقـ الـهـاتـفـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـحـسـيـةـ، تـطـلـبـ مـنـهـ مـاـ يـقـدـرـ
عـلـيـهـ، تـبـرـقـ لـهـ أـوـ تـكـتـبـ لـهـ أـوـ تـكـلـمـهـ فـيـ الـهـاتـفـ، تـقـولـ سـاعـدـنـيـ عـلـىـ عـمـارـةـ
بـيـتـيـ، أـوـ عـلـىـ إـصـلـاحـ مـزـرـعـيـ؛ـ لـأـنـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ أـوـ التـعـاوـنـ.
وـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، كـمـاـ

(١) سورة فاطر ، الآيات ١٣ ، ١٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ١١٧ .

قال الله -عز وجل- في قصة موسى: **﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾**^(١) أما أن تطلب من الميت، أو الغائب، أو الجماد كالأصنام، شفاء مريض، أو النصر على الأعداء، أو نحو ذلك، فهذا من الشرك الأكبر. وهكذا طلبك من الحي الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى يعتبر شركاً به سبحانه وتعالى؛ لأن دعاء الغائب بدون الآلات الحسية معناه اعتقاد أنه يعلم الغيب، أو أنه يسمع دعاءك وإن بعد، وهذا اعتقاد باطل يوجب كفر من اعتقاده، يقول الله جل وعلا: **﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾**^(٢) أو تعتقد أن له سراً يتصرف به في الكون، فيعطي من يشاء وينع من يشاء، كما يعتقد بعض الجهلة في بعض من يسمونهم بالأولياء، وهذا شرك في الربوبية أعظم من شرك عباد الأولئان.

فالزيارة الشرعية للموتى زيارة إحسان وترحم عليهم وذكر للأخرة والاستعداد لها، فتذكر أنك ميت مثلما ماتوا، فتستعد للأخرة وتدعوا لأخوانك المسلمين الميتين وتترحم عليهم وتستغفر لهم، وهذه هي الحكمة في شرعية الزيارة للقبور، والله ولي التوفيق.

(١) سورة القصص ، الآية ١٥ .

(٢) سورة النمل ، الآية ٦٥ .

الجواب عن حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة دعاء زيارة القبور

س: كيف يحمل حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
دعاء زيارة القبور؟^(١)

ج: كانت الزيارة أولاً منها عندها للجميع، ثم رخص فيها للجميع ثم
خصن النساء بالمنع فعلى هذا يكون تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم-
لعائشة آداب الزيارة كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع والله ولي
ال توفيق.

الجواب عن حديث "اتقى الله واصبري"

س: هل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (اتقى الله واصبري)^(٢)
للمرأة التي رآها تبكي عند القبر دليل على

(١) هذا السؤال وخمسة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكررين) برقم (١٢٠٤٩) والبخاري في (الجناز) برقم (١٢٥٢)، ومسلم في (الجناز) برقم (٩٢٦).

جواز زيارة النساء للقبور؟

ج: لعل هذا كان في وقت الإذن العام منه -صلى الله عليه وسلم- للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها.

المرأة لا تسلم على الموتى ولو مرت بسور المقبرة أو فوقها

س: إذا مرت المرأة بسور المقبرة فهل تسلم على الأموات ؟

ج: الذي يظهر لي أنه لا ينبغي لها ذلك؛ لأنه وسيلة إلى الزيارة، وقد يعد زيارة فالواجب ترك ذلك، وتدعوا لهم من غير زيارة.

س: إذا وجد فوق المقبرة جسر وتوقفت السيارة وفيها امرأة هل يعد هذا من جنس الزيارة، وهل تسلم المرأة على الأموات ؟

ج: هذا ليس من الزيارة وحتى لو مرت بالأرض ونظرت فهذا ليس بزيارة وترك السلام على الموتى بالنسبة للمرأة أولى ولو كانت مارة بالمقبرة.

حكم زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم

س: هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج: لا يجوز لهن ذلك؛ لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مشهور ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهيا عاما، ولعن من فعل ذلك منهن، والواجب الأخذ بالتعيم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره والله ولي التوفيق.

الأفضل لمن مر بجوار سور المقبرة أن يسلم

س: إذا مر المسلم بجوار سور المقبرة أو شاهد القبور فهل يسلم عليهم ؟

ج: الأفضل أن يسلم حتى ولو كان مارا؛ ولكن قصد الزيارة أفضل وأكمل.

س: أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقة بجانبها بل أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة. ماذا يجب علي في هذه الحالة، هل أسلم على الموتى دائمًا أم ماذا أفعل؟ أرشدوني بارك الله فيكم^(١).

ج: زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة؛ لما فيها من التذكرة بالآخرة وبالموت، ولما فيها من الدعاء للموتى - إذا كانوا مسلمين - بالغفرة والرحمة والعافية من النار؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(٢) وكان -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٣) والأحاديث في الزيارة كثيرة، ويسرع لك كلما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالغفرة والعافية، وليس ذلك واجباً، وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم، وإن مررت ولم تسلم فلا حرج، وبالله التوفيق.

(١) نشرت في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٤٥/٢).

(٢) سبق تخریجه ص ٢٨٥.

(٣) سبق تخریجه ص ٢٩٢.

يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة

س: هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة؟^(١)

ج: يكفي ذلك وتحصل به الزيارة، وإن كانت القبور متباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس.

س: عند زياراة القبور هل يشرع للزائر أن يصل إلى القبر الذي يقصد زيارته ؟

ج: يكفي عند أول القبور، وإن أحب أن يصل إلى قبر من يقصد زيارته ويسلم عليه فلا بأس.

ما جاء في أن الميت يعرف من زاره

س: هل يعرف الميت من يزوره ؟

ج: جاء في بعض الأحاديث ((إذا كان يعرفه في الدنيا

(١) هذا السؤال وعشرة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)) ولكن في إسناده نظر، وقد
صححه ابن عبد البر رحمه الله.

علم الموتى بأعمال الأحياء

س: هل الموتى يعلمون بأعمال أقاربهم من الأحياء؟

ج: لا أعلم في الشرع ما يدل على ذلك.

حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر

س: ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟

ج: لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر
من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له؛
لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد))^(١) متفق على صحته، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن
عائشة -رضي الله عنها-.

(١) سبق تخربيه ص ٣٠٧.

(٢) سبق تخربيه ص ٣٠٧.

حكم تخصيص العيددين لزيارة القبور

س: هل تخصيص العيددين لزيارة القبور له أصل؟

ج: لا أعلم لذلك أصلا وإنما السنة أن يزور القبور متى تيسر له ذلك.

حكم زيارة قبور الكفار

س: هل تجوز زيارة قبور الكفار؟

ج: إذا كان ذلك للعبرة فلا بأس به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد زار قبر أمه واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يؤذن له، وإنما أذن له بالزيارة.

س: ما صحة حديث إذا مررت بقبر كافر فبشروه بالنار؟

ج: لا أعرف له طرقاً صحيحة.

حكم رفع اليدين أثناء الدعاء للموتى عند قبره

س: هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين؟

ج: إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((أنه صلى الله عليه وسلم زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها))^(١) رواه مسلم.

س: هل يجوز رفع اليدين أثناء الدعاء للميت؟

ج: جاء في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما زار القبور ودعا لأهلها وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أنه -صلى الله عليه وسلم- زار القبور ودعا لهم ورفع يديه أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت

س: هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت؟

ج: لا ينهى عنه؛ بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف على القبر بعد الدفن وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت فإنه الآن يسائل))^(٢) ولم يقل استقبلوا القبلة فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر.

(١) رواه مسلم في (الجنائز) برقم (٩٧٤).

(٢) سبق تخريره ص.

لا بأس بالقيام أو الجلوس

عند القبر من أجل الدعاء للميت

س: أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟^(١)

ج: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قبر فيها من الصالحين. فمن جاءها سلم على من فيها فقال: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٢) وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة. ولا يدعو الأموات ولا يستغاث بهم في كشف ضر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة؛ فيجب التوجه به إلى الله وحده. ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك أو الاستراحة، فإن القبور ليست بموضع استراحة أو سكنى حتى يجلس فيها.

ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والغفرة؛ لما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا فرغ من الدفن وقف عليه

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (٧٤٠).

(٢) سبق تخرجه ص ٢٩٢ .

وقال: ((استغفروا للأخياركم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل))^(١).

حكم الدعاء الجماعي عند القبور

س: الدعاء الجماعي عند القبور ما حكمه؟^(٢)

ج: ليس فيه مانع إذا دعا واحد وأمن السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصودا، وإنما سمعوا بعضهم يدعوا فأمن الباقيون ولا يسمى مثل هذا جماعيا لكونه لم يقصد.

من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم قراءة الفاتحة للميت عند قبره

س: الأخ م. ع. ص. من الليث في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: هل تجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن الكريم للميت عند زيارته؟ وهل ينفعه ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(٣).

(١) سبق تخربيه ص ٣١٦.

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٣) نشرت في (المجلة العربية) في شعبان ١٤١٣ هـ.

ج: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يزور القبور ويدعوا للأموات بأدعية علمها أصحابه ونقلوها عنه، من ذلك: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية))^(١) ولم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ سورة من القرآن الكريم أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم فلو كان ذلك مشروعًا لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الشواب ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه -رضي الله عنهم- فاقتفوا أثره واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٣) والله الموفق.

(١) سبق تخریجه ص ٢٩٢.

(٢) سبق تخریجه ص ١٢٨.

(٣) سبق تخریجه ص ٣٠٧.

حكم قراءة الفاتحة على قبور الأولياء

س: ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد العربية المجاورة، بالرغم أن بعضهم يقول: لا أريد الشرك، ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إليّ في المنام ويقول لي: لماذا لم تزريني؟ فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور كما شرعه الله سبحانه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(٢) خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٣) وصح عنه -صلى الله عليه وسلم- من

(١) سبق نشره في (الجزء الخامس) ص ٣٤٥ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٨٥.

(٣) سبق تخریجه ص ٢٩٢.

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان إذا زار القبور يقول ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأحررين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد))^(١) ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمه الله يقول - صلى الله عليه وسلم - : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثتها وكل بدعة ضلاله))^(٤) وأخرجه النسائي وزاد: ((وكل ضلاله في النار)) فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها.

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٩٣.

(٢) سبق تخرّيجه ص ٣٠٧.

(٣) سبق تخرّيجه ص ٣٠٧.

(٤) رواه مسلم في (الجمعة) برقم (٨٦٧).

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعاً، سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله، كما قال عز وجل: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(١) وقال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلَيَاءَ إِنْ أَوْلَيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات، أو الاستغاثة بهم، أو النذر لهم، أو الذبح لهم عند قبورهم، أو في أي مكان يتقرب بذلك إليهم ليشفعوا له، أو يشفوا مريضه، أو ينصروه على عدوه، أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾^(٣) وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٥) وقال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾^(٦) والمعنى: أمر ووصي، وقال

(١) سورة يونس ، الآيات ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٣٤ .

(٣) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٤) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٥) سورة الجن ، الآية ١٨ .

(٦) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

عز وجل: **﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَاوْ كَرَهُ الْكَافِرُونَ﴾**^(١) وقال عز وجل: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**^(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً))^(٣) متفق على صحته من حديث معاذ - رضي الله عنه -، وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعا وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كلها. وفي صحيح مسلم عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لعن الله من ذبح لغير الله))^(٤) وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مرريم إنما أنا عبد)،

(١) سورة غافر ، الآية ١٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآيات ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٥٥٣) ، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (٢٨٥٦) ، ومسلم في (الإيمان) برقم (٣٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرین بالجنة) برقم (٨٥٧) ، ومسلم في (الأضاحي) برقم (١٩٧٨).

فقولوا عبد الله ورسوله^(١)). والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة. أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك والله أعلم أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال. وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة؛ حسماً ملادة الشرك، فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن -صلى الله عليه وسلم- في الزيارة للجميع، ثم خص النساء بالمنع؛ حسماً ملادة الفتنة لهن.

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم؛ لما ثبت في صحيح مسلم^(٢) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالاً ونساء للفقه في الدين، والاستقامة عليه قوله عملاً وعقيدة، وأن يعيدهم

(١) رواه البخاري في (الحدود) برقم (٦٨٣٠)، والدارمي في (الرقائق) باب (٦٨).

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) برقم (٩٧٦) وأبن ماجة في (الجنائز) برقم (١٥٧٢).

جميعاً من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه ولـي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

ما مدى صحة ما يذكر من قصص عن أحوال القبور

س: تورد قصص عن أحوال القبور مثل قصة الرجل الذي أراد أن يدفن فخرج له ثعبان ثم وضع في قبر آخر فخرج له ثعبان كذلك؟^(١)

ج: الله أعلم بذلك، ولكن ليس ذلك بعيد، وابن رجب ذكر في كتابه (أحوال القبور) أشياء حول هذه القصص فالله أعلم بصحتها.

حكم الاستشهاد بقصص أحوال القبور

س: هل يستشهد بمثل هذه القصص في الموعظ؟

ج: تركه أولى؛ لعدم العلم بصحتها، ويكتفى ما جاء في

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، المهم حث الناس على الطاعة والتحذير من العاصي، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة. أما الحكايات التي قد تثبت أو لا تثبت فتترك.

حكم اصطحاب بعض الغافلين لزيارة القبور

س: هناك بعض الشباب الصالحين يصطحبون معهم بعض الغافلين لزيارة القبور وتخويفهم من الله فما رأيكم في ذلك؟

ج: ليس فيه مانع بذلك حسن، وجزاهم الله خيرا، وهو من التعاون على البر والتقوى.

من سمع ميتاً يشكو في قبره من حقوق عليه

س: ما الواجب على من سمع ميتاً يشكو في قبره من حقوق عليه، وهل يجب عليه أن يبلغ ورثته؟ ن. ع.^(١)

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٤٤٥) في ١٤١٥/٧/٢٦ هـ.

ح: بسم الله والحمد لله، إن تأكد له ذلك فعليه أن يبلغهم، أو إذا رأه في المنام وتأكد من ذلك، فعليه أن يبلغ أهله بذلك، وهذه من العبر التي يريها الله بعض عباده في الأرض ليعتبروا، فإذا وجد ذلك فلينظر أهله إذا كانت عليه حقوق ثابتة فتؤدي، ولি�تصدقوا عنه ويدعوا له.

وقد ذكر ابن رجب في كتابه في أحوال القبور، شيئاً من ذلك في تعذيبهم من هذا النمط، وذكر من فتح قبره لبعض الأسباب فوجدوا صاحبه يلتهب ناراً. نسأل الله السلامة.

حرمة الأموات والمقابر

وجوب احترام قبور ال المسلمين وعدم اهانتها^(١)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ورد إلى رسائل كثيرة مضمونها استنكار ما يقع من بعض الناس من الاستهانة بالقبور وعدم احترامها، فرأيت أن أكتب في ذلك هذه الكلمة للتتبية والتحذير؛ نصحا لله ولعباده، فأقول:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب احترام الموتى من المسلمين وعدم إيدائهم، ولا شك أن المرور عليها بالسيارات والتركترات والمواشي وإلقاء القمامات عليها كل ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها، وكل ذلك منكر ومعصية لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- وظلم للأموات واعتداء عليهم، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي والتحذير عما هو أقل من هذا،
كاجلوس

(١) صدرت في نشرة من مكتب سماحته بالرياض، وسيق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٣٦ من هذا المجموع.

على القبر أو الاتكاء عليه ونحوه، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))^(١) رواه مسلم في صحيحه، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر))^(٢) خرجه مسلم أيضاً، وعن عمرو بن حزم قال رأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متকئاً على قبر فقال: ((لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه))^(٣) رواه الإمام أحمد.

فالواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى، كالمجلس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذى. وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أحياهم وسلامة أمواهم من الأذى، ورزق الله الجميع الفقه في الدين والوقوف عند الحدود الشرعية، إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٧٦٤) ، ومسلم في (الجناز) برقم (٩٧٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٨١١) ، ومسلم في (الجناز) برقم (٩٧١) واللفظ له.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢٠٩٣٠).

لا يجوز أن يمشي بالنعال بين القبور

س: حديث: (يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك)^(١) لما رأه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في المقبرة بنعليه هل يعمل به؟ وهل ينكر على من مشى بنعليه في المقبرة؟^(٢)

ج: الحديث لا بأس به، ولا يجوز أن يمشي بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر -صلى الله عليه وسلم- على صاحب السبتيتين، ويعلّم الحكم الشرعي.

س: ما هو الضابط في خلع النعال عند دخول المقبرة؟

ج: يخلعها إذا كان يمر بين القبور، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا يخلع.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند البصررين) برقم (٢٠٢٦٣ - ٢٠٢٦٠)، وأبو داود في (الجنائز) برقم

(٣٢٣٠)، وابن ماجة في (الجنائز) برقم (١٥٦٨)

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم السكن بين القبور

س: في بعض البلدان يسكن بعضهم بين القبور فما الحكم؟

ج: يُنهون ويعلمون، وهذا منكر وإهانة للقبور، وإذا صلوا عندها فصلاً لهم باطلة، والجلوس عند القبور بالصورة المذكورة والصلاحة عندها من المنكرات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))^(١) رواه مسلم في صحيحه، قوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا))^(٢) متفق على صحته.

لا يجوز إيقاف السيارات على القبور

س: يوجد في قريتنا مسجد جامع، وهذا المسجد يقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال والجنوب والمسافة

(١) سبق تخرّيجه ص ٣٥٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) برقم (١٨٨٧)، والبخاري في (الجناز) برقم (١٣٩٠).

بينه وبين الجهة الشمالية متراً، وكذلك الجنوبي متراً، وأن تلك المقابر في طريقها للتوسيع، كما أن بعض المصلين - هداهم الله - يجعلون تلك المقابر موقفاً لسياراتهم. أخبرونا - جزاكم الله عنا كل خير - عن الحكم في مثل ذلك، ولكم جزيل الشكر والتقدير^(١).

ج: لا حرج في بقاء المسجد المذكور؛ لأن العادة جارية أن الناس يدفنون حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً، والمقصود أن الدفن حول المساجد لا بأس به، لأنه أسهل على الناس، فإذا خرجوا من المسجد دفونه حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً ولا يؤثر في صلاة المصلين. لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد أو طريق يفصل بينهما، هذا هو الأحوط والأولى؛ ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور.

أما إن كانت عن يمين المسجد أو عن شماله، أي عن يمين المصلين، أو عن شاكلهم فلا يضرهم شيئاً؛ لأنهم لا يستقبلونها، لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال.

أما بالنسبة لإيقاف السيارات فلا يجوز إيقافها على

(١) نشرت في (جريدة عكاظ) العدد (١١٦٨٢) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٤ هـ.

القبور، بل توقف بعيدا عن القبور، في الأرضي السليمة التي ليس فيها قبور؛ لأنه لا يجوز للناس أن يمتهنوا القبور، أو تكون السيارات على القبور، فهذا منكر ولا يجوز، ومن الواجب أن يبعدوها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة فيها قبور، وإذا تيسر تسوييرها بما يمنع استطراها وامتهاها فهو أحوط وأسلم؛ لأن المسلم محترم حيا وميتا، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى إلى القبور وأن يقعد عليها.

ينبش القبر إذا دعت الحاجة

س: نبش القبر، هل يجوز ؟ (١)

ج: إذا دعت الحاجة فلا بأس، مثل نسيان المسحاة أو العتلة أو شيء مهم فلا بأس بذلك.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

نبش القبر لمصلحة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة قاضي محكمة أدمة عليان
سلمه الله تعالى آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا كتابك وبرفقه استفتاء ح. م. ع. وقد ذكرتم عنه وجود قبر
أمام بيته وهذا القبر قديم جداً ويدرك أنه تعرض لأذى السيارات والدواب
لقربه من مخرج البيت. فهل يجوز نقله إلى داخل المقبرة المجاورة؟ انتهى.
وقد طلبتم الإفادة عن ذلك.

والجواب: إذا كان الأمر كذلك؛ فينبش القبر ويخرج ما فيه ويوضع
في قبر في أرض المقبرة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٣٩٩/٨/٢١ هـ.

ينبش القبر الذي في المسجد إذا كان هو الأخير

س: نبش القبر الذي في المسجد إذا كان في نبشه فتنة هل ينبعش أم يترك؟^(١)

ج: يجب أن ينبعش القبر إذا كان في المسجد، وكان المسجد هو السابق، ويكون ذلك من جهة ولاة الأمور؛ إما المحكمة أو الإمارة حتى لا تكون فتنة. أما إن كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٢) متفق على صحته، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))^(٣) متفق عليه.

ومن هذين الحديثين وما جاء في معناهما

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٩٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده للأنصار) برقم (٢٣٧٣١)، والبخاري في (الجناز) برقم (١٣٤١)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٥٢٨).

يعلم أنه لا يجوز أن يصلى في المساجد التي فيها القبور؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل.

حكم قطع الأشجار المؤذية من المقابر

س: هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر؟^(١)

ج: ينبغي قطعها؛ لأنها تؤذى الزوار، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالتها إراحة للزوار من شره، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القبور شيئاً من الشجر أو الجريد؛ لأن الله سبحانه لم يشرع ذلك.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما غرس جريديتين على قبرين عرفهما وأهلهما معذبان، ولم يغرس على قبور المدينة وقبور البقيع، وهكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، فعلم أن ذلك خاص بصالحي القبرين المعذبين. نسأل الله السلامـة.

(١) سبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٧٩ من هذا المجموع.

س: هل يجوز قطع الأشجار المؤدية من المقابر؟^(١)

ج: ينبغي قطعها؛ لأنها تؤدي الزوار، ولا سيما ذات الشوك. أما إن كان بعض العامة يعتقد البركة؛ لأنها تنبت على قبر ولي بزعمه فهذه يجب قطعها مطلقاً؛ لما في ذلك من إزالة وسائل الشرك والغلو في الموتى.

حكم نقل عظام الميت إذا بليت

س: إذا بليت عظام الميت فهل يجوز أن تنقل إلى مكان آخر؟^(٢)

ج: إذا دعت الحاجة لذلك فلا حرج ولا بأس وإنما تبقى القبور على حالها.

(١) صدرت من مكتب سماحته جواباً على استفتاء شخصي.

(٢) هذا السؤال وخمسة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

حكم كسر عظم الميت الكافر

س: هل يجوز كسر عظم الميت الكافر ؟

ج: فيه تفصيل؛ فإذا كان ذميًّا أو معاهدًا أو مستأميناً لم يجز التعرض له، أما إن كان حربيًّا فلا حرج في ذلك، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المعاهد والذمي والمستأمين فلا؛ لأن أجسادهم محترمة.

كسر عظم الميت لا يوجب القصاص

س: هل يوجب كسر عظم الميت القصاص ؟

ج: لا يوجب القصاص، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه.

حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً

س: ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً كما يقولون؟

ج: المسلم محترم حيًّا وميتاً، والواجب عدم التعرض

له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وقطعه، وقد جاء في الحديث: ((كسر عظم الميت ككسره حيًّا))^(١) ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كلاته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثره أمراض الكلي وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولي التوفيق.

لا يجوز تنفيذ

وصية المتوفى بالتبرع بأعضائه

س: إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية؟

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن الأنصار) حديث السيدة عائشة برقم (٢٤٢١٨) ، وأبو داود في (الجنائز) باب في المخارج عظماً برقم (٣٢٠٧) ، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز) باب في النهي عن كسر عظم الميت رقم (١٦١٦).

ج: الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول
ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكاً له.

حكم شراء الجثث لغرض التشريح

س: بعض كليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا
بغرض التشريح فما الحكم؟

ج: إذا كانت الجثث من كفار لاأمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا
يجوز التعرض لهم.

حكم تشريح جثة الميت للتعلم

س: لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح
الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وقطع
أجزائهم وذلك للعلم العملي، فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة
وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة، والمرأة لأجزاء الرجال، وهل
يجوز قطع أجزاء وأعضاء الإنسان؟^(١)

ج: إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً

(١) نشرت في (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٦١/٢).

أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كسر عظم الميت ككسره حيًّا))^(١) أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

لا يحكم بموت المتوفى دماغياً

س: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً؟^(٢)

ج: لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء، ويتراءبوا بالموتى وهذا كله لا يجوز.

س: دعوى الأطباء - حفظكم الله - أن المتوفى دماغياً لا يمكن أن ترجع إليه حياته؟

(١) سبق تخربيه ص ٣٦٤.

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: هذه الدعوى لا يُعوّل عليها ولا يعمل بها، وليس على صحتها دليل، وقد بلغني أن بعض من قيل إنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش، وبكل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ولا يحكم لصاحبته بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه.

حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها

س: ما حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها؟

ج: إذا كان لعلة شرعية فلا بأس.

تعزية أهل الميت

حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه

س: هل يجوز حضور مجلس العزاء والجلوس معهم؟^(١)

ج: إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب؛ لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم.

حكم الذهاب للعزاء إذا كان هناك بدعا

س: هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدعا، مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام؟^(٢)

ج: السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكر، ينكر ويبيّن لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزّيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأوا واحد منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) نشرت في (المجلة العربية) العدد (٢٣٣) في جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ.

القرآن؛ فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم.

أما إذا كان هناك بدع غير هذا، كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس، يعلمون وينصحون لترك ذلك، فعلى المعزي إذا رأى منكرًا أن يقوم بالنصح.

يقول جل وعلا: **﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾**^(١) ويقول جل وعلا: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾**^(٢) ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(٣) أما قول السائل: إن المعزي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة وليس له أصل، أما إذا قرأ واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس.

(١) سورة العصر ، كاملة.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (١٠٧٦٦) ، ومسلم في (الأيمان) برقم (٤٩).

لا بأس باستقبال المعزين

س: ما رأي سماحتكم فيما يجلس بالمتل لاستقبال المعزين، مع العلم أن كثيراً من المعزين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المتل؟^(١)

ج: لا أعلم بأسا في حق من نزلت به مصيبة بموت قرييه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقباله المعزين مما يعينهم على أداء السنة؛ وإذا أكرمههم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن.

حكم جمع أهل الميت في صف واحد حتى تتم تعزيتهم

س: يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك؟^(٢)

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥١٣) في ١٤١٦/٥/٢٥ هـ.

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: لا أعلم في هذا بأساً؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين
لتعزيتهم.

حكم تقبيل ومعانقة المعزى

س: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يقبلون المعزى أو يعانونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط، فما رأي سماحتكم في ذلك؟^(١)

ج: الأفضل في التعزية عند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزى أو الملالي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس -رضي الله عنه-: ((كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلقوها تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا)) والله ولي التوفيق.

التعزية في أهل المعاشي

س: أحياناً تحدث وفاة شخص إما متعمد للانتحار، أو شخص سكير شرب مسکراً يحتوي على كمية كبيرة من

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٧٩).

السُّكُر المؤدية للوفاة، أو شخص اعتدي عليه للخلاص من شره فهل يجوز مواساة والدة المتوفى بسبب من هذه الأسباب، أو غيرها من يمت له بصلة، حيث إنني أتردد كثيراً، هل أذهب أم لا؟^(١)

ج: لا بأس بالتعزية، بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قُتلَ قصاصاً، أو حداً، كالزاني المحسن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالملغرة والرحمة، ويغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلى عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلى عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيئ. أما من مات بعدها غيره عليه فهذا مظلوم، يصلى عليه ويدعى له إذا كان مسلماً، وكذا من مات قصاصاً - كما تقدم - فهذا يصلى عليه ويدعى له ويعزى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم يحصل منه ما يوجب رده، والله ولي التوفيق.

(١) سبق نشره في (الجزء الرابع) ص ٢٢٧ من هذا المجموع.

حكم السفر للعزية

س: ما حكم السفر للعزاء والمكث عند أهل الميت؟^(١)

ج: بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تنقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج، والأمر في ذلك واسع.

س: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق، وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟^(٢)

ج: لا نعلم بأسا في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتحفيض آلام المصيبة، ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تحفيض آلامها. وبالله التوفيق.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) نشرت في (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٤٣/٢).

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ص. م. ح.
سلامه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية برقم ٢٧٩٠ وتاريخ ١٤٠٥ / ٩ / ٨ الذي تساءل فيه عن أسوار المسجد وعن الصلاة على الميت بعد دفنه بالمقبرة وعن زكاة المرتبات، وعن السفر لتعزية إنسان في ميت^(١). وأفيدك بأن ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد فلا يباح فيه ولا تندش فيه الضالة وتحوز الصلاة فيه. وأما السفر لتعزية إنسان مسلم في ميته فلا حرج فيه والدعاء للأموات وطلب الرحمة لهم في خطبة الجمعة جائز، والصلاحة على الميت بعد الدفن جائزه وقد فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم -. أما زكاة المرتبات من النقود ففيها تفصيل: فإن كانت قد حال عليها الحول وهي في حوزته وقد بلغت النصاب ففيها الزكوة. أما إن كانت أقل من النصاب أو لم يحل عليها الحول بل أنفقها قبل ذلك فلا زكوة فيها،

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته برقم (٢/١٨٤٧) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٠ هـ على استفتاء مقدم من: ص. م. ح.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع محبك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

ليس للعزاء أيام محدودة

س: هل للتعزية حد معين؟^(١)

ج: لا أعلم لها حدًا معلوماً.

س: هل للعزاء أيام محدودة، حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً^(٢)

ج: العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايتها حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن. والله ولي التوفيق.

س: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبدعة، وهل هناك عزاء للطفل والعجز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه بعد موته؟^(٣)

ج: التعزية سنة؛ لما فيها من جبر المصائب والدعاء له

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعاته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) سبق نشره في (الجزء الثامن) ص ٣٦٢ من هذا المجموع.

(٣) نشرت في (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب: محمد المسند (٤٣/٢).

بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسن الله عزاءك وحبر مصيبك وغفر لميتك) إذا كان الميت مسلماً. أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له وإنما يعزى أقاربه المسلمين بنحو الكلمات المذكورة، وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتحوز بعد ثلاثة من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد.

الكلمات المناسبة للتعزية

س: الأخ ع. م. ح. من القاهرة يقول في سؤاله: بعض الناس إذا أراد أن يعزي إنساناً في قريب له متوفى يقول له: البقية في حياتك، وشد حيلك ونحو هذه الكلمات.

والسؤال: هل هناك شيء مخصوص يقال في مثل هذه المناسبة، وهل يجب التقيد به؟ أفيدونا مأجورين^(١).

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

ج: لا أعلم دعاء معيناً في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن يشرع للمعزى أن يعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة، مثل: (أحسن الله عزاءك، وجبر مصيتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتك.. ونحو ذلك). أما التعزية بقوله البقية في حياتك، أو شد حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً، وفق الله الجميع.

حكم إقامة مراسيم العزاء

س: تقام مراسيم العزاء فيتجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، وتوضع بعض المصايب الكهربائية -تشبه تلك التي في الأفراح-، ويصطاف أهل المتوفى وينظر الذين يريدون تعزيتهم، يرون عليهم واحداً بعد الآخر، ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له: عظم الله أجرك فهل هذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة؛ وإذا لم يوافق السنة، فما هي السنة في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

(١) نشرت في (المجلة العربية) في ذي القعدة ١٤١٠ هـ ، وسبق أن نشرت في (الجزء الخامس) من هذا المجموع ص ٣٤٥.

ج: هذا العمل ليس مطابقاً للسنة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر. وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها. وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيتك، وإذا كان الميت مسلماً دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة والمرأة الرجل لكن من دون خلوة ولا مصافحة فإذا كانت المرأة ليست محرماً له، وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في دينه، والثبات عليه، إنه خير مسئول.

حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية

س: بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟^(١)

ج: إذا جلسوا حتى يعزىهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتبعوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة

س: في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له، فما حكم هذا؟^(١)

ج: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتغزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم. أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - ما فعله، فقد قُتلَ عَجْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، وَزَيْدُ بْنَ حَارَثَةَ - رضي الله عنهم - في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك، فنعاهم الصحابة وأخبرهم بما وقفت لهم وترضى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتماً، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق - رضي الله عنه - ولم يتخذوا له مأتماً،

(١) من ضمن مذكرة لسماته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم.

وقتل عمر -رضي الله عنه- وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرعوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلى -رضي الله عنهم-، مما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- لهما شيئاً من ذلك، وإنما السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم))^(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاء مع بلائهم، ويكلفووا ليضعوا طعاماً للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح. والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء وهي محمرة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي -عليه الصلوة والسلام-، فيجب الحذر من ذلك. أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدموع العين

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) برقم (١٧٥٤) ، والترمذى في (الجنائز) برقم (٩٩٨) ، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٣٢) وابن ماجة في (الجنائز) برقم (١٦١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٨٦٦) ، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز) برقم (١٦١٢).

فقط بدون نياحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم:
 ((إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإننا بفارقك يا
 إبراهيم لحزونون))^(١).

حكم إقامة وليمة يجتمع فيها المعزون

س: ما حكم ما جرت به عادة بعض الناس من ذبح الإبل، والغنم، وإقامة وليمة عند موت الميت يجتمع فيها المعزون وغيرهم ويقرأ فيها القرآن؟^(٢)

ج: هذا كله بدعة لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه -رضي الله عنهم-، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الشهير -رضي الله عنه- قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(٣) أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجة بسنده صحيح.

وإنما المشروع

(١) رواه البخاري في (الجناز) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنا بكم لحزونون" برقم (١٣١٠) واللفظ له ، ومسلم في (الفضائل) باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان والعياش برقم (٢٣١٥).

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من مشايخ وأعيان سباء ومأرب، وأحاجي عليها سماحته .
 برقم (١٠١) وتاريخ ١٣٩١/١١ هـ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) سبق تخربيه ص ٣٨٤.

أن يصنع الطعام لأهل الميت، ويبعث به إليهم، من أقاربهم أو جيرانهم أو غيرهم؛ لكونهم قد شغلوا بالمصيبة عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم))^(١) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة بإسناد صحيح.

وهذا العمل مع كونه بدعة فيه أيضا تكليف أهل الميت وإتعابهم مع مصبيتهم، وإضاعة أموالهم في غير حق، والله المستعان.

صنع الطعام لأهل الميت

س: إذا كان الإطعام لأهل الميت ذبيحة، فما الحكم فيها؟^(٢)

ج: لا بأس، ويعمله لهم الجيران أو الأقارب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- طعاماً لما جاء خبر موته بالشام فقال:

(١) سبق تخریجه ص ٣٨٤.

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

((إنه قد أتاهم ما يشغلهم))^(١).

أهل الميت لا يصنعون للناس طعاماً

س: إذا صنع أهل الميت لأنفسهم طعاماً فهل يجوز؟

ج: لا بأس إذا صنعوا لأنفسهم، ولكن لا يصنعوا ذلك للناس.

حكم دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بعث لهم

س: إذا بعث لأهل الميت غداء أو عشاء فاجتمع عليه الناس في
بيت الميت، هل هو من النياحة المحرمة؟

ج: ليس ذلك من النياحة؛ لأنهم لم يصنعوه وإنما صنع ذلك لهم، ولا
بأس أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بعث لهم؛ لأنه قد يكون
كثيراً يزيد على حاجتهم.

(١) سبق تخريرجه ص ٣٨٤.

حكم بعث الذبائح لأهل الميت والدعوة إليها

س: بالنسبة للذبائح التي تذبح عند العزاء إذا أحضرها الشخص لأهل الميت ودعا عليها، ما الحكم فيها؟ وما حكم الجلوس في العزاء معهم؟^(١)

ج: السنة لأقارب الميت وأصدقائه وجيرانه أن يعشوا لأهل الميت طعاماً حتى يريحوهم من تعب الطبخ؛ لأنه قد أتاهم ما يشغلهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أهله أن يعشوا لآل جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - طعاماً لما جاء خبر موته وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((إنه قد جاءهم ما يشغلهم))^(٢) أما بعث الذبائح فهذا خلاف السنة؛ لأنه إتعاب لهم بذبحها وطبخها، فينبغي عدم فعل ذلك؛ لأنه خلاف السنة.

(١) سؤال شخصي موجه إلى سماحته من ع. س. غ. من الطائف.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٨٤.

حكم دفع النقود لأهل الميت

س: بعض العزّيزين يدفع شيئاً من المال لأهل الميت حسب قدرته، فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة أن يصنع لهم طعاماً إذا تيسر، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله: ((اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم))^(٢) فإذا صنعوا لهم طعاماً ليأكلوه فهو حسن.

أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحاجين، فهو لاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم و حاجتهم.

حكم إقامة الولائم من تركة الميت

س: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٤٧) في ١١ صفر ١٤١٧ هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) برقم (١٧٥٤) ، والترمذمي في (الحنائر) برقم (٩٩٨) واللطف له ، وأبو داود في (الحنائر) برقم (٣١٣٢).

أقاربهم، وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى، ما حكم ذلك؟
وإذا وصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع
الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟^(١)

ج: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا
عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت
عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: (كنا نعد الاجتماع
إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(٢) خرجه الإمام أحمد
 بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت
 بصناعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله
 عليه وسلم- أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- في
 غزوة مؤتة قال لأهله: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما
 يشغلهم)).^(٣).

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ٢٣٧ وسبق أن نشرت في (الجزء الرابع) ص ٣٤٧ من هذا
المجموع.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٨٤.

(٣) سبق تخرجه ص ٣٨٤.

عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس

س: هناك في اليمن عادات يفعلها بعض الناس بعد موت أحد أقاربهم، فهم يضطرون إلى أن يستدینوا من أجل الاحتفالات والأكل والشرب وما أشبه ذلك، حتى وإن كان المتوفى فقيراً لم يخلف شيئاً، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاماً للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(٢) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالمشروع لل المسلمين إذا مات الميت المسلم أن يسألوا الله له المغفرة والرحمة، وأن يتركوا هذه الاحتفالات الجاهلية، لكن يشرع بغير أنها موجة أقاربهم أن يصنعوا لهم

(١) سبق نشره في (الجزء السابع) ص ٤٣١ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٨٤.

طعاماً؛ لأنهم مشغولون بالمصلحة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنهمَا- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- لما قتل في غزوة مؤتة في أرض الشام -إلى المدينة أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً قال: ((لأنه أتاهم ما يشغلهم))^(١) أما أهل الميت فليس لهم صنع الطعام للناس؛ لما تقدم. أما إذا صنعوا ذلك لأنفسهم أو لضيوف نزلوا بهم فلا بأس.

حكم البذخ والإسراف في العزاء

س: ما حكم البذخ والإسراف في العزاء، حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين، وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن، والأربعين بالنسبة للمعزين ؟^(٢)

ج: هذا لا أصل له، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت، لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك، هذه كلها بدعة، وعادة جاهلية لا وجها لها، بل

(١) سبق تخرجه ص ٣٨٤ .

(٢) سبق نشره في (الجزء الرابع) ص ١١٩ من هذا المجموع.

عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكره سبحانه وتعالى على ما قدر، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة، ولكن لا يصنعون للناس طعاماً.

قال جرير بن عبد الله البجلي - وهو صاحب جليل - رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. كان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - زجر عنها، ولكن يشرع لأقاربهم وجيরتهم أن يعثروا لهم طعاماً؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين قتل في مؤتة بالأردن أمر - صلى الله عليه وسلم - أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال: ((إنه قد أتاهم ما يشغلهم))^(٢) أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاماً لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثالث، ولا في الرابع، ولا في العاشر، ولا في غيره.

لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضيوفهم طعاماً فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعاماً فلا يجوز لمخالفته للسنة.

(١) سبق تخریجه ص ٣٨٤.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٨٤.

الأربعينيات والسنوات

لا أصل لها في الشرع

س: ما حكم العادات في العزاء، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينيات والسنوات وما شاكل ذلك؟^(١)

ج: هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية، فإذا قاموا وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: (إنما الله وإننا إليه راجعون). وقد وعدهم الله خيراً كثيراً، فقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٢) ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم و حاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه؛ لعموم الأدلة في ذلك.

ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم؛ لأنه

(١) سبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٣١٨ من هذا المجموع.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٧ .

قد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم))^(١) فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة.

من بداع العزاء

س: نسأل عن ظاهرة منتشرة في كثير من بلاد المسلمين، وهي: ما يقوم به أهل الميت من أعمال بعد الانتهاء من الدفن لميتهم، حيث يجهزون سرادقاً من الخيام أو أي شيء آخر، ويجتمع أهل الميت فيه بعد إضاءته في إحدى الساحات أو الشوارع، لاستقبال المعزين وتناول القهوة والشاي وغيرها، بالإضافة إلى إحضار قارئ لقراءة القرآن بأجر، وإن لم يتيسر استخداموا جهاز تسجيل لسماع القرآن، وفي الليلة الثالثة يتم إقامة وليمة طعام للجميع، فما توجيه سماحتكم؟ وهل تجوز المشاركة فيها؟^(٢) ع. م. - مكة.

(١) سبق تخرّيجه ص ٣٨٤.

(٢) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٠٤) في ١٤١٨/٤/١١ هـ.

ج: إقامة العزاء بهذه الصورة بدعة لا يجوز فعلها، ولا المشاركة فيها؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- أنه قال: (كنا نعد الاجتماع لأهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح. وإنما السنة أن يصنع لأهل الميت طعام من أقاربهم، وجيرانهم؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأهله لما جاء نبأ نعي جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم))^(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه بخاهم وسلامة دينهم ودنياهم، إنه سميع قريب.

س: عندنا في سوريا عادات مختلفة قليلاً وعجيبة أحياناً عما عند غيرنا، مثلاً: عندما يتوفى لنا ميت يسارع الناس إلى تقديم العزاء حاملين معهم ما يتيسر من مواد غذائية سكر ورز وما هنالك لمدة أسبوع أو أكثر. يجلسون ويتبادلون الأحاديث ويتناولون الشاي والدخان وخاصة الأرجيل ويطيلون في جلوسهم، وبعد عصر كل يوم يقرءون ما يسمى الختمية، كل شخص يقرأ جزءاً من

(١) سبق تخرّيجه ص ٣٨٤.

(٢) سبق تخرّيجه ص ٣٨٤.

القرآن ثم يتم وهبه للميت، وأحياناً نجد شخصين يقرأن في نفس الجزء، أحدهما الصفحة الأولى، والثانية الصفحة الأخرى؛ حتى يستعجلان في قراءة الجزء، ونفس الشيء يوم الأربعين، حيث يتم ذلك بعد صلاة الظهر وتقديم وليمة أو وليمتين على الغداء. فما رأيكم في ذلك؟

جزاكم الله عنا كل خير^١. أ. م. ح. سوريا.

ج: الحمد لله، وبعد: فإن التعزية مشروعة لأهل الميت، وهكذا بعث الطعام لهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أهله أن يعشوا آل جعفر بن أبي طالب طعاماً لما جاء خبر موته، وقال: ((فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ))^(٢) أما جلوس أهل الميت أو غيرهم يوماً أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر، وكذا ما ذكرتم مما يفعل يوم الأربعين لا أصل له في الشرع.

وأما التدخين فهو منكر في جميع الأوقات ومضاره كثيرة.

نسأل الله أن يعافي المسلمين من شره، ومن جميع الشرور، وأن يوفقهم لاتباع السنة والحذر في جميع شؤونهم، إنه جواد كريم. والله الموفق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) سبق تخربيه ص ٣٨٤.

الذكريات التي تقام للميت

س: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟^(١)

ج: ابتدعها من جهلوا الإسلام وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشرب بثقافات أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام؛ فكانت مردودة شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).^(٢).

الذكرى الأربعينية عادة فرعونية

س: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعيتها التأبين؟^(٣)

ج: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى

(١) نشرت في (مجلة الدعاة) العدد (٧٧٩).

(٢) رواه البخاري معلقاً في (البيوع) بباب النجاش (٤ / ٣٥٥ - الفتح) ومسلم في (الأقضية) بباب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

(٣) نشرت في (مجلة الدعاة) العدد (٧٧٩).

الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويرد لها ما ثبت من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))

ثانياً: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: ((فهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المراثي))^(١) ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتبديد اللوعة وتقبيح الحزن.

وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتل أحد وغيرهم فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (مرروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً؛ فقال -صلى الله عليه وسلم- : ((وجب))، ثم مرروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً؛ فقال -صلى الله عليه وسلم- : ((وجب))، فقال عمر -رضي الله عنه- : ما وجبت؟ قال -صلى الله

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) من حديث عبد الله بن أبي أوفى برقم (١٨٦٥٩)، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء في البكاء على الميت برقم (١٥٩٢) واللفظ له.

عليه وسلم - : ((هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أتتم شهداء الله في الأرض))^(١).

(١) رواه البخاري في (الجنائز) باب ثناء الناس على الميت برقم (١٣٦٧) ، ومسلم في (الجنائز) باب فيمن يشفي عليه خير أو شر من الموتى برقم (٩٤٩).

تنبيه على مسائل في التعزية^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن الداعي لكتابه هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على مسائل في التعزية مخالفة للشرع قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها بل يجب التنبيه والتحذير منها.

أقول وبالله التوفيق: على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره وعليه أن يصبر ويحتسب، وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعذاته ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلوة؛ لينال ما وعد الله به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٢)،

(١) صدر من مكتب سماحته برقم (٢/٣٠) في ١٥/٤/١٤٠٤ هـ.

(٢) سورة البقرة ، الآيات (١٥٥ - ١٥٧).

وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإننا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها))^(١) وليرجع المصاص أن يتكلم بشيء يحيط بأجره ويحيط به ما يشبه التظلم والتسيخط، فهو سبحانه وتعالى عدل لا يحقر، وله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وله في ذلك الحكمة البالغة، وهو الفعال لما يريد، ومن عارض في هذا فإنما يتعرض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح.

ولا يدعوا على نفسه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لما مات أبو سلمة: ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون))^(٢)، ويحتسب ثواب الله ويعمله.

وتعزية المصاص بالميّت مستحبة؛ لما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن الأنصار) برقم (٢٦٠٩٥) ، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩١٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن الأنصار) برقم (٢٦٠٠٣) ، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٢٠) .

وسلم: ((من عزى مصاباً فله مثل أجره))^(١).

والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبيتهم ومواساتهم وجبرهم.
ولا بأس بالبكاء على الميت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله لما
مات ابنه إبراهيم وبعض بناته - صلى الله عليه وسلم -.

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونتف
الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك حرم؛ لما روى ابن
مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:
((ليس منا من ضرب الخذود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية))^(٢)
وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: ((إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
برئ من الصالقة والحاقة والشاقة))^(٣) وذلك لأن هذه الأشياء
وما أشبهها فيها إظهار للحزن والتسيخ وعدم الرضا والتسليم.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة: هي التي تخلق
شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها

(١) رواه الترمذى في (الجناز) برقم (١٠٧٣)، وابن ماجة فيما جاء في (الجناز) برقم (١٦٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٣٦٥٠)، والبخاري في (الجناز)
برقم (١٢٩٧)، ومسلم في (الأيمان) برقم (١٠٣).

(٣) رواه مسلم في (الأيمان) برقم (٤١٠٤).

عند المصيبة. ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم ومتى يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم))^(١) وروي عن عبد الله بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أنه قال: (فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها).

أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواءً كان ذلك من مال الورثة أو من ثلث الميت أو من شخص يفدي عليهم فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبيتهم وشغلهم إلى شغليهم وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد حميد عن جرير بن عبد الله البحدلي -رضي الله عنه- أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(٢).

وأما الإحداد فيحرم على المرأة إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط؛

(١) سبق تخریجه ص ٣٨٤.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٨٤.

لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً))^(١).

أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحاء، وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها، فالواجب إنكاره والتواصي بتركه.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على رب وأقداره، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقتضيه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة، وتقضى بها وطرا من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفيدة

(١) رواه البخاري في (الطلاق) برقم (٥٣٤)، ومسلم في (الطلاق) برقم (١٤٨٦).

راجحة فمنع منه. والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد؛ لأنه يستمر إلى حين الوضع^١. هـ
كلامه رحمة الله.

وأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها، فإن لم يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس به، أما الاحتفال من أجل الميت فلم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه -رضي الله عنهم- ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة.

فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتحببها؛ لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظلي رحمي وجعل الذل والصغر على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم))^(١) وثبت عنه أيضاً

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٥٠٩٤) و (٥٦٣٤).

عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين، والله أعلم.

**الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

(١) سبق تخرجه ص ٣٩٤ .

حكم النعي في الجرائد

س: ما حكم النعي في الجرائد؟^(١)

ج: هو محل نظر لما فيه من التكلف غالباً، وقد يباح إذا كان صدقاً وليس فيه تكلف، وتركه أولى وأحاط، وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتاباً أو يتصل بالهاتف أو يزورهم وهذا أكمل.

س: ما حكم التعزية في الجرائد، هل تعتبر من النعي المحرم؟

ج: ليس ذلك من النعي المحرم، وتركه أولى؛ لأنه يكلف المال الكثير.

حكم قولهم "انتقل إلى مثواه الأخير"

س: ما حكم قولهم في التعزية: "انتقل إلى مثواه الأخير"؟

(١) هذا السؤال وستة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج: لا أعلم في هذا بأساً؛ لأنه مثواه الآخر بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامة؛ أما المثوى الآخر الحقيقى فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين.

حكم قولهم: "يا أيتها النفس المطمئنة"

س: ما حكم قولهم: "يا أيتها النفس المطمئنة"؟

ج: هذا غلط وما يدرىهم بذلك؛ بل المشروع الدعاء له بالغفرة والرحمة ويكتفى بذلك.

حكم قول أهل الميت للناس:

"حللو أخاكم" أو "أبيحوه" ونحوهما

س: ما حكم قول أهل الميت للناس: حللو أخاكم أو أبيحوه، وقولهم: استغفروا له؟

ج: لا أعلم لهذا أصلاً؛ لكن إذا كان يعلم أنه ظلمهم وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار.

حكم توزيع أوراق يبین فيها مكان الصلاة أو العزاء

س: عندنا في العمل إذا مات زميل لنا توزع أوراق يبین فيها مكان الصلاة أو العزاء فما حكمه؟

ج: ما أعلم في ذلك شيئا، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع النجاشي، فإذا قالوا سيصلی عليه في الجامع الفلان فليس في ذلك شيء.

حكم القصائد التي فيها رثاء للميت

س: القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم؟

ج: ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء.

رسالة تعزية^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الإخوان الكرام ع. م. ن. وإخوانه وأهل بيته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه وجبر مصيبيتهم.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

لقد بلغني وفاة والدكم رحمة الله، وأقول: أحسن الله عزاءكم وجبر مصيبيكم وغفر للفقيد وتغمده برحمته ورضوانه وأصلح ذريته جميعاً. ولا يخفى على الجميع أن الموت طريق مسلوك ومنهل مورود، وقد مات الرسل وهم أشرف الخلق عليهم الصلاة والسلام، فلو سلم أحد من الموت سلماً، قال الله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرِخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ﴾^(٢) والمشرع للمسلمين عند نزول المصائب هو الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَقَدْ وَعَدْهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا﴾

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ١٩٩٣/١٧/١٢ في ١٣٩٢ هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ .

عظيماً، فقال: **﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾**^(١) وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلفني خيراً منها))^(٢) إلا أجره الله في مصيبته وخلف له خيراً منها فنسأل الله أن يجبر مصيبتكم جميعاً، وأن يحسن لكم الخلف، وأن يعوضكم الصلاح والعاقبة الحميدية.

ونوصيكم بالصبر والاحتساب، والتعاون على البر والتقوى، والاستغفار لوالدكم، والدعاء له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، والمسارعة لقضاء دينه إن كان عليه دين، كما نوصي زوجاته جميعاً أن يبقين في بيتهن حتى تنتهي العدة، والله سبحانه يقول: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**^(٣) جبر الله مصيبة الجميع، وضاعف لكم جميعاً الأجر، وغفر لوالدكم، وأسكنه فسيح جنته، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية

(١) سورة البقرة ، الآية ١٥٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقى مسنون الأنصار) برقم (٢٦٠٩٥) ، ومسلم في (الجناز) برقم (٩١٨)

(٣) سورة الحشر ، الآية ٧ .

حكم الصبر والشكر والرضا عند المصيبة

س: الشكر عند المصيبة هل هو واجب؟^(١)

ج: الواجب الصبر؛ أما الرضا والشكر فهما مستحبان، وعند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سنة، والشكر أفضل.

حكم النياحة على الميت

س: إني قلت لأخي: إذا توفيت لا تبكوا عليّ، ولا تذيعوا بالميكرفون، وأنا أخاف أن يفعلوا ذلك، فما توجيهكم لهم جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: الواجب على المسلمين في هذه الأمور الصبر والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شق الثوب، ولطم الخد، ونحو ذلك؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) من برنامج (نور على الدرب) من الشريط رقم (١٢) وسيق نشره في (الجزء التاسع) ص ٣٣٨ من هذا الجموع.

من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية^(١) ولقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يترکونن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنهاية))^(٢) وقال: ((النهاية إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب))^(٣) رواه مسلم في الصحيح.

والنهاية: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت. وقال -صلى الله عليه وسلم- ((أنا بريء من الصالقة والحاقة والشاقة)).

والحاقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أو تنتفه.

والشاقة: هي التي تشق ثوبيها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وكل هذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك. والواجب على أهلك أيتها السائلة أن يقبلوا هذه الوصية، ويحذروها من النهاية عليك؛ لأن النهاية تضرهم وتضر الميت، كما في الحديث

(١) رواه البخاري في (الجنائز) برقم (١٢١٢) واللفظ له ، ورواه مسلم في (الإيمان) برقم (١٤٨).

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) برقم (٩٤٣).

(٣) رواه البخاري معلقاً في (الجنائز) بباب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة (٣ / ١٦٥ — فتح) ، ومسلم في (الإيمان) برقم (١٠٤).

الصحيح: ((الميت يعذب في قبره بما نفع عليه))^(١) فلا يجوز لهم النياحة على الميت.

أما البكاء بدموع العين، وحزن القلب فلا حرج فيه، إنما الممنوع رفع الصوت بالصياح؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات ابنه إبراهيم: ((إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون))^(٢) وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسانه - أو يرحم))^(٣).

حكم من أوصى بعدم النياحة فناحوها عليه

س: إذا أوصى الميت بعدم النياحة عليه ثم مات فناحوه عليه، فهل يعذب؟^(٤)

ج: الله أعلم، والواجب عليهم الحذر، ولعله إذا كان

(١) رواه البخاري في (الجනائز) برقم (١٢١٠)، ومسلم في (الجනائز) برقم (١٥٣٧).

(٢) سبق تخریجه ص ٣٨٥.

(٣) رواه البخاري في (الجනائز) برقم (١٢٢١)، ومسلم في (الجනائز) برقم (١٥٣٢).

(٤) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء.

أوصاهم وحذرهم يسلم على القاعدة الشرعية المأخوذة من الآية القرآنية:
 ((وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى))^(١).

دموع العين وحزن القلب لا بأس به

س: من غلبها البكاء فناحت فما الحكم؟

ج: النياحة لا تجوز، ودموع العين وحزن القلب لا بأس به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم: ((العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي رب وإنما لفراقك يا إبراهيم لحزونون))^(٢).

الميت يعذب بالنياحة

س: هل الميت يعذب بكاء أهله عليه؟^(٣)

ج: بالنياحة فقط.

(١) سورة فاطر ، الآية ١٨ .

(٢) سبق تخربيه ص ٣٨٥ .

(٣) نشر في (مجلة الفرقان) العدد (١٠٠) في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ .

الجمع بين حديث: إن الميت يعذب بكاء أهله عليه وقوله تعالى: (وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى)

س: يوجد حديث عند الإمام البخاري رحمه الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أن الميت يعذب بكاء أهله عليه). وحديث آخر عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- ترفض هذا القول وتقول: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى﴾^(١) فما جوابكم أنسابكم الله عن هذه المسألة؟ هل الميت يعذب بكاء أهله عليه، أم أنه ليس للإنسان إلا ما سعى: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى﴾^(٢)؟

ج: ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عمر ومن حديث المغيرة وغيرهما في الصحيحين وليس في البخاري وحده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الميت يعذب بما ينافح عليه))^(٣)
وفي روایة

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) من حديث المغيرة بن شعبة برقم (١٧٧٣٧) ، والبخاري في (الجنائز) ، باب ما يكره من النياحة على الميت برقم (١٢٩١) ، ومسلم في (الجنائز) باب الميت يعذب بكاء أهله عليه برقم (٩٣٣) .

للبخاري: ((بِكَاءُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))^(١) المراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر، وإنما الذي يضر هو رفع الصوت بالبكاء وهو المسمى بالنياحة، والرسول -صلى الله عليه وسلم- قصد بهذا منع الناس من النياحة على موتاهم وأن يتخلوا بالصبر ويكفوا عن النوح، ولا بأس بدمع العين وحزن القلب، كما قال -عليه الصلاة والسلام- لما مات ابنه إبراهيم: ((العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي رب وإننا بفارقك يا إبراهيم لمحزونون))^(٢) فالمilit يعذب بالنياحة عليه من أهله والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإن القرآن والسنة لا يتعارضان، بل يصدق أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر فالآية عامة والحديث خاص والسنة تفسر القرآن وتبيّن معناه فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة ولا تعارض بينها وبين الأحاديث، وأما قول عائشة رضي الله عنها فهذا من

(١) رواه البخاري في (الجنائر) باب قول النبي صلي الله عليه وسلم: "يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه" برقم (١٢٨٨).

(٢) سبق تخرّيجه ص ٣٨٥.

اجتهادها وحرصها على الخير وما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدم على قولها وقول غيرها لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة، والله الموفق.

(١) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له، أو مرحوم، أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته، بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار، إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي هب، أو شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك كالعشرة من الصحابة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له، أو مرحوم؛ لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها: غفر الله له، أو رحمة الله، أو نحو ذلك من كلمات

(١) نشرت في (الجزء الرابع) ص ٣٣٥ من هذا المجموع.

الدعاء للموتى. وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواءً السبيل،
وصلّى الله عليه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

**الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد**

س: كثرت العبارات التي تطلق في حق الأموات فنحن نسمع عن
فلان المغفور له أو المرحوم فهل هذه العبارات صحيحة؟^(١)

ج: المشروع في هذا أن يقال: غفر الله له أو رحمه الله ونحو ذلك إذا
كان مسلماً، ولا يجوز أن يقال المغفور له أو المرحوم؛ لأنّه لا تجوز
الشهادة لمعين بجهة أو نار أو نحو ذلك، إلا من شهد الله له بذلك في كتابه
الكريم أو شهد له رسوله -عليه الصلاة والسلام-. وهذا هو الذي ذكره
أهل العلم من أهل السنة فمن شهد الله له في كتابه العزيز بالنار كأبي هب
وزوجته، وهكذا من شهد له الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالجنة كأبي
بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلى وبقية العشرة -رضي
الله عنهم- وغيرهم من شهد له الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالجنة
كعبد الله بن سلام، وعكاشة بن محسن -رضي الله عنهما-، أو بالنار،
كعمه أبي طالب، وعمرو بن حني الحذاري وغيرهما من شهد له الرسول -
صلى الله عليه وسلم- بالنار، نعوذ بالله من ذلك. أما من لم يشهد له الله
سبحانه ولا رسوله بجهة ولا نار فإننا لا نشهد له بذلك على التعين.
وهكذا لا نشهد لأحد معين بعفورة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله أو

(١) نشرت في (مجلة الدعاة) العدد (١٥٦١) في ١٤١٧/٦/٢١ هـ.

سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولكن أهل السنة يرجون للمحسن، ويخافون على المساء، ويشهدون لأهل الإيمان عموماً بالجنة وللكافر عموماً بالنار.

كما أوضح الله سبحانه ذلك في كتابه المبين قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(١)
وقال تعالى فيها أيضاً: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا
جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾^(٢) الآية.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشهادة بالجنة أو النار لمن شهد له عدلاً أو أكثر بالخير أو الشر لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

من بدء الجنائز

س: ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟^(٣)

(١) سورة التوبة ، الآية ٧٢.

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٨.

(٣) نشر في كتاب (الأجوبة المفيضة عن بعض مسائل العقيدة) لسماحته ص ٢٣ ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

ج: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتبعة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجحب منها جميعاً، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(٢) وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأئمّة. وقد عق النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحما بين الأقارب والأصحاب والقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والقراء. هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.

انتهى الجزء الثالث عشر ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الرابع عشر وأوله الزكاة.

(١) سورة النور ، الآية ٣١

(٢) سورة التحرير ، الآية ٨.